السلسلة القرآنية في تفسير كتاب الله عز وجل
وبيان ما فيه من الفوائد والأحكام والدروس التربوية

منحة الكريم الوهاب
في تفسير آيات الأحكام
في
سورة الأحزاب

إعداد

أ.د سليمان بن إبراهيم بن عبد الله الرحيم

الأستاذ بقسم القرآن وعلومه
بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة القصيم

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

ⓒ سليمان بن إبراهيم اللاحم ، ١٤٢٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
اللاحم، سليمان بن ابراهيم
منحة الكريم الوهاب في تفسير آيات الأحكام في سورة الأحزاب.
سليمان بن ابراهيم اللاحم – الرياض،١٤٢٦هـ
٢٨٨ ص، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ١-٤١٥-٤٧-٩٩٦٠
١- القرآن – سورة الأحزاب – تفسير أ – العنوان.
ديوي ٦ , ٢٢٧ ١٤٢٦/٧١٧

رقم الايداع: ١٤٢٦/٧١٧
ردمك: ١-٤١٥-٤٧-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

عن زر بن حبيش قال، قال لي أبي بن كعب: كأيِّن تقرأ سورة الأحزاب؟ أو كأيِّن تعدها؟ قلت: ثلاثًا وسبعين آية، فقال : قطِ، لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عليم حكيم»(١).

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝٢ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ۝٣﴾.

قولـــه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾:

«يا »حرف نداء، و« أي» منادى مبني على الضم في محل نصب؛ لأن المنادى في الأصل مفعول به، كما يقال : أدعوك، و «ها» للتنبيه، و «النبي» صفة لأي أو بدل منها.

والنبي : هو رسولنا ونبينا محمد ﷺ، و« ال» فيه للعهد الذهني فهو معهود معروف.

و«النبي» مشتق من النبأ، أبدلت الـــهمزة ياء تخفيفاً، وأصلـــه: النبيء، والنبأ هو الخبر؛ لأن النبي مُنْبأ ومُخْبَر من عند الله ـ تعالى ـ ومُنْبِئ ومُخْبِر للناس. فهو «فعيل» بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول، ومشتق من النبوة، وهي المكان المرتفع؛ لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ذوو شرف ومكانة عالية مرتفعة.

وفي ندائه ﷺ وخطابه من الله ـ عز وجل ـ في القرآن الكريم بوصف النبوة دليل على ثبوت نبوته ﷺ، وفي تخصيصه ﷺ من بين الأنبياء بندائه بوصف النبوة، دون أن يقول له : يا محمد، كما هو الحال بالنسبة لبقية الأنبياء حيث يناديهم الله ـ عز وجل ـ بأسمائهم كقولـــه: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ ۝١١ إِنِّيٓ أَنَا رَبُّكَ﴾ [طه: الآيتان ١١- ١٢]، ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [ص: الآية ٢٦]، ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: الآية: ١١٦]، ﴿يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٣٢ قال ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٣٧٦ : «ورواه النسائي من وجه آخر – وهذا إسناد حسن، وهو يقتضي أنه كان فيها قرآن تم نسخ لفظه وحكمه أيضاً والله أعلم».

وَبَرَكَٰتٍ عَلَيْكَ﴾ [هود: الآية ٤٨] إلى غير ذلك.

وفي هذا كلـه تكريم وتشريف لهﷺ، ودلالة على شرفه ﷺ وفضلـه على سائر الأنبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، كما قالﷺ: **«أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»**[(١)].

أما في السنة النبوية فقد جاء نداء الله ـ عز وجل ـ له ﷺ باسمه «محمد» كما في بعض الأحاديث القدسية كما في حديث: « **يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى**» الحديث[(٢)].

قولـه﴿ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾:

التقوى لغة : مأخوذة من الوقاية من الشيء المخوف، بأن تجعل بينك وبينه وقاية، كالبرد والحر، والشوك، وغير ذلك، وأصلـها «وقوى» قلبت الواو تاءً لعلة تصريفية فقيل: «تقوى». وهي شرعًا: أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية بفعل أوامره واجتناب نواهيه».

قال طلق بن حبيب – رضي الله عنه –: **«التقوى: أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله، على نور من الله، مخافة عذاب الله »**[(٣)].

وقال ابن القيم [(١)] في حقيقة التقوى وأنها:

«...المتضمنة لإفراده بامتثال أمره ونهيه محبة له وخشية ورجاء، فإن التقوى لا تتم إلا بذلك ».

وقولـه﴿ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾:

أمر للنبي ﷺ بتقوى الله، أي: اتق الله في كل حال وفي كل وقت، واثبت وداوم واستمر على تقوى الله، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل بأن يقال: كيف يؤمر بتقوى الله، أو بالإيمان من هو متقٍ مؤمن، بل إن الرسول ﷺ وغيره من المؤمنين مأمورون بتقوى الله

---

(١) أخرجه الترمذي في التفسير ٣١٤٨، وفي المناقب ٣٦١٥، وابن ماجه في الزهد ٤٣٠٨ – من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – وقال الترمذي «حديث حسن». وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير ٣٢٣٣، ٣٢٣٤ – من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ، ٣٢٣٥ – من حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه. وقال عن حديث ابن عباس: « حديث حسن غريب»، وقال عن حديث معاذ: «حديث حسن صحيح».

(٣) انظر «تفسير ابن كثير » ٦/ ٣٧٦.

(١) انظر« بدائع التفسير» ٣/ ٤١٩.

وبالإيمان لحاجتهم إلى تقوى الله والإيمان في كل لحظة وفي كل حال، وإلى الثبات على ذلك، والزيادة منه، والدوام والاستمرار عليه، ولـهذا يقول الله ـ عز وجل ـ للمؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ [النساء: الآية ١٣٦].

وأمر الله عز وجل المؤمنين أن يقولوا في كل ركعة من الصلاة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[الفاتحة: الآية ٦] لحاجتهم إلى الـهداية في كل وقت وفي كل حال، فإن الإنسان عندما يهديه الله للتكبير والدخول في الصلاة في حاجة إلى أن يهديه الله ليقرأ دعاء الاستفتاح، وهو بعد هدايته لذلك في حاجة إلى أن يهديه ليستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وبعد هدايته لذلك هو في حاجة إلى أن يهديه لقراءة البسملة، ثم هو بعد ذلك في حاجة إلى أن يهديه إلى قراءة الفاتحة وهكذا.

ومن هنا يتبين أنه ليس في أمره ﷺ بتقوى الله دليلٌ على وجود مخالفة منه ﷺ، وقد قال ﷺ: « **أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له**»[1].

وفي أمره ﷺ بتقوى الله دليل على أن التكاليف لا تسقط عن أحد مهما بلغت منزلته فهذا رسول الله ﷺ وأفضل أنبيائه ورسلـه وسيد ولد آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ مأمور بتقوى الله، وفي هذا رد على غلاة الصوفية الذين يقولون : إن الإنسان قد يصل إلى مرتبة يرتفع عنه بها التكليف، وهذا من تخريفاتهم. نسأل الله السلامة والعافية.

قولـه: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾:

هذا معطوف على قولـه: «اتق الله» من عطف الخاص على العام؛ لأن ترك طاعة الكافرين والمنافقين من تقوى الله ـ عز وجل ـ. وقد أكد الله ـ عز وجل ـ هذا بقوله ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ [الآية: ٤٨]

و«الكافرين» : الذين أظهروا الكفر وصرحوا به، ولـهذا – والله أعلم – قدمهم في الذكر هنا على المنافقين مع أن المنافقين أشد كفراً منهم.

والكفر لغة : الستر والتغطية، ومنه سمي الزارع كافرًا؛ لأنه يستر البذر ويغطيه في

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٦٣/ ومسلم في الصيام ١١٠٨ – من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه.

الأرض، قال ـ تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: الآية ٢٠] أي: أعجب الزراع نباته، وسميت الكفّارة كفارة؛ لأنها تستر الذنب وتغطيه، وسمي الليل كافرًا؛ لأنه يستر الكون ويغطيه بظلامه، وسمي وعاء طلع النخل بالكفر أو بالكافور؛ لأنه يستر ويغطي الطلع الذي بداخلـه،وهكذا.

والكفر شرعًا: جحود وجود الله وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وجحود شريعته ونعمه أو شيءٍ من ذلك.

ووجه الربط بين الكفر بمعناه اللغوي والشرعي أن الكافر بإنكاره وجحده شيئًا مما ذكر ساتر للحق وساتر لنعم الله عز وجل التي أنعم الله بها عليه.

و«المنافقين»: هم الذين يظهرون الإيمان ويخفون الكفر ويبطنونه، وسمي فعلـهم هذا بالنفاق أخذًا من نافقاء الجربوع، أو اليربوع، وهو حيوان معروف يحفر جحرًا في الأرض، ويضع له بابًا، ويجعل في آخره «نافقاء» أي : مخرجًا عليه قشرة خفيفة من طبقة الأرض العليا بحيث إذا داهمه عدو من باب جحره دفعها برأسه وخرج منها.

فالمنافقون يظهرون أنهم مؤمنون وهم في الباطن كفار، بل أشد من الكفار الظاهرين، ولـهذا كان عقابهم وعذابهم أشد من الكفار، يقابلون المؤمنين بوجه وهو دعوى أنهم مؤمنون، ويقابلون الكفار بوجه آخر، بقولـهم: إنا معكم، ليخلصوا من ملامة هؤلاء وهؤلاء، كما قال الله ـ تعالى ـ عنهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة:الآيات ٨-١٠]، وقال ـ تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٤]، وقال ـ تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [النساء: الآية ١٤٣].

وبهذا النفاق الاعتقادي والعملي كانوا في الدرك الأسفل من النار، كما قال الله ـ عز وجل:﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ۖ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: الآية ١٤٥].

ولـهذا يقدم ذكرهم في باب الوعيد، كما قال ـ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: الآية ١٤٠]، وقال ـ تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ

﴿وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [الأحزاب: الآية ٧٣].

ونهى الله عز وجل نبيه ﷺ عن طاعة الكافرين والمنافقين؛ لأنهم غالباً لا يأمرون بخير.

والمراد: لا تطع الكافرين والمنافقين فيما يخالف الحق والشرع الذي جئت به؛ لأنهم غالبًا، بل واقعهم أنهم لا يأمرون إلا بما يخالف الحق والشرع.

قال ابن كثير[١]: «أي: لا تسمع منهم ولا تستشرهم».

لكن لو أمر الكافر أو المنافق بما يوافق الشرع، فنطيعه؛ لأن ذلك مقتضى الشرع.

ولهذا لما قال اليهودي للنبي ﷺ: «إنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت، وتقولون والكعبة»، أمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: «**ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت**»[٢] فقبل النبي ﷺ هذا من اليهودي ونهى ﷺ أصحابه عن هذه المقالة، علمًا بأن اليهودي ما قصد بيان الحق، وإنما قصد تنقص المسلمين وعيب دينهم.

وأمره ﷺ بالتقوى أمر له ولامته بطريق الأولى، كما أن في نهيه ﷺ عن طاعة الكافرين والمنافقين نهيًا له ولأمته بطريق الأولى.

قال ابن كثير[٣]:

«هذا تنبيه بالأعلى على الأدنى، فإنه تعالى إذا كان يأمر عبده ورسوله بهذا فلأن يأتمر من دونه بذلك بطريق الأولى والأحرى».

وأيضًا فإن للأمة فيه أسوة كما قال ـ عز وجل : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١].

وكما ينبغي الحذر من طاعة الكافرين والمنافقين يجب الحذر من أفعالهم وصفاتهم، وبخاصة المنافقين الذين يتظاهرون بأنهم مؤمنون، وقد قال عبد الله بن أبي مليكة - رضي الله عنه -: «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق

---

(١) في «تفسيره» ٦/ ٣٦٧.

(٢) أخرجه النسائي في الأيمان والنذور ٣٧٧٣، وأحمد ٦/ ٣٧١-٣٧٢- من حديث قتيلة - رضي الله عنها - وصححه النسائي وصححه الألباني. وانظر «تيسير العزيز الحميد» صـ ٥٩٨.

(٣) في «تفسيره» ٦/ ٣٧٦.

على نفسه»[١].

ورُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسأل حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - صاحب سر رسول الله ﷺ قائلاً: «هل عدني لك رسول الله ﷺ من المنافقين»، ورُوي عن بعض السلف : «ما جاهدت نفسي على شيء ما جاهدتها على الإخلاص».

قولـه:﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ هذه الجملة كالتعليل لما قبلـها من حيث المعنى؛ لأن الله عز وجل بعد ما أمر نبيه ﷺ بتقواه ونهاه عن طاعة الكافرين والمنافقين ختم الآية بما يدل على أن ذلك الأمر وذلك النهي كل منهما صادر عن علم تام بعواقب الأمور وغير ذلك، وعن حكم تام، وحكمة بالغة[٢]. و«كان» مسلوبة الزمان، أي إنه كان وما زال عليمًا حكيمًا، فهي تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها في جميع الأوقات، أي: تفيد هنا تحقيق اتصافه ـ عز وجل ـ بالعلم والحكم والحكمة في جميع الأوقات.

و«العليم» و«الحكيم» كل منهما من أسماء الله ـ عز وجل ـ على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة.

«العليم» مشتق من العلم يدل على إثبات صفة العلم الواسع لله ـ عز وجل ـ وأن علمه ـ سبحانه ـ محيط بالأشياء كلـها في أطوارها الثلاثة، قبل الوجود، وبعد الوجود، وبعد العدم، كما قال موسى ـ عليه السلام ـ لما سئل عن القرون الأولى قال: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: الآية ٥٢]

يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون؛ ولـهذا قال عز وجل عن السموات والأرض: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: الآية ٢٢]؛ فهذا من علمه عز وجل بمستحيل الوقوع فيعلم سبحانه أنه لو كان في السموات والأرض آلـهة غير الله لفسد أمر السموات والأرض والكون كلـه.

والعلم معناه: إدراك الأشياء على ما هي عليه إدراكًا جازمًا.

---

(١)- أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الإيمان - باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر. «صحيح البخاري مع الفتح» ١/ ١٠٩.

(٢)- انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣٧٦.

وأقسام الناس تجاه العلم ثلاثة، فمثلاً من قال: عدد الرسل في القرآن خمسة وعشرون رسولاً فهذا عالم بالنسبة لـهذه المسألة، ومن قال: لا أدري فهذا جاهل جهلاً بسيطًا لا يدري ويدري أنه لا يدري.

ومن قال عددهم ثلاثون فهذا جاهل جهلاً مركبًا لا يدري ولا يدري أنه لا يدري، أشبه بـ «توما الحكيم» الذي قال عنه حماره فيما قيل:

قـال حمـار الحكـيم تومـا ... لو أنصف الـدهر كنـت أركـب
لأنـني جاهـل بسـيط ... وصـاحبي جاهـل مركـب

وذلك أن صاحبه «توما الحكيم» فيما ذكر عنه – تصدق ببناته على رجال بطريق الحرام يريد بذلك الجنة كما قال عنه الشاعر:

ومـن رام العلـوم بغـير شـيخ ... يضـل عـن الصـراط المسـتقيم
وتلتـبس الأمـور عليـه حتـى ... يصير أضـل مـن تومـا الحكـيم
تصـدق بالبنـات علـى رجـال ... يريـد بـذاك جنـات النعـيم

و«الحكيم» مشتق من الحكم والحكمة، يدل على إثبات صفة الحكم التام الواسع لله عز وجل، بأقسامه الثلاثة الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي.

الحكم الكوني: كما في قول ولد يعقوب ـ عليه السلام: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِي ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [يوسف: الآية ٨٠].

والحكم الشرعي: كما في قولـه ـ تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ﴾[الممتحنة: الآية ١٠]،

والحكم الجزائي: كما في مضاعفته عز وجل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ويجمع الأحكام الثلاثة قولـه عز وجل ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ﴾ [الأنعام: الآية ٥٧]، وقولـه: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: الآية ٨].

ويدل الحكيم أيضًا على إثبات صفة الحكمة التامة البالغة لله عز وجل بقسميها الحكمة الغائية، والحكمة الصورية، الحكمة الغائية بالنسبة لكل حكم من الأحكام الثلاثة المذكورة في كل جزئية من تلك الأحكام، أي الغاية من وقوع كل حكم كوني، ومن مشروعية كل حكم شرعي، ومن الجزاء في كل حكم جزائي.

والحكمة الصورية: الحكمة من مجيء تلك الأحكام على صور معينة، فهو ـ عز وجل ـ الحكيم، له الحكم بأقسامه الثلاثة الحكم الكوني، والشرعي، والجزائي، فهو الحاكم، وله الحكم سبحانه، وهو الحكيم له الحكمة فيما قدر وشرع وفي جزائه، فهو حاكم محكم متقن يضع الأمور مواضعها[(١)].

قولــه: ﴿وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ﴾:

«الواو» عاطفة، و«ما» اسم موصول بمعنى «الذي» يفيد العموم، أي: اتبع كل الذي يوحى إليك من ربك من الكتاب والسنة في كل وقت وحال واثبت واستمر على ما أوحاه الله إليك تبليغًا له ودعوة إليه وعملاً به.

وهو أمر له ﷺ ولأمته، والأصل في الأمر الوجوب، فيجب اتباع وحي الله، ويحرم العدول عنه إلى غيره من آراء الرجال.

والوحي لغة: الإعلام بسرعة وخفاء.

وشرعًا هو: ما أوحاه الله ـ عز وجل ـ إلى نبيه ﷺ سواء كان بواسطة أو بغير واسطة.

قولــه: (من ربك): المراد بالربوبية هنا الربوبية الخاصة التي تتضمن معنى الربوبية العامة، وهي الخلق والملك، والتدبير، وزيادة الهداية، والتوفيق والعون، والنصر والحفظ، والتسديد، ونحو ذلك، وفيه دليل على ثبوت نبوته ﷺ.

فكل ما أوحاه الله إلى رسوله ﷺ يجب عليه وعلى الأمة اتباعه، واعتقاد مشروعيته، إن كان واجبًا فواجب، وإن كان محرمًا فمحرم، وإن كان مستحبًا فمستحب، وإن كان مكروهًا فمكروه، وإن كان مباحًا فمباح.

قولــه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾:

قرأ أبو عمرو بالياء «يعملون »، وقرأ الباقون بالتاء « تعملون»[(٢)].

و«كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها في جميع الأوقات، أي: إنه ـ عز وجل ـ كان وما زال بما تعملون خبيرًا.

و«ما» موصولة أو مصدرية، أي: بالذي تعملون، أو بعملكم.

---

(١) انظر «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء» ١/ ٢٠٧- ٢١٢.

(٢) انظر «النشر» ٢/ ٣٤٧.

قولـــه: (خبيرًا) الخبير: اسم من أسماء الله ـ عز وجل ـ على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على سعة خبرته ـ عز وجل ـ ، والخبير مشتق من الخبرة وهي الاطلاع على بواطن الأمور، فمعنى الخبير: المطلع على بواطن الأمور ودقائقها وخفياتها، ويؤخذ منه أن اطلاعه على ظواهر الأمور وجلائلـها وجلياتها من باب أولى.

والمعنى على قراءة (يعملون): أنه ـ عز وجل ـ خبير بما يعملـه الكفار والمنافقون، من الكيد للإسلام وأهلـه مما قد لا يعلمه الرسول ﷺ وغير ذلك.

والمعنى على قراءة (تعملون) بالتاء: أنه ـ عز وجل ـ خبير بما تعملون كلكم أيها الناس، فهي أعم من قراءة (يعملون).

ويؤخذ من ذلك كلـه وجوب مراقبة الله ـ عز وجل ـ والرجاء في ثوابه والخوف من عقابه؛ لأن في ذلك وعدًا ووعيدًا، وعدًا لمن اتقى الله، ووعيدًا لمن خالف أمر الله.

قوله :﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾

الأمر للنبي ﷺ، والأصل في الأمر الوجوب، وهو أمر له ﷺ ولأمته؛ لعدم الدليل على خصوصيته بذلك قال ـ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١].

والتوكل على الله: بمعنى صدق الاعتماد على الله في جلب المنافع ودفع المضار مع تمام الثقة بالله ـ عز وجل ـ وسكون القلب إليه وحده دون غيره[١]، وأنه ـ عز وجل ـ الكافي لمن توكل عليه، كما قال ـ عز وجل ـ هنا:﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾، وقال في موضع آخر: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ۚ﴾ [الطلاق: الآية ٣].

أي: توكل على الله في جميع أمورك، وفي تركك طاعة الكافرين والمنافقين، ولا تبال بهم، فلن يستطيعوا أن يضروك، أو يمنعوا الناس من اتباعك[٢].

قولـــه: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾:

«الواو» عاطفة، و«وكفى» فعل بمعنى: حسب، وهو يأتي لازمًا، وعلامة لزومه جر فاعلـه بالباء، كما في قولـــه هنا : (وكفى بالله وكيلاً).

---

(١) انظر «بدائع التفسير» ٣/ ٤١٩.

(٢) انظر «تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ١٩٤.

ويأتي متعديًا كما في قوله ـ عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

و «الباء» في قولـــه: (وكفى بالله) قيل: إنها صلة، أي: زائدة من حيث الإعراب جيء بها لتحسين اللفظ، أي: كفى الله وكيلاً.

و(وكيلاً): تمييز، وقيل: حال، وهو «فعيل» بمعنى «فاعل»، و«الوكيل» اسم من أسماء الله ـ عز وجل ـ على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على كمال وكالته وتمامها، أي: وكفى بالله وكيلاً توكل إليه الأمور فيقوم بها، وحافظًا، وواقيًا، وكافيًا، لمن اعتمد عليه أعظم الحفظ والوقاية والكفاية، أو ما أعظم كفايته ووقايته وحفظه لمن توكل عليه.

قال ابن كثير[1]: «أي: وكفى بالله وكيلاً لمن توكل عليه وأناب إليه».

كما قال ـ عز وجل ـ : ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: الآية ٣] أي: كافيه ما أهمه من أمر دينه ودنياه.

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ﴾.

٢- تخصيصه ﷺ من بين الأنبياء ـ عليهم السلام ـ بندائه بوصف النبوة بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ﴾ دون ندائه باسمه كما هو الحال بالنسبة لغيره من الأنبياء والرسل عليهم السلام، وذلك دال على شرفه وفضله على سائر الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام.

٣- أن التكاليف لا تسقط عن أحد مهما بلغت منزلته، فأفضل الرسل وسيد ولد آدم أُمر بتقوى الله، ونُهي عن طاعة الكافرين والمنافقين، وفي هذا الرد على من يزعم من الصوفية وغيرهم أن الإنسان قد يصل إلى مرتبة يرتفع عنه بها التكليف.

٤- التنبيه بالأعلى على الأدنى، فإنه ـ تعالى ـ إذا كان يأمر عبده ورسوله بتقوى الله وينهاه عن طاعة الكافرين والمنافقين فلأن يأتمر من دونه من سائر الأمة بذلك يكون بطريق الأولى والأحرى.

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣٧٦.

٥- في أمره ﷺ بالتقوى وهو سيد المتقين دليل على أنه لا ينبغي أن يأنف الإنسان من الأمر له بتقوى الله، سواء كان الأمر صادرًا ممن هو أعلى منه أو ممن هو مساوٍ له أو دونه.

٦- فضل تقوى الله؛ لأن الله أمر به رسوله ﷺ بقوله: ﴿اتَّقِ اللَّهَ﴾ كما أمر بها سائر الخلق، قال ـ تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: الآية ١٣١]، فهي وصية الله للأولين والآخرين، وهي خير زاد، كما قال ـ تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: الآية ١٩٧].

٧- أن الكافرين والمنافقين ـ غالباً ـ لا يأمرون بخير، وليسوا نصحة للمسلمين؛ لهذا نهى الله عن طاعتهم.

٨- إثبات اسمين من أسماء الله ـ عز وجل ـ وهما «العليم» و«الحكيم»؛ لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وإثبات ما تضمنه قوله «عليمًا» من إثبات علم الله الأزلي الواسع المحيط بكل شيء. وما تضمنه قوله: «حكيمًا» من إثبات الحكم التام لله ـ عز وجل ـ بأقسامه الثلاثة الحكم الكوني والحكم الشرعي والحكم الجزائي ومن إثبات الحكمة البالغة له ـ عز وجل ـ بقسميها: الحكمة الغائية والحكمة الصورية.

٩- وجوب اتباع وحي الله، أي اتباع الكتاب والسنة، فكلاهما من وحي الله ـ عز وجل.

١٠- إثبات الربوبية الخاصة لله ـ عز وجل ـ ربوبيته لأوليائه؛ لقوله: ﴿مِن رَّبِّكَ﴾.

١١- إثبات اسم الله الخبير وما يدل عليه من إثبات الخبرة الواسعة له ـ عز وجل ـ لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

١٢- إحاطته ـ عز وجل ـ بكل أعمال العباد، وأنه لا تخفى عليه خافية، مما يوجب مراقبته ـ عز وجل ـ ، وفي هذا وعد للمتبعين ووعيد للمخالفين.

١٣- وجوب التوكل على الله ـ عز وجل ـ وتفويض الأمور إليه لقوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.

١٤- إثبات اسم الله ـ عز وجل ـ «الوكيل» وأنه سبحانه الكافي لمن توكل عليه؛ لقوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾.

قال الله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾

قال السعدي[1]: «عاتب تعالى عباده عن التكلم فيما لا حقيقة له من الأقوال ولم يجعله الله ـ تعالى كما قالوا».

قوله: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ﴾:

«ما» نافية، و«جعل» بمعنى: صير، وقوله: «لرجل»: مفعول ثانٍ مقدم.

و«من» في قوله: (من قلبين): زائدة من حيث الإعراب مؤكدة من حيث المعنى، و «قلبين» مفعول أول لـ«جعل».

وقوله: «لرجل» من باب التمثيل فقط، والرجل هو: الذكر البالغ، وتخصيصه بالذكر من باب التغليب، أي: ما جعل الله للإنسان أيًّا كان ذكرًا أو أنثى صغيرًا كان أو كبيرًا من قلبين في جوفه.

والمراد بالقلب حاسة الإدراك والعقل الذي عليه مدار صلاح الجسد أو فساده، وهو المضغة، كما قال ﷺ: « **ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب** »[2].

قوله: (**في جوفه**) أي : في صدره وباطنه، وهذا قيد لبيان الواقع، كما قال ـ عز وجل: ﴿وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: الآية ٤٦]، وليس المعنى أن هناك قلوبًا في غير الصدور والأجواف، وأيضًا الجوف الواحد لا يتناسب معه إلا قلب واحد يأتمر بأمره، إذ لو كان للإنسان قلبان ما استقام أمره على حال.

---

(١) في «تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ١٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ٥٢، ومسلم في المساقاة ١٥٩٩، وابن ماجه في الفتن ٣٩٨٤ – من حديث النعمان بن بشير – رضي الله عنه.

والمراد بالجعل هنا: الجعل الكوني، أي: ما جعل الله ـ عز وجل ـ كونًا وخلقًا لرجل قلبين في جوفه، وهذا أمر مسلم وحقيقة ثابتة، ولكن ذكر الله هـذا - والله أعلم- توطئة، وتمهيدًا، وتوكيدًا، ودليلاً، وبرهانًا قاطعًا على نفي الظهار والادعاء، فجملة: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ ليست مقصودة لذاتها، بل هي توطئة وتمهيد وتوكيد لما بعدها، أي: فكما أنه مسلم ومعلوم عندكم أن الله ـ عز وجل ـ ما جعل لرجل قلبين في جوفه فكذلك لا يمكن أن يكون الظهار سببًا للتحريم، فتكون الزوجة المظاهر منها محرمة على زوجها بسبب الظهار، وأُمًا له، فيكون لـه أُمَّان، ولا يكون الادعاء سببًا للبنوة فيكون للرجل أبناء بالنسب، وأبناء بالادعاء[1]، وهذا يدل على أن القرآن الكريم قد بلغ الغاية في الإقناع وإقامة البرهان.

وربط ابن القيم رحمه الله قولـه ـ تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ بما بعده، وبما قبلـه فقال[2]: «فأنت تجد تحت هذه اللفظة: أن القلب ليس له إلا وجهة واحدة إذا مال بها إلى جهة لم يمل إلى غيرها، وليس للعبد قلبان، يطيع الله ويتبع أمره ويتوكل عليه بأحدهما، والآخر لغيره، بل ليس له إلا قلب واحد، فإن لم يفرد بالتوكل والمحبة والتقوى لربه، وإلا انصرف ذلك إلى غيره، ثم استطرد من ذلك إلى أنه سبحانه لم يجعل زوجة الرجل أمه، ثم استطرد منه إلى أنه لم يجعل دعيه ابنه، فانظر ما أحسن هذا التأصيل وهذا الاستطراد الذي تسجد له العقول والألباب».

واعتبر ابن كثير ـ رحمه الله ـ أن قولـه: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَـٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـٰتِكُمْ﴾ كل هذا توطئةً وتمهيدًا للنفي في قولـه:﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾.[3]

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣٧٧ – ٣٧٨.

(٢) انظر «بدائع التفسير» ٣/ ٤١٩.

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٦/ ٣٧٧، وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل « أرأيت قول الله ـ تعالى : (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه) ما عُني بذلك؟ قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يصلي، فخطر خطرة، أي : حصل لـه شيء من الوسوسة التي تحصل للإنسان في صلاته، فقال المنافقون : الذين =

قولــه: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾:

«الواو» عاطفة، و«ما» نافية، و«جعل» بمعنى صير تنصب مفعولين الأول: أزواجكم، والثاني: أمهاتكم.

والمراد بالجعل هنا: الجعل الشرعي.

و «أزواجكم» جمع زوج، وزوج يطلق في القرآن الكريم واللغة الفصحى على الرجل والمرأة، وبنو تميم تقول للمرأة: «زوجة»، فهي لغة، ولكنها دون الفصحى، وقد وردت في بعض الأحاديث والآثار، وبعض المأثور عن العرب نثرًا وشعرًا قال الفرزدق[(١)]:

وإن الــذي يمشــي يحــرش زوجــتي كســاعٍ إلى أسـد الشـرى يستبيلــها

وقد انتحل هذه اللغة الفرضيون؛ للتفريق بين ما إذا كان الـهالك رجلاً أو امرأة فيقولون إذا كان الميت امرأة: هلك هالك عن زوج وكذا وكذا، ويقولون إذا كان الميت رجلاً: هلك هالك عن زوجة وكذا وكذا.

والمراد بقولــه هنا: (وما جعل أزواجكم) أي: زوجاتكم.

قولــه: **(اللائي)**: قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف بإثبات ياء ساكنة بعد الهمزة «اللائي»، وقرأ الباقون بحذفها[(٢)].

(تظاهرون) قرأ عاصم (تُظاهرون) بضم التاء.

وقرأ حمزة والكسائي وخلف (تَظاهرون) بفتح التاء.

= يصلون معه : ألا ترون لــه قلبين، قلب معكم، وقلب معهم فأنزل الله ـ عز وجل : (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه) أخرجه أحمد ١/ ٢٧٦ ـ ٢٦٨، وقال «حديث حسن» وقال أحمد شاكر «إسناده صحيح» ٢٤١٠. وأخرجه الترمذي في التفسير ٣١٩٩، والحاكم ٢/ ٤١٥. وقيل : إن رجلاً من الكفار زعم أن لــه قلبين، يعقل بكل واحد منهما أفضل من عقل محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأنزل الله قولــه: (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه) انظر «جامع البيان» ١٩/ ٧-٨، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣٧٧-٣٧٨.

(١) انظر «ديوانه» ص ٦٠٥، «لسان العرب» مادة «زوج»

(٢) انظر «الغاية في القراءات العشر» صـ٣٦١.

وقرأ ابن عامر (تَظَّاهرون) بفتح التاء وتشديد الظاء.

وقرأ الباقون (تَظَّهرون) بفتح التاء وتشديد الظاء دون ألف[١].

(أمهاتكم) أمهات: جمع أم، أو جمع أمهة والكاف: للخطاب، والميم للجماعة، والأم هي التي ولدت، كما قال ـ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ﴾

ومعنى (تظاهرون منهن) أي تقولون: إنهن عليكم كظهور أمهاتكم، فإذا أراد الواحد منهم في الجاهلية أن يطلق امرأته طلاقًا بائنًا قال لـــها: أنتِ عليَّ كظهر أمي، أي: إنكِ عليَّ حرام في جميع الأحوال، كما أن ظهر أمي علي حرام في جميع الأحوال، أي: فلا يحل لي أن أركبك كما لا يحل لي أن أركب أمي، وخص الظهر؛ لأنه موضع الركوب، ومثلـــه ما لو قال: أنتِ عليَّ كبطن أمي، وخُصت الأم لعظم حرمتها، ومثلـــه لو قال: أنتِ عليَّ كظهر أختي، وكذا غيرها ممن يحرم عليه تحريمًا مؤبدًا.

فالظهار: أن يشبه الرجل زوجته بأمه أو بمن تحرم عليه على التأبيد.

ومعنى قولـــه: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ﴾ أي: إنه عز وجل ما جعل شرعًا أن الزوجة تكون أُمًا بمجرد قول الزوج لـــها: أنتِ عليّ كظهر أمي، فالزوجة لا تكون أمًا أبدًا، ولا تطلق ولا تحرم بمجرد الظهار.

وقد بيَّن الله عز وجل حكم الظهار في سورة المجادلة، وأنه منكر من القول وزور، يحرم التلفظ به، وأن الزوجة لا تكون أمًا بمجرد الظهار، وإنما الأم هي التي ولدت، كما بيَّن عز وجل أنه يجب على من ظاهر من زوجته ألا يمسها حتى يكفر فيعتق رقبة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا قال ـ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾

---

(١) انظر «النشر» ٢/ ٣٤٧.

فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: الآيات ٢-٤].

قولـــه: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾:

قال ابن كثير[١]:

«نزلت في شأن زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ كان النبي ﷺ قد تبناه قبل النبوة، وكان يقال له: «زيد بن محمد» فأراد الله أن يقطع هذا الإلحاق، وهذه النسبة بقولـــه: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾، كما قال في أثناء السورة: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٠]».

وكان من قصة زيد بن حارثة أنه كان عند أخوالـــه طيء، فأغار عليهم قوم من العرب، وسبوه فيمن سبوا وباعوه بمكة فاشتراه حكيم بن حزام - رضي الله عنه - وأهداه لعمته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وأهدته خديجة للنبي ﷺ، فأعتقه وتبناه، وكان أبوه حارثة يبحث عنه ليل نهار، وينشد فيه الأشعار[٢]، من ذلك قولـــه:

بكيـــت علـــى زيـــد ولم أدر مـــا فعـــل ... أحي فيرجى أم أتى دونـه الأجـل

تُذكِّرُنيـــه الشـــمس عنـــد طلوعهـــا ... ويعـــرض ذكـــراه إذا نجمهـــا أفـــل

وإن هبـــت الأرواح هـــيجن ذكـــره ... فيا طول ما حزني عليه وما وجـل

سأعمل نصَّ العيس في الأرض جاهـداً ... ولا أسأم التطواف أو تسأم الإبـل

حيـــاتي أو تـــأتي علـــيّ منـــيتي ... فكل امرئ فـان وإن غـره الأمـل

فأُخبر أنه عند النبي ﷺ فجاء هو وعمه إلى النبي ﷺ، فقالا: دع زيدًا نفديه، فقال لـــهما النبي ﷺ: أعطيكما أكثر من ذلك، أدعو زيدًا، فإن اختاركم فهو لكم بدون

---

(١) في «تفسيره» ٦/ ٣٧٧، وانظر «جامع البيان» ١٩ / ١٠.

(٢) انظر «السيرة النبوية لابن هشام» ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥، «سير أعلام النبلاء» ١/ ٢٢٠ ـ ترجمة رقم ٣٦.

فداء، وإن اختارني فلا أريد بمن اختارني بديلاً، فخيره رسول الله ﷺ أمامهم، فاختار رسول الله ﷺ، فقالا: تختار العبودية، ثم قال رسول الله ﷺ لقريش: «**أشهدكم أن زيدًا ابني أرثه ويرثني**»، فلما قال هذا طابت نفس أبيه وعمه وذهبا وتركاه.

قولـــه: (وما جعل أدعياءكم أبناءكم) الواو: عاطفة.

والأدعياء: جمع دَعِيّ، وهو من يُدَّعى، أي ينسب لغير أبيه، فهو «فعيل» بمعنى «مفعول» أي: مدعوّ، مأخوذ من الدعاء، وهو الطلب والنداء، فيقول له مدعيه: يا ابني، وينادونه الناس بقولـــهم: يا ابن فلان، وليس هو ابنًا له على الحقيقة.

وقد كان هذا في الجاهلية وفي أول الإسلام يتبنى الرجل ابنًا لغيره، يعجبه خلقه ونحو ذلك فينسب إليه، وكانوا يعاملون الأدعياء معاملة الأبناء من كل وجه في الخلوة بالمحارم وغير ذلك[١]، ولـــهذا قالت سهلة بنت سهيل لما حُرِّم التبني، وكان سالم مولى أبي حذيفة مولى بالتبني: «إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا، فقال لها النبي ﷺ: «**أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة**» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة»[٢].

والمعنى: وما جعل أدعياءكم الذين تَدَّعونهم وتَتَبَنَّونهم من أولاد غيركم أبناءكم حقيقة لا قدرًا، ولا شرعًا، لأنهم قدرًا أبناء آبائهم الذين هم من أصلابهم لا أبناؤكم؛ ولأن الله ـ عز وجل ـ نفى أن يكون الأدعياء أبناءً شرعًا لمن ادعاهم، فليس المدعى ابنًا لمن ادعاه لا قدرًا ولا شرعًا، ولا يجوز أن ينسب إليه لما يترتب على ذلك من تحريم وتحليل وإرث ونفقات، وغير ذلك، مما يترتب على النسب أو السبب المباح.

قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾:

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣٧٨.

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع – رضاعة الكبير ١٤٥٣، وأبو داود في النكاح ٢٠٦١، والنسائي في النكاح – رضاع الكبير ٣٣٢٢، وابن ماجه في النكاح ١٩٤٣، وأحمد ٦/ ١٧٤، ٢٢٨، ٢٤٩، ٢٦٩ – من حديث عائشة – رضي الله عنها.

الإشارة إلى الادعاء المفهوم من قولـــه: (وما جعل أدعياءكم أبناءكم) والخطاب لمن يقول هذا ويدعي أبناء غيره سواء كان من المسلمين أو من غيرهم.

وقولـــه: (بأفواهكم) للتأكيد؛ لأن الأقوال ما تصدر إلا من الأفواه، وهذا كقولـــه تعالى: ﴿وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: الآية ٤٦]، فقولـــه: (التي في الصدور) توكيد لما قبلـــه، وكقول القائل: رأيت بعيني، وسمعت بأذني.

والمعنى: أن هذا الادعاء إنما هو مجرد قول بأفواهكم لا تأثير له، ولا يُغيِّر من الواقع شيئًا، وتعلمون أنتم أنه لا حقيقة له، فالابن المدعى ابن لأبيه من النسب قدرًا وشرعًا، وليس ابنًا لمن ادعاه لا قدرًا ولا شرعًا، ولا يجوز نسبته إليه.

قال ابن كثير[1]: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ يعني: تبنيكم لـــهم قول لا يقتضي أن يكون ابنًا حقيقيًّا، فإنه مخلوق من صلب رجل آخر، فما يمكن أن يكون له أبوان، كما لا يمكن أن يكون للبشر الواحد قلبان».

وفي قولـــه: (ذلكم قولكم بأفواهكم) توبيخ وتقريع لـــهم، كيف يقولون قولاً ليس له حقيقة.

وقولـــه: (والله يقول الحق) أي: يقول القول الحق؛ فالحق صفة لمصدر محذوف مفعول به، أي: إن قولـــه ـ عز وجل ـ كلـــه حق وصدق، وعدل، كما قال ـ عز وجل: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: الآية ١١٥]، أي: صدقًا في الأخبار وعدلاً في الأحكام.

وقال ـ تعالى عن كلامه ـ عز وجل ـ وكتابه: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: الآية ٤٢].

فقولـــه ـ عز وجل ـ حق دال بظاهره على الحق، محكمه ومتشابهه، ليس له باطن يخالف ظاهره، كما يقول الباطنية وأهل التحريف والتعطيل.

قولـــه: ﴿وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ لم يقل (ويهدي السبيل)؛ لتأكيد ثبوت الهداية له،

---

(١) في «تفسيره» ٦/ ٣٧٧.

أي: وهو ـ عز وجل ـ يهدي من شاء من عباده إلى السبيل.

وهداية الله ـ عز وجل ـ تنقسم إلى قسمين:

١- هداية الدلالة والإرشاد إلى الحق، وهذه عامة لجميع الناس فأرسل الله ـ عز وجل ـ الرسل، وأنزل الكتب، وأقام بذلك الحجة على الخلق، كما قال ـ عز وجل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: الآية ١٦٥].

٢- وهداية التوفيق إلى الحق، وهذه خاصة بالمؤمنين.

و(السبيل) هو: الطريق المستقيم الموصل إلى السعادة في الدارين، فهو ـ عز وجل ـ يبين ويُفصِّل ويرشد إلى الطريق المستقيم ويوفق إليه من شاء من عباده، وهو سبيل الله، كما قال ـ عز وجل: ﴿صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: الآية ٥٣]، وهو معرفة الحق والعمل به، وهو العلم النافع والعمل الصالح، كما قال ـ عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة: الآية ٣٣]، وهو طريق واحد لا يتعدد، قال ـ تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٣].

فقولـــه عز وجل هو الحق، وهو يهدي لطريق الحق، فيما حكم وشرع وقدر، ومن ذلك نفيه ـ عز وجل ـ أن تكون الزوجات المظاهر منهن أمهات، أو يكون الأدعياء أبناءً لمن ادعاهم، وغير ذلك؛ لـــهذا يجب لزوم قولـــه ـ عز وجل ـ وسؤالـــه الـــهداية ولزوم طريقه.

قولـــه: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ :

الجملة استئنافية. لما نفى ـ عز وجل ـ أن يكون الأدعياء أبناءً لمن ادعاهم، أتبع ذلك بالأمر بدعوة الأبناء إلى آبائهم حقيقة.

قال ابن كثير[1]:

«هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام، من جواز ادعاء الأبناء الأجانب، وهم

---

(١) في «تفسيره» ٦/ ٢٧٨.

الأدعياء، فأمر ـ تعالى ـ برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة وأن هذا هو العدل والقسط».

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد ابن محمد حتى نزل القرآن: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[1].

قولـــه: (ادعوهم لآبائهم) الأمر للوجوب، أي: انسبوهم لآبائهم، فقولوا: فلان ابن فلان لأبيه من النسب، وجده أبي أبيه وإن علا.

وجمع الآباء لاعتبارين:

١- اعتبار الأب والأجداد.

٢- واعتبار كثرة المدعوين فيُدعى كل منهم إلى أبيه.

فيجب دعوة الأبناء إلى آبائهم لفظًا وحقيقةً، ويحرم دعوتهم إلى غير آبائهم لفظًا وحقيقة؛ فهذا خلاف ما دلَّ عليه القرآن الكريم، وهو محرم بالإجماع، قال ﷺ: «**فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم**»[2].

ودعوة الإنسان إلى غير أبيه لفظًا فقط دون أن تُرتَّب على ذلك أحكام البنوة أجازها بعضهم، والأولى ترك ذلك.

قولـــه: ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾: الضمير يعود إلى المصدر المفهوم من قولـــه: (ادعوهم لآبائهم) أي: دعاؤهم إلى آبائهم ونسبهم إليهم (هو أقسط عند الله).

و(أقسط): على وزن «أفعل» اسم تفضيل، مأخوذ من الرباعي بمعنى العدل، واسم الفاعل منه «مقسط» بمعنى: أعدل عند الله، أي: في حكمه وشرعه، وجاء التعبير باسم التفضيل مع أنه ليس في الطرف الآخر المقابل وهو دعوتهم لمن تبناهم شيء من الفضل ألبتة لبيان أن دعوتهم إلى آبائهم هي غاية العدل، وليس من لازم اسم التفضيل أن يكون في الطرف الآخر شيء من الفضل، كقولـــه ـ تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: الآية ٢٧]، مع أنه ـ عز وجل ـ ليس هناك شيء يصعب عليه، وكقولـــه

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود ٦٨٣٠، ومسلم في الإيمان ٦٢ – من حديث ابن عباس عن عمر – رضي الله عنهما.

تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: الآية ٢٤]، مع أن النار ليس فيها أي معنى من معاني الحسن.

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة بن شراحيل إلا زيد بن محمد، فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ لزيد: «**أنت زيد بن حارثة بن شراحيل**»[(١)].

قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾:

«الفاء» عاطفة، أي: فإن لم تعلموا الآباء الحقيقيين لـــهؤلاء الأدعياء؛ فهم إخوانكم في الدين ومواليكم، بمعنى أنه حتى في حال عدم علمكم بآبائهم لا يجوز لكم أن تنسبوهم لغير آبائهم، بل ادعوهم بقولكم: إخواننا في الدين، ومواينا، فهم مواليكم في الدين؛ لأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، كما قال ـ عز وجل: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: الآية ٧١].

وقد يكونون مواليكم بالعتق إذا كنتم قد ملكتموهم ثم حررتموهم، كما قال النبي ﷺ لزيد بن حارثة: «**أنت أخونا ومولانا**»[(٢)]، وكان يقال له قبل ذلك: زيد بن محمد، فقال النبي ﷺ: «أنت أخونا»، أي: في الدين، «ومولانا»؛ لأن النبي ﷺ اعتقه، كما يقال: سالم مولى أبي حذيفة.

قال ابن كثير[(٣)]:

«وأما دعوة الغير ابنًا على سبيل التكريم والتحبيب، فليس مما نهي عنه في هذه الآية»، واستدل ابن كثير لـــهذا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدَّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع،[(٤)] فجعل يلطخ

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب ٤٧٨٢، ومسلم في الفضائل- فضائل زيد بن حارثة ٢٤٢٥، والترمذي في تفسير سورة الأحزاب ٣٢٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في الصلح ٢٧٠٠، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٨٣، وأبو داود في المناسك ١٨٣٢، والترمذي في البر والصلة ١٩٠٤ – من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه -.

(٣) في «تفسيره» ٦/ ٣٧٨ – ٣٧٩.

(٤) أي : من « مزدلفة » فهي تسمى « جمعاً ».

أفخاذنا ويقول: «**أُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**»[١]، وحديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ: كان يقول له: «يا بُني»[٢].

قولـــه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾:

«الواو» عاطفة، و«الجناح» الحرج والإثم.

(فيما): «ما» موصولـــة أو مصدرية، أي: في الذي أخطأتم به، أو في خطئكم.

والمعنى: أنه لا حرج عليكم ولا إثم فيما أخطأتم به من دعوة الأبناء ونسبتهم إلى غير آبائهم خطأً ونسيانًا، أو نحو ذلك.

وهذا في باب المنهيات لا حرج ولا إثم ولا تبعة فيه من كفارة أو فدية ونحو ذلك، فمن ارتكب مثلاً محظورًا من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلاً أو مخطئًا فلا شيء عليه، وكذا في باب المأمورات لا إثم عليه، لكن عليه تبعة إعادة العمل الذي أخطأ فيه على وجه صحيح كما في أمره ﷺ للمسيء في صلاته بترك الطمأنينة أن يعيد الصلاة، ومثلـــه لو ترك واجبًا من واجبات الحج فيجب عليه الإتيان به إن أمكن ذلك، وإلا فعليه الفدية، وهو في الحالين في فعل المحظور أو ترك المأمور بسبب الخطأ أو الجهل أو النسيان غير مؤاخذ؛ بدليل هذه الآية وقولـــه ـ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، قال الله: «قد فعلت»[٣].

وقال ﷺ: « **عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٤].

حتى لو حلف الإنسان على ألاَّ يفعل شيئًا ففعلـــه مخطئًا أو جاهلاً أو ناسيًا، فلا

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك ١٩٤٠، وابن ماجه في المناسك ٣٠٢٥، وأحمد ١/ ٣١١، ٣٢٦ وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في الأدب ٢١٥١، وأبو داود في الأدب٤٩٤٦، وفي الترمذي في الأدب ٢٨٣٣: وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال للمغيرة: «أي: بني»٢١٥٢.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ١٢٦، والترمذي في التفسير ٢٩٩٢ ومن حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الطلاق ٢٠٤٣ – من حديث أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - وصححه الألباني.

إثم عليه ولا تبعة، ومثلـه لو علق الطلاق على شيء ففعلـه مخطئًا أو جاهلاً أو ناسيًا فلا يقع الطلاق، وكذا لو فعل مكفرًا أو ما دونه مخطئًا أو جاهلاً أو ناسيًا أو مكرهًا قال ـ تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: الآية ١٠٦].

فكل ما فعلـه الإنسان من باب الخطأ فلا إثم عليه فيه لعموم قولـه ـ تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾، وقولـه ـ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦] (١)، وفي هذه الأحوال لا إثم ولا ضمان في حقوق الله ـ عز وجل ـ إلا في قتل الخطأ،

فإنه لعظمه تجب فيه لله الكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وأما حقوق الآدميين فلا تسقط بحال.

كما أن الجاهل لا يعذر إذا كان مفرطًا في السؤال، وفي أمر لا يعذر مثلـه بجهلـه.

قولـه: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾:

«الواو» عاطفة، و«لكن» أداة استدراك، و«ما» موصولة، والتعمد: فعل الشيء عن قصد وعمد.

والمعنى: ولكن عليكم جناح وحرج وإثم فيما تعمدته قلوبكم، أي فعلتموه عن عمدٍ مع عزم القلب وتصميمه على الفعل، كما قال ـ تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٥]، وفي الآية الثانية: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: الآية ٨٩].

ونسب التعمد إلى القلب؛ لأنه هو المدبر للجوارح كما قال ﷺ: **«ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلـه، وإذا فسدت فسد الجسد كلـه ألا وهـي القلب»** (٢).

والقلب: هو محل العقل؛ لأن العقل - والله أعلم- دائر بين القلب الذي في

---

(١) انظر « دقائق التفسير » ٤ / ٤٩٧.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤.

الصدر، وبين المخ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله.

فإن تعمد الإنسان نسبة أحد لغير أبيه، أو انتسب هو لغير أبيه فقد تعرض للوعيد الشديد في هذه الآية، وفي قولـــه ﷺ: «**فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم**»[(١)]، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[(٢)].

قولـــه: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾:

«الواو» استئنافية، و«كان» مسلوبة الزمان، أي: كان الله وما زال غفورًا رحيمًا.

و«الغفور»، و«الرحيم»، اسمان من أسماء الله ـ عز وجل.

«الغفور» على وزن «فعول»، و«الرحيم» على وزن «فعيل» كل منهما صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل «الغفور» على إثبات صفة المغفرة الواسعة لله ـ عز وجل ـ كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: الآية ٣٢].

والمغفرة: هي ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن عقوبته، كما في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في المناجاة أن رسول الله ﷺ قال: «**يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه ـ عز وجل ـ، حتى يضع عليه كنفه - أي ستره ورحمته- فيقرره بذنوبه، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم، أي ربي، حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال الله ـ عز وجل: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم**»[(٣)].

ومنه سُمي المِغفر، وهو البيضة التي توضع على الرأس تستره وتقيه السهام.

و«الرحيم»: يدل على إثبات صفة الرحمة الواسعة لله ـ عز وجل ـ كما قال ـ عز وجل: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٧]، وقال ـ تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: الآية ٥٨]، وقال ـ تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٦].

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه بن ماجه في الحدود ٢٦٠٩ وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في المظالم والغصب ٢٤٤١، ومسلم في التوبة ٢٧٦٨، وابن ماجه في المقدمة ١٨٣.

ورحمته ـ عز وجل ـ تنقسم إلى قسمين:

رحمة ذاتية ثابتة لله ـ عز وجل.

ورحمة فعلية يوصلها من شاء من عباده، كما قال ـ عز وجل: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ﴾[العنكبوت: الآية ٢١]، والرحمة الفعلية تنقسم أيضًا إلى قسمين:

رحمة عامة لجميع الخلق في الدنيا والآخرة.

ورحمة خاصة بالمؤمنين في الدنيا والآخرة، كما قال ـ عز وجل: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٣]، ومن رحمته بهم عدم المؤاخذة على الخطأ.

الفوائد والأحكام:

١- أن الله ـ عز وجل ـ لم يجعل لأحد من الناس قلبين في جوفه، لقوله: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾، وليس للقلب إلا وجهة واحدة إذا مال بها إلى جهة لم يمل بها إلى غيرها، فلا يجتمع في القلب حب الله وحب أعدائه، وطاعة الله وطاعة أعدائه.

٢- إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من التحريم بالظهار، ونفي أن تكون الأزواج اللاتي يظاهرون منهن أمهاتهم بمجرد الظهار لا قدرًا ولا شرعًا؛ لقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾.

٣- إبطال عادة التبني وأن المتبنى ليس ابنًا لا قدرًا ولا شرعًا، ولا يجوز أن ينسب إلى من تبناه، ولا تلحقه أحكام النسب، ولا يحرم نكاح امرأته؛ لقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾.

٤- أن دعوى تحريم الزوجة بالظهار، وتبني الأدعياء مجرد قول بالأفواه لا حقيقة له، ولا يغير من الواقع شيئًا، والحقائق لا تنقلب بمجرد الادعاء فالزوجة لا تكون أمًا والمدعى بنوته لا يكون ابنًا.

٥- التعريض بذم الظهار والادعاء؛ لقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾.

٦- أن الله ـ عز وجل ـ لا يقول إلا الحق؛ لقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ فأخباره صدق، وأحكامه عدل، كما قال ـ عز وجل: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا

وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: الآية ١١٥] أي: صدقًا في الأخبار وعدلاً في الأحكام.

٧- أن القرآن دال بظاهره على الحق، وليس له باطن يخالف ظاهره، كما يزعم الباطنية وأهل التحريف؛ لقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾.

٨- أن الله ـ عز وجل ـ يهدي إلى طريق الحق ويُرشد بما أنزل من الآيات الشرعية، وبما خلق من آياته الكونية، وبما أرسل من الرسل وغيرهم، ويوفق من شاء ويقبله؛ لقوله: ﴿وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾، فيجب التوجه إليه وحده وسؤاله الهداية والتوفيق والقبول.

٩- أن طريق الحق واحدة؛ لقوله: ﴿وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ فسبيل الحق وطريقه واحدة بخلاف طرق الباطل فهي كثيرة ومتشعبة متفرقة، قال ـ تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾.

١٠- وجوب دعوة الأبناء إلى آبائهم ولادةً ونسبًا؛ لقوله:﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ وتحريم دعوتهم لغير آبائهم.

١١- أن العدل كل العدل والخير كل الخير في اتباع حكم الله سواء في دعوة الأبناء لآبائهم، أو غير ذلك؛ لقوله: ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾.

١٢- إذا لم يُعلم أبو الشخص، فيقال: أخونا ومولانا؛ لقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾.

١٣- لا إثم على الإنسان فيما يفعله خطأً، أما ما يفعله عن عمد وتصميم فهو الذي فيه الإثم والتبعة سواء كان ذلك في دعوة الأبناء إلى غير آبائهم أو غير ذلك؛ لقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ﴾، وهذا عام.

١٤- إثبات اسم الله عز وجل «الغفور» وما يدل عليه من إثبات صفة المغفرة الواسعة لله ـ عز وجل ـ أزلاً وأبدًا لذنوب عباده سترًا لها عن الخلق وتجاوزًا عن العقوبة عليها.

١٥- إثبات اسم الله «الرحيم» وما يدل عليه وإثبات صفة الرحمة الواسعة لله ـ عز وجل ـ أزلاً وأبدًا، رحمة ذاتية ثابتة له، ورحمة

فعلية يوصلها من شاء من خلقه، ورحمة عامة لجميع خلقه، ورحمة خاصة بالمؤمنين.

١٦- فضل الله - عز وجل - على العباد برفع الجناح والإثم فيما أخطؤوا به ومغفرته ورحمته لهم، فبمغفرته لهم يزول عنهم المرهوب، وبرحمته لهم يحصل لهم المطلوب، نسأل الله - تعالى من فضله.

قال الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۗ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ۝٦﴾

«النبي»: مبتدأ، و«أولى» خبره، و «أولى» اسم تفضيل من الولاية، ومعناه: أحق وأجدر.

والمعنى: أنه ﷺ أولى بالمؤمنين وأحق بهم وأجدر من أنفسهم ولاية مطلقة، فيجب تقديم محبته على محبتهم لأنفسهم، كما قال ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده و والده والناس أجمعين»**[(١)].

ولما قال عمر- رضي الله عنه -: «يا رسول الله، لأنت أحب إليَّ من كل شيء إلا من نفسي، فقال ﷺ: **«لا والذي نفسي بيده! حتى أكون أحب إليك من نفسك»**. فقال له عمر: فإنه الآن، والله! لأنت أحب إليَّ من نفسي، فقال النبي ﷺ: «الآن يا عمر»[(٢)].

وإنما أوجب الله ـ عز وجل ـ تقديم محبته ﷺ على كل شيء حتى على محبة النفس؛ لأن كل ما وصل إلينا من خير، واندفع عنا من شر من طريقه ﷺ وعلى يديه[(٣)].

ويجب تقديم طاعته ﷺ على طاعتهم لأنفسهم، فإذا أمرتهم أنفسهم بشيء خلاف طاعة الرسول، وجب عليهم تقديم طاعته ﷺ على طاعتهم لأنفسهم، وإذا حكم لهم بأمر وجب تقديمه على حكمهم لأنفسهم، كما قال ـ عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٦].

وقال ـ عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان – حب الرسول صلى الله عليه وسلم ١٥، ومسلم في الإيمان – وجوب محبة الرسول صلى الله عليه وسلم ٤٤، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٥٠١٣، وابن ماجه في المقدمة ٦٧ – من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – وأخرجه البخاري أيضاً ١٤، والنسائي ٥٠١٥ من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ٦٦٣٢ – من حديث عبد الله بن هشام – رضي الله عنه.

(٣) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ١٩٨.

﴿لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: الآية ٦٥][(١)].

فهو ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم من حيث وجوب تقديم محبته على محبتهم لأنفسهم، ومن لوازم ذلك تقديم طاعته وحكمه على طاعة وحكم أنفسهم.

وهو ﷺ أولى بهم من أنفسهم من حيث شفقته عليهم ونصحه لـهم، فهو أشفق عليهم، وأنصح لـهم من أنفسهم.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه**»[(٢)].

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فأيما رجل مات وترك دينًا فإليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته**»[(٣)].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين، فيسأل هل ترك لدينه فضلاً، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المسلمين فترك دينًا فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته**»[(٤)]، فهو ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم في كل شيء.

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في الاستقراض - الصلاة على من ترك ديناً ٢٣٩٩، وفي تفسير سورة الأحزاب ٤٧٨١، ومسلم في الفرائض ١٦١٩، وأبو داود في الخراج ٢٩٥٥، والنسائي في الجنائز ١٩٦٣، وأحمد ٢/ ٣٣٤ - ٣٣٥، والطبري في «جامع البيان» ١٩/ ١٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ٢٩٥٦. وأخرجه أبو داود أيضاً ٢٩٠٠، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٣٨ - من حديث المقدام الكندي - رضي الله عنه - بنحوه، وفيه زيادة: «والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه» وقال الألباني «حسن صحيح».

(٤) أخرجه البخاري في النفقات ٥٣٧١، ومسلم في الفرائض ١٦١٩، والنسائي في الجنائز ١٩٦٣، والترمذي في الجنائز. ١٠٧٠، وابن ماجه ٢٤١٥.

قال ابن القيم[١]:

«وهذه الأولوية تتضمن أمورًا منها: أن يكون أحب إلى العبد من نفسه؛ لأن الأولوية أصلها الحب، ونفس العبد أحب له من غيره، ومع هذا يجب أن يكون الرسول ﷺ أولى به منها، وأحب إليه منها، فبذلك يحصل له اسم الإيمان، ويلزم من هذه الأولوية والمحبة كمال الانقياد والطاعة، والرضا والتسليم، وسائر لوازم المحبة، من الرضا بحكمه والتسليم لأمره، وإيثاره على ما سواه.

ومنها: أن لا يكون للعبد حكم على نفسه أصلاً، بل الحكم على نفسه للرسول ﷺ يحكم عليها أعظم من حكم السيد على عبده، أو الوالد على ولده، فليس له في نفسه تصرف قط إلا ما تصرف فيه الرسول ﷺ الذي هو أولى به منها... ولا سبيل إلى ثبوت هذه الأولوية إلا بعزل كل ما سواه، وتوليته في كل شيء، وعرض ما قاله كل أحد سواه على ما جاء به، فإن شهد له بالصحة قبله، وإن شهد له بالبطلان ردّه، وإن لم تتبين شهادته له بصحة ولا ببطلان جعله بمنزلة أحاديث أهل الكتاب، ووقفه حتى يتبين أي الأمرين أولى، فمن سلك هذه الطريقة استقام له سفر الهجرة، واستقام له علمه وعمله، وأقبلت وجوه الخلق إليه من كل جهة».

قوله: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾:

أزواج: جمع زوج، أي: وأزواجه ﷺ كلهن أمهات المؤمنين من حيث حرمتهن عليهم بعده، كما قال ـ عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: الآية ٥٣].

ومن حيث وجوب أداء حقوقهن من الاحترام والإكرام والتوقير والإعظام ومحبتهن والدفاع عنهن، وعدم أذيتهن وبغضهن، لا كما يفعل الرافضة في بغضهم وأذيتهم لعائشة رضي الله عنها، وقذفهم إياها بالفاحشة ـ أخزاهم الله ـ.

ومن قذف زوجة من زوجات الرسول ﷺ فإنه يقتل كافرًا؛ لأن هذا يتعدى إليه

---

(١) انظر «بدائع التفسير» ٣/ ٤٢٢ – ٤٢٣.

ﷺ؛ لأن الله قال: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: الآية ٢٦].

ومن حيث إنهن ـ رضي الله عنهن ـ ينظرن إلى المؤمنين من أمته ﷺ نظرة الأم الحنون النصوح لأولادها.

وليس أمومتهن لـهم من حيث الميراث، ولا من حيث جواز خلوتهم بهن، ولا كونهم محارم لـهن، بل حرمتهن عليهم أشد من حرمة غيرهن.

قال ابن كثير[١]: «(وأزواجه أمهاتهم) أي: في الحرمة، والاحترام والإكرام والتوقير والإعظام، ولكن لا تجوز الخلوة بهن، ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع».

وهن أمهات للمؤمنين جميعًا ذكورهم وإناثهم؛ لعموم قولـه: (المؤمنين). وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها أنها ـ قالت: «أنا أم لرجالكم ولنسائكم»،

وقيل: إنهن أمهات للرجال فقط، ورُوي هذا عن عائشة ـ رضي الله عنها، ولعل من أخذ بهذا نظر إلى تحريم نكاحهن من بعده؛ لقولـه: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: الآية ٥٣]، والصحيح الأول[٢].

وقد قرأ بعضهم: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ، وهو أب لـهم)[٣].

ورُوي أنه ﷺ قال: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد»[٤].

وقراءة من قرأ: (وهو أب لـهم) شاذة سندًا ومتنًا، فإن قولـه ـ عز وجل: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أبلغ من قراءة (وهو أب لـهم)؛ لأن الأب ليس

---

(١) في «تفسيره» ٦/ ٣٨١.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٤/ ١٢٣، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣٨١.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٤/ ١٢٣، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣٨٢.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة – كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٨، والنسائي في الطهارة – النهي عن الاستطابة بالروث ٤٠، وابن ماجه في الطهارة – الاستنجاء بالحجارة ٣١٣ ـ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه. وقال الألباني: «حسن صحيح».

أولى بالإنسان من نفسه، والنبي أولى بنا من أنفسنا، وقد قال الله ـ تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٠].

قولـــه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾:

«الواو» عاطفة، و«أُوْلُو» بمعنى: أصحاب، و«الأرحام» جمع رحم، وهو في الأصل موضع تكوّن الجنين، ومستقره في بطن أمه، والمراد بـ (أولي الأرحام) القرابة، قيل: سُموا «أولي الأرحام»؛ لأنهم خرجوا من رحم واحد، وقيل: لأنهم يتراحمون فيما بينهم.

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ أي: أحق وأجدر ببعض في الميراث، والصلة والنصرة، وغير ذلك، وحيث علل الحكم بهذا الوصف «القرابة» فمن كان أقرب فهو في الميراث أولى، كما قال ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلـــها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[1]، وكما دلَّ عليه قولـــه تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: الآية ٧].

قولـــه: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾:

كتاب الله: أي: مَكْتُوبه، وهو القرآن الكريم مكتوب بأيدي الملائكة والمؤمنين، أو في فرضه وإيجابه، والأول أظهر وأعم، فيشمل الثاني، أي: في كتابه القرآن الكريم الذي فرض الله فيه وأوجب هذه الفرائض، وقيل: في اللوح المحفوظ المكتوب به مقادير كل شيء.

قولـــه: ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾:

(من المؤمنين) جار ومجرور متعلق بـ (أولى)، و«من» هنا هي الدالة على المفضل عليه، أي: أصحاب القرابة بعضهم أحق بميراث بعض من المؤمنين والمهاجرين، أي: إن الإرث بالقرابة أولى من الإرث بالإيمان والـــهجرة.

وفي عطف (المهاجرين) على (المؤمنين) بيان فضل الـــهجرة وشرفها؛ لأن هذا من عطف الخاص على العام.

والمعنى: أن أصحاب القرابة من ذوي الفروض أو التعصيب أو مَـن دونهـم مِـن

---

(١) أخرجه البخاري في الفرائض ٦٧٣٢، ومسلم في الفرائض ١٦١٥، وأبو داود في الفرائض ٢٨٩٨، والترمذي في الفرائض ٢٠٩٨، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٤٠ – من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما.

ذوي الأرحام كالخال والخالة والعمة ونحوهم عند فقد ذوي الفروض والتعصيب هؤلاء أحق بالميراث من المهاجرين والأنصار، أي: أن الإرث بالقرابة أولى من الإرث بالإيمان والهجرة.

لأنه لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار فكان المهاجري يرث الأنصاري دون ذوي رحمه.

قال ابن كثير[١]: «وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم، كما قال ابن عباس وغيره: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه للأخوة التي آخى بينهما رسول الله ﷺ، وكذا قال سعيد بن جبير وغير واحد من السلف والخلف».

وهكذا رُوي عن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - قال: «لما قدمنا المدينة قدمنا ولا أموال لنا فوجدنا الأنصار نعم الإخوان فواخيناهم و وارثناهم، فواخى أبو بكر خارجة بن زيد، وواخى عمر فلانًا، إلى أن قال: وواخيت أنا كعب بن مالك، فوالله! لو مات يومئذ عن الدنيا ما ورثه غيري، حتى أنزل الله هذه الآية فرجعنا إلى مواريثنا»[٢].

ويحتمل أن «من» في قوله ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ بيان؛ لقوله: (وأولو الأرحام) أي: وأولو الأرحام من المؤمنين والمهاجرين بعضهم أحق ببعض في الميراث، وغيره.

وهذا المعنى صحيح ولا إشكال فيه ولا ينافي القول الأول، بل هو داخل فيه، فعلى القول الأول بيَّن الله ـ عز وجل ـ أن الميراث لذوي الأرحام فهم أولى به من غيرهم، وعلى هذا القول بيّن أن الميراث لذوي الأرحام المؤمنين منهم أو المؤمنين والمهاجرين، فالإرث إنما هو بين المؤمنين فيما بينهم كما قال ﷺ: **«لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر»**[٣]، وعلى هذا ينبغي حمل الآية على المعنيين.

---

(١) في «تفسيره» ٦/ ٣٨٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٩/ ٣١١٤، الأثر ١٧٥٨٣، وانظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في الفرائض ٦٧٦٤، ومسلم في الفرائض ١٦١٤، وأبو داود في الفرائض ٢٩٠٩، والترمذي في الفرائض ٢١٠٧، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٢٩ - من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه.

قال ابن تيمية – رحمه الله – [١]: «ويدخل في الآيتين - يعني قوله هنا وفي الأنفال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ سائر الولايات من المناكح والأموال والعقل والموت».

قولـــه: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾:

«إلا» أداة استثناء واستدراك بمعنى: «لكن» فالاستثناء منقطع، وفيه احتراز مفاده أن الميراث وإن كان يخص ذوي الأرحام لكن لا مانع من فعل المعروف لمن بيننا وبينهم موالاة ونصرة، وهذا يُقوي أن المراد بقوله: (أولى ببعض) أي: في الميراث فقط.

والأولياء: جمع «ولي» مأخوذ من الولاية بمعنى: النصرة والموالاة، أي: لا مانع أن تفعلوا إلى من بينكم وبينهم موالاة ومناصرة معروفًا بالإحسان إليهم، بالوصية لـــهم، وقيل: بالإحسان إليهم بالنصرة والبر والصلة والوصية وغير ذلك.

لكن حمل أكثر المفسرين رحمهم الله المعروف هنا على الوصية لـــهم؛ لأن الكلام في التوارث، وهو لا يكون إلا بعد الموت، فكذا المراد بالمعروف ما يفعل بعد الموت وهو الوصية، وهذا يدل على جواز الوصية لمن بين الإنسان وبينه موالاة ونصرة، قال ابن تيمية[٢]: «وفي قوله:﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ دليل على الوصية كآيات النساء»، وحملـــها بعضهم على ما هو أعم من ذلك.

قال ابن كثير[٣]: «أي: ذهب الميراث، وبقي النصر والبر، والصلة والإحسان والوصية».

قولـــه:﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾:

الإشارة «ذلك» إلى: نسخ التوارث بالإيمان والـــهجرة بالإرث بالرحم والقرابة، وكون ذوي الأرحام أولى ببعضهم البعض من غيرهم.

(في الكتاب مسطورًا) المراد بالكتاب: اللوح المحفوظ الذي كتب الله فيه مقادير كل

---

(١) انظر « دقائق التفسير » ٤ / ٤٩٣.

(٢) انظر « دقائق التفسير » ٤/ ٤٩٣.

(٣) في «تفسيره» ٦/ ٣٨٢، وانظر «تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ٢٠٠.

شيء (مسطورًا) أي: مسطرًا مكتوبًا ثابتًا، لا يغير ولا يبدل، وهذا يدل على عناية الله ـ عز وجل ـ بشرعه، وأن كل شيء مسطر عنده ومقدر، وليس الأمر ارتجاليًا، قال ـ عز وجل: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: الآية ٨].

فالفرض المستقر المسطر المكتوب في اللوح المحفوظ أن الميراث لذوي الأرحام، وهم أولى به، وإنما حصل التوارث في أول الـهجرة بين المهاجرين والأنصار لعارض، وهو توكيد ثبوت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، ثم زال هذا العارض.

قال ابن كثير[1]: «أي: هذا الحكم، وهو أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض، حكم من الله مقدر مكتوب في الكتاب الأول الذي لا يُبدل ولا يُغير، قاله مجاهد وغير واحد، وإن كان قد يقال: قد شرع خلافه في وقت لما له في ذلك من الحكمة البالغة، وهو يعلم أنه سينسخه إلى ما هو جار في قدره الأزلي، وقضائه القدري الشرعي».

وقيل: إن المراد بالكتاب: القرآن، والصحيح أنه اللوح المحفوظ.

واختلف أهل العلم في توريث مَن لم يكن مِن أصحاب الفروض ولا العصبات من القرابة، وهم المسمّون عند أهل الفرائض «ذوي الأرحام» كالخال والخالة والعمة وبنات الأخت ونحوهم.

فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه إذا لم يوجد صاحب فرض ولا تعصيب فإن المال يكون لذوي الأرحام؛ لعموم الآية ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾وهم القرابة.

وقولـه ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»[2]، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فيرثون وينزلون منزلة من أدلوا به.

وذهب الإمام مالك والشافعي إلى عدم توريث ذوي الأرحام، وأن المال يكون لبيت المال، والأول أرجح للأدلة السابقة؛ ولأن ذوي الأرحام شاركوا غيرهم من المؤمنين بالإيمان وانفردوا بكونهم أقارب للميت فهم أحق، ولـهذا الصدقة عليهم

---

(١) في «تفسيره» ٦/ ٣٨٢ – ٣٨٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الفرائض ٢١٠٣، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٣٧ – من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

صدقة وصلة؛ لأنهم من الأقارب.

الفوائد والأحكام:

١ـ أن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم ولاية مطلقة، وأحق بهم وأجدر، فيجب تقديم محبته وطاعته على كل شيء، حتى على محبتهم لأنفسهم، وعلى حكم أنفسهم، وطاعة أنفسهم، وهو أشفق عليهم وأرحم بهم وأنصح لهم من أنفسهم؛ لقوله: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾.

٢ـ أن أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين من حيث تحريم نكاحهن، ووجوب احترامهن وتوقيرهن وإكرامهن ومحبتهن والدفاع عنهن، لا من حيث الميراث ولخلوة وانتشار التحريم وما إلى ذلك.

٣ـ أن أولي الأرحام والأقارب بعضهم أولى ببعض في الإرث، وأن الإرث بالقرابة أولى من الإرث بالمؤاخاة والهجرة؛ لقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾ فالتوارث بالمؤاخاة والهجرة نسخ بهذه الآية وآية سورة الأنفال[1].

٤ـ أن التوارث ثابت بين أهل الإيمان، ولا توارث بين الكافر والمؤمن؛ لقوله: ﴿مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾.

٥ـ أنه لا بأس بفعل المعروف إلى الأولياء من غير القرابة من البر والصلة والإحسان والوصية لهم؛ لقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾.

٦ـ أن الأصل في الميراث أنه لذوي القرابة وإنما كان الإرث بالمؤاخاة والهجرة لعارض، فلما زال ذلك العارض عاد الميراث للقرابة؛ لقوله: ﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا﴾.

٧ـ أن كل شيء مقدر ومسطر عنده سبحانه في اللوح المحفوظ حتى الناسخ والمنسوخ من الأحكام؛ لما في ذلك من الحكمة البالغة.

---

(١) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦.

٨ـ توريث العمة والخالة وغيرهما ممن ليسوا من أهل الفروض ولا من العصبة إذا لم يوجد معهم صاحب فرض أو تعصيب لقوله ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾الآية، فإن قوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾يشمل ذوي القرابة مطلقًا من أصحاب الفروض والتعصيب وغيرهم.

وبهذا قال جمع من أهل العلم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١]. وقال بعضهم بعدم توريثهم[٢].

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٣١/ ٣٥٨، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٦٩.

(٢) انظر تفسير آيات الأحكام في سورة النساء ١/ ١٦٧، ٥٧٤.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾

سبب النزول:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «أقبل أبو بكر - رضي الله عنه - يستأذن على رسول الله ﷺ والناس ببابه جلوس، والنبي ﷺ جالس، فلم يؤذن له، ثم أقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له، ثم أذن لأبي بكر وعمر، فدخلا والنبي ﷺ جالس وحوله نساؤه وهو ساكت، فقال عمر: لأكلمن النبي ﷺ لعله يضحك، فقال عمر: يا رسول الله، لو رأيت ابنة زيد - امرأة عمر - سألتني النفقة آنفًا فوجأت عنقها، فضحك النبي ﷺ حتى بدا ناجذه، وقال: **«هن حولي يسألنني النفقة»**. فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة رضي الله عنها ليضربها، وقام عمر رضي الله عنه إلى حفصة ليضربها، كلاهما يقولان: تسألان النبي ﷺ ما ليس عنده، فنهاهما رسول الله ﷺ، فقلن نساؤه: والله لا نسأل رسول الله ﷺ بعد هذا المجلس ما ليس عنده، قال: وأنزل الله - عز وجل - الخيار ...»[1].

وفي بعض الروايات: «فاعتزل النبي ﷺ نساءه شهرًا، تسعة وعشرين يومًا، فأنزل الله هذه الآيات»[2].

قولـــه: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾:

الأزواج: جمع زوج، والمراد: زوجاته ﷺ اللاتي اجتمعن في عصمته وطالبنه بزيادة النفقة مما ليس عنده.

قال عكرمة: «وكان تحته تسع نسوة، خمس من قريش: عائشة و حفصة وأم حبيبة وسودة وأم سلمة، وكانت تحته ﷺ صفية بنت حيي النَّضريَّة، وميمونة بنت الحارث

---

(١) - أخرجه مسلم في الطلاق _ بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ١٤٧٨، وأحمد ٣/ ٣٢٨، وأخرجه مسلم أيضاً ١٤٧٩، والبخاري في المظالم ٢٤٦٨ من حديث ابن عباس ﷺ عن عمر ﷺ - مطولاً.

(٢) - أخرجه مسلم في الصيام ١٠٨٤ - من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه.

الهلالية و زينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية – رضي الله عنهن وأرضاهن»[١].

والأمر في قوله ـ عز وجل ـ: «(قل لأزواجك) يقتضي الوجوب، أي: قل لهن مخيرًا: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية، وهكذا فعل ﷺ.

وقوله: ﴿إِن كُنتُنَّ﴾ «إنْ» شرطية، و«كنتن» فعل الشرط، وجوابه: (فتعالين).

قوله:﴿تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾: أي: تطلبنها و تؤثرنها على الآخرة وهي غاية مطلبكن وما فيها من العيش والمتاع.

والحياة الدنيا: هي هذه الدار التي أوجد الله فيها الحياة فيما خلق من الإنس والجن والحيوان والنبات، وهي ما قبل الموت.

وسُميت بـ (الدنيا)؛ لقربها، فهي قبل الآخرة فهي الأولى، قال الله ـ تعالى: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الضحى: الآية ٤]، وقال ـ تعالى: ﴿فَأَخَذَهُ ٱللَّهُ نَكَالَ ٱلْآخِرَةِ وَٱلْأُولَىٰ﴾ [النازعات: الآية ٢٥].

ولأنها دنيئة لا قيمة لها بالنسبة للآخرة كما وصفها الله ـ عز وجل ـ ورسوله ﷺ، قال ـ تعالى: ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: الآية ٣٨]، وقال ـ تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ﴾ [الرعد: الآية ٢٦]، وقال ـ تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: الآية ١٨٥]، وقال ﷺ: «لو كانت الدنيا تساوي عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرًا منها شربة ماء»[٢]، وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «نام رسول الله ـ ﷺ ـ على حصير، فقام وقد أثر في جنبه. فقلنا: يا رسول الله، لو اتخذنا لك وطاءً فقال: «مالي وللدنيا إنما أنا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها»[٣].

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٠٤.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٢٠، وابن ماجه في الزهد ٤١١٠ – من حديث سهل بن سعد – رضي الله عنه، وقال الترمذي: «صحيح غريب» وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٧٧، وابن ماجه في الزهد ٤١٠٩ وصححه الألباني.

بينما قال الله ـ تعالى ـ في مدح الآخرة: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: الآية ٦٤]، فهي أي الدنيا قبل الآخرة زمنًا، ودونها مقدارًا، بل لا تساوي شيئًا بالنسبة للآخرة، فأين المتأمل في هذا.

قولـــه: ﴿وَزِينَتَهَا﴾:

يحتمل أن يكون هذا من عطف الخاص على العام، و المراد بزينتها: ما فيها من المظاهر من الأموال، و الأزواج، والأولاد، والقصور، والمراكب، و الأنعام، والحروث، وغير ذلك مما يتزين به[1].

قال الله ـ تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: الآية ٤٦]، وقال ـ تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [آل عمران: الآية ١٤]، وقال ـ تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: الآية ٨].

قولـــه: (فتعالين) أي: أقبلن إليَّ، فهو أمر لهن بالمجيء إليه ﷺ.

قولـــه: ﴿أُمَتِّعْكُنَّ﴾:

جواب الأمر، أي: أعطيكن المتعة، وهي في حقه ﷺ واجبة لأمر الله ـ عز وجل ـ له بذلك في هذه الآية، وقوله ـ تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:الآية ٢٤١].

والمتعة: ما يتمتع به، من دراهم، أو طعام، أو أثاث، أو لباس، أو غير ذلك تُعطى للمطلقة جبرًا لخاطرها، وتطييبًا لقلبها.

---

(١) انظر «لسان العرب» مادة «زين».

قولـــه: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ أي: أطلقكن، وأفارقكن، وأخلِ سبيلكن، وأصل التسريح: الإرسال والإطلاق والتخلية ضد التقييد والحبس، قال الله ـ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩][1].

وقدَّم المتعة على التسريح مع أن الأصل أنها بعده للتأكيد عليها والعناية بها، ولئلا يُتساهل فيها، لما فيها من جبر خاطر الزوجة وتطييب قلبها.

وقوله: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾: «سراحًا»: مفعول مطلق، و«جميلاً»: صفة له، أي: طلاقًا و فراقًا جميلاً من دون مغاضبة، ولا معاداة، ولا مشاتمة، ولا توبيخ، ولا عتاب، ولا حجر، ولا مضارة، ولا أذى، لا بقول ولا بفعل، بل بسعة صدر وانشراح بال، ليذهب كلّ منهما إلى طريقه، لا يحمل في نفسه شيئًا على الآخر، ومن ذلك أنه لو طلقهن لكان لهن الزواج بعده؛ لأن هذا من السراح الجميل.

قال ابن كثير رحمه الله[2]:

«وقد اختلف الناس في جواز تزويج غيره لهن لو طلقهن على قولين، وأصحهما: نعم لو وقع، ليحصل المقصود من السراح، والله أعلم».

ويدل قوله: (سراحًا جميلاً) على ما منحه الله ـ عز وجل ـ من الخُلق العظيم، كما قال ـ عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ﴾ [القلم: الآية ٤]، فلم يعاتبهن ﷺ أو يوبخهن أو يقل لـــهن: فتعالين أطلقكن؛ لأنه لا خير فيمن لا تريد إلا الدنيا، أو نحو ذلك، فصلوات الله وسلامه عليه.

وتأمل أخي الكريم كم هو البون الشاسع والفرق الواسع بين هديه ﷺ وبين تصرفات كثير من المسلمين عند طلاق زوجته، وقد قال الله ـ عز وجل: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: الآية ٢١].

---

(١)« تيسير الكريم الرحمن » ٦ / ٢١٤، « لسان العرب » مادة « سرح ».

(٢) - في تفسيره ٦/ ٤٠٤.

واسأل المحاكم الشرعية عما يصدر من كثير من الأزواج عند الطلاق من أقوال وأفعال لا تليق بمن كان له أدنى ضمير، فضلاً عن مسلم، من التلاعب بالطلاق والمشاتمات وهضم الحقوق، ونكران الجميل، والأذى للمطلقة، وقد قال الله ـ عز وجل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: الآية ٢٣١].

ولما طلق ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ امرأته على خلاف السنة غضب النبي ﷺ وقال: «أيلعب في كتاب الله تعالى وأنا بين أظهركم»؟![1].

قولـــه: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ﴾:

أي: إن كان هذا هو غاية مطلبكن ومرادكن وقنعتن من الدنيا بما تيسر[2].

والدار الآخرة هي: ما بعد الدنيا، والمراد: ما أعده الله ـ عز وجل ـ لأوليائه من الجنة دار السلام في الدار الآخرة دار القرار.

وإنما قدَّم – والله أعلم – ذِكْر إرادة الحياة الدنيا وزينتها بناءً على ما جاء في سبب النزول وهو المطالبة بزيادة النفقة، ولأن الحياة الدنيا هي الحاضرة القريبة.

قولـــه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾:

جملة جواب الشرط السابق، وقرن بالفاء؛ لأنه جملة اسمية.

---

(١) – أخرجه النسائي في الطلاق ٣٤٠١ – من حديث محمود بن لبيد – رضي الله عنه.

(٢) انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢١٤.

قوله: (أعد) أي: هيأ وجهز.

(للمحسنات منكن) المحسنات: اللاتي أحسنّ في عبادة الله إخلاصًا لله ـ عز وجل ـ ومتابعة لرسوله ﷺ، وإحسانًا إلى عباد الله بأداء حقوقهم.

وأظهر هنا في مقام الإضمار فقال: (أعد للمحسنات) ولم يقل أعد لَكُنَّ لبيان أن هذه الإرادة إحسان، ولحثهن على الإحسان، وليرتب عليه الأجر المذكور بعده، فالإحسان هو سبب الأجر، وليس مجرد كونهن أزواجه ﷺ[1].

و«من» في قوله: (منكن): بيانية.

قولـــه: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾:

الأجر: هو الثواب، وهو الجنة وما فيها من النعيم، ورؤية العزيز الحكيم، مما لا يقدر قدر عظمته إلا من وصفه بأنه عظيم، كما قال ـ عز وجل: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: الآية ١٧]، وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله: ﷺ **«قال الله: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فاقرؤوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾»**[2].

وقوله: (منكن): قيل هذا يدل على ما خصَّ الله ـ عز وجل ـ به زوجات النبي ﷺ من الفضل، وأن الله يضاعف للمحسنات منهن أكثر من غيرهن من المحسنات من نساء الأمة، كما قال الله ـ عز وجل: ﴿۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣١].

وقد خيَّر النبي ﷺ جميع زوجاته بما أمره الله به في هذه الآية، فاخترن كلـــهن ـ رضي الله عنهن وأرضاهن ـ الله ورسوله والدار والآخرة، مع ما كان عليه رسول الله ﷺ من شظف العيش، وقِلّة ذات اليد.

---

(١) -انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢١٥.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق ٣٢٤٤، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٨٢٤، وابن ماجه في الزهد ٤٣٢٨.

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله أن يخيّر أزواجه، قالت: فبدأ بي رسول الله ﷺ، فقال: «**إني ذاكرٌ لكِ أمرًا، فلا عليكِ أن تستعجلي حتى تستأمري أبويكِ، وقد علم أن أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: وإن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إلى تمام الآيتين، فقلت له: ففي أي هذا أستأمر أبويَّ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة**»[(١)].

وفي حديث جابر - رضي الله عنه - الذي تقدم أوله في سبب نزول الآيتين نحو حديث عائشة، وفي آخره زيادة قول عائشة رضي الله عنها: «وأسألك ألا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترت، فقال: «**إن الله تعالى لم يبعثني معنفًا، ولكن بعثني معلمًا ميسرًا، لا تسألني امرأة منهن عمَّا اخترت إلا أخبرتها**»[(٢)].

قال العلاَّمة السعدي ـ رحمه الله ـ تعالى[(٣)]: «في هذا التخيير فوائد عدة منها: الاعتناء برسوله ﷺ، والغيرة عليه، أن يكون بحالة يشق عليه كثرة مطالب زوجاته الدنيوية.

ومنها: سلامته ﷺ بهذا التخيير من تبعة حقوق الزوجات، وأنه يبقى في حرية نفسه إن شاء أعطى وإن شاء منع ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٨].

ومنها: تنزيهه عمَّا لو كان فيهن من تُؤثِر الدنيا على الله ورسوله والدار الآخرة وعن مقارنتها.

ومنها: سلامة زوجاته ـ رضي الله عنهن وأرضاهن ـ عن الإثم والتعرض لسخط الله ورسوله، فحسم الله بهذا التخيير عنهن التسخط على الرسول ﷺ الموجب لسخطه، المسخط لربه، الموجب لعقابه.

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب ٤٧٨٦، ومسلم في الطلاق - باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ١٤٧٥، والنسائي في الطلاق ٣٤٣٩، والترمذي في التفسير ٣٢٠٤، وابن ماجه في الطلاق ٢٠٥٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢١٥-٢١٦.

ومنها: إظهار رفعتهن، وعلو درجتهن وبيان علو هممهن أن كان الله ورسوله مرادهن ومقصودهن دون الدنيا وحطامها، ومنها: استعدادهن بهذا الاختيار للأمر المختار للوصول إلى خيار درجات الجنة، وأن يكن زوجاته في الدنيا والآخرة.

ومنها: ظهور المناسبة بينه وبينهن، فإنه أكمل، وأراد الله أن تكون نساؤه كاملات مكملات، طيبات مطيبات ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور: الآية ٢٦].

ومنها: أن هذا التخيير داعٍ وموجب للقناعة، التي يطمئن لها القلب، وينشرح لها الصدر، ويزول عنهن جشع الحرص وعدم الرضا الموجب لقلق القلب واضطرابه وهمه وغمه.

ومنها: أن يكون اختيارهن هذا سببًا لزيادة أجرهن، ومضاعفته، وأن يكنّ بمرتبة ليس فيها أحد من النساء؛ ولهذا قال: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى ﴿رِزْقًا كَرِيمًا﴾.

وظاهر الآية والصحيح أن الله ـ عز وجل ـ أمر رسوله ﷺ أن يخير أزواجه بين الحياة الدنيا وزينتها وبين إرادة الله ورسوله والدار الآخرة.

ورتّب على هذا وعقّب عليه إن اخترن الحياة الدنيا وزينتها أن يعطيهن المتعة ويسرحهن سراحًا جميلاً، أي: يطلقهن، وهكذا خيّرهن ﷺ كما أمره الله ـ عز وجل.

عن علي - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ خيّر نساءه بين الدنيا و الآخرة ولم يخيرهن الطلاق»[(١)].

وقيل خيّرهن بين الطلاق وبقاء الزوجية[(٢)]، فعلى هذا لو اخترن الطلاق لوقع، والصحيح القول الأول، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدها علينا شيئًا»[(٣)]، أي: فلم يعدَّها طلاقًا.

---

(١) -أخرجه أحمد ١/ ٧٨، وقال ابن كثير في تفسيره ٦/ ٤٠٤ : «وهذا منقطع». قال أحمد شاكر في تخريجه للمسند: «ضعيف جداً» ٥٨٨، ٥٨٩.

(٢) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٠٤.

(٣) -أخرجه البخاري في الطلاق - باب من خير نساءه ٥٢٦٢، ومسلم في الطلاق - بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ١٤٧٧، والترمذي في الطلاق واللعان ١١٧٩، وأحمد ٦/ ٤٥.

وهكذا إذا خيّر زوجته بين البقاء معه أو الطلاق فإن اختارت البقاء أو سكتت، فلا يقع الطلاق، وإن اختارت نفسها فالراجح أنه لا يقع الطلاق إلا إذا نواه الزوج فتقع طلقة واحدة رجعية، وقيل: لا تقع الفرقة إلا بإيقاع الطلاق، وقيل غير ذلك.

الفوائد والأحكام:

١- أمر الله ـ عز وجل ـ لنبيه ﷺ بتخيير زوجاته بين الطلاق إن كن يردن الحياة الدنيا، وبين البقاء في عصمته إن كن يردن الله ورسوله والدار الآخرة، وهكذا فعل ﷺ فقد خير نساءه وفق ما أمره ـ عز وجل ـ به فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة والبقاء بعصمته ﷺ - رضي الله عنهن.

٢- تقديم أمر الآخرة على الدنيا وزينتها، والتعريض بحقارة الدنيا ودناءتها، وهوان طالبها.

٣- مشروعية المتعة للمطلقة جبرًا لخاطرها وتطييبًا لقلبها وعونًا لها؛ لقوله: ﴿أُمَتِّعْكُنَّ﴾.

٤- على الزوج إذا أراد طلاق زوجته أن يسرحها سراحًا جميلاً بإحسان؛ لقوله: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ بلا إساءة ولا مضارة.

٥- عظم شأن النبي ﷺ وعلو قدره عند ربه حيث أمره بتخيير أزواجه لترتفع عنه مشقة مطالبة أزواجه له في النفقة.

٦- فضل نساء النبي ﷺ وعلو شأنهن حيث اخترن كلهن - رضي الله عنهن - الله ورسوله والدار الآخرة على الدنيا وزينتها ومباهجها.

٧- التنويه بما أعده الله للمحسنات من أزواج النبي ﷺ من الأجر العظيم والثواب الجسيم؛ لقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

٨- الترغيب في الإحسان بنوعيه: الإحسان في عبادة الله، والإحسان إلى عباد الله؛ لقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾

بعد أن خيّر رسول الله ـ ﷺ ـ نساءه ـ حسب أمر الله له بين إرادة الحياة الدنيا وزينتها وبين إرادة الله ورسوله والدار الآخرة، خاطبهن الله عز وجل بقوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية، مما يدل على أنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، وأنه استقر أمرهن تحت رسول الله ﷺ وفي عصمته[1].

قولـــه: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾:

«يا» حرف نداء، «نساء» منادى منصوب وعلامة نصبه الفتحة و«نساء» مضاف و«النبي» مضاف إليه، وتصدير الكلام لهن بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام، وإضافتهن إلى النبي ﷺ للتشريف والتكريم لهن وإشعارهن بعظم مكانتهن حيث إنهن فراش النبي ﷺ، وأن المخالفة منهن أعظم والطاعة عليهن أوجب.

قوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾:

«مَن» شرطية، «يأتِ» فعل الشرط و«من» في قوله: «منكن» بيانية.

والفاحشة: ما فحش وساء وقبح في الشرع وفي عرف المسلمين، والمراد بالفاحشة هنا: بذاءة اللسان والتطاول على النبي ﷺ بذلك، وقيل المراد بها: الزنا، وقيل المراد: عموم الفاحشة.

وعلى اعتبار أن المراد بالفاحشة: الزنا أو ما يشمل الزنا وغيره؛ فإن الإتيان بالشيء معلقًا بالشرط لا يلزم منه جواز وقوع الشرط، كما قال الله ـ عز وجل: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: الآية ٢٢]، وهذا غير ممكن وقوعه، وهكذا الزنا غير ممكن وقوعه من أزواج النبي ﷺ، بل ولا من أزواج جميع الأنبياء ـ عليهم الصلاة

---

(١) ـ انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٠٤، « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢١٦.

والسلام؛ وفي الأثر: «ما زنت امرأة نبي قط»، قال ابن كثير[١]: «وعلى كل تقدير فهو شرط، والشرط لا يقتضي الوقوع، كقوله ـ تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: الآية ٦٥]، وكقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: الآية ٨٨]، وكقوله: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: الآية ٨١]، وكقوله: ﴿لَّوْ أَرَادَ اللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّاصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الزمر: الآية ٤].

قوله: ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾:

قرأ ابن كثير وأبو بكر عن عاصم: «مُبَيَّنة» بفتح الياء وتشديدها، أي: موضحة، وعليها بينة.

وقرأ الباقون: «مبيِّنة» بكسر الياء وتشديدها، أي: أنها بينة في نفسها[٢].

قولـه: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾:

قرأ ابن كثير وابن عامر بالنون وتشديد العين وكسرها من غير ألف قبلها ونصب «العذاب»: «نُضعِّف لها العذابَ».

وقرأ أبو جعفر وأبو عمرو ويعقوب بالياء وتشديد العين وفتحها من غير ألف قبلها ورفع «العذاب»: «يُضعَّف لها العذابُ».

وقرأ الباقون كذلك، إلا أنهم بتخفيف العين وألف قبلها: «يُضاعف لها العذاب».

والمعنى: أن من أتت منكن بفاحشة فإن العذاب يضاعف لها، أي: يكون عذابها مضاعفًا في الدنيا والآخرة، فيكون عذابها ضعف عذاب غيرها، أي: مثليه، أي: كثره مرتين، حماية له ﷺ ولفراشه؛ ولأن الذنب منها أعظم من غيرها؛ لشرفها وعلو منزلتها، فالعقوبة على قدر النعمة؛ ولهذا كان حد الأَمة نصف حد الحُرّة؛ لعلو منزلة الحُرّة ودنو منزلة الأمة، وكذا المحصن عقوبته أشد من غير المحصن؛ بسبب نعمة

---

(١) - في « تفسيره » ٦/ ٤٠٤.

(٢) انظر « النشر في القراءات العشر » ٢/ ٢٤٨، ٣٤٨.

الإحصان.

قال ابن كثير[1]: «فلما كانت محلتهن رفيعة ناسب أن يجعل الذنب لو وقع منهن مغلظًا، صيانةً لجنابهن وحجابهن الرفيع».

قولـــه: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾:

الإشارة إلى تضعيف العذاب على من تأتِ بفاحشة من نساء النبي ﷺ.

ومعنى قوله: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ أي: سهلاً على الله ـ عز وجل ـ، وليس بصعب عليه ـ عز وجل؛ لأنه ـ عز وجل ـ لا يعجزه شيء.

والمناسبة في ختم الآية بقوله: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ - والله أعلم – لئلا يظن ظان أو يتوهم متوهم أن هذا الأمر صعب على الله لكونه يتعلق بأزواج ﷺ، فبيَّن ـ عز وجل ـ أن ذلك عليه يسير؛ لأنه ـ عز وجل ـ ليس بينه وبين خلقه نسب، إنما هو العمل الصالح ولهذا قال الله ـ عز وجل ـ لنبيه ﷺ وأفضل رسله وسيد ولد آدم: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: الآية ٦٥].

قال ـ تعالى: ﴿۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾

هذا من العدل والفضل في حق أزواج النبي ﷺ، فلما ضاعف على من أتت منهن بفاحشة العذاب جازى من تقنت منهن لله ورسوله وتعمل صالحًا بمضاعفة أجرها مرتين وبالرزق الكريم.

قولـــه: ﴿۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾:

الواو: عاطفة، و«مَن» شرطية كسابقتها، و «يقنت» فعل الشرط، وجوابه «نؤتها».

والقنوت: دوام الطاعة.

ويختلف القنوت لله والقنوت للرسول ﷺ، فالقنوت لله ـ عز وجل ـ قنوت عبادة

---

(١) - في «تفسيره»٦/ ٤٠٤.

وخضوع وتذلل وخشوع وتعظيم لله ـ عز وجل ـ بعبادته وامتثال أمره و اجتناب نهيه.

والقنوت للرسول ﷺ قنوت طاعة له فيما يأمر به من الشرع وفيما ينهى عنه، وقنوت طاعة الزوج بأداء حقوقه التي تجب على الزوجة لزوجها، وعدم مطالبته بما يشق عليه من النفقة وغير ذلك.

قولـــه: ﴿وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف: «ويعمل» بالياء. وقرأ الباقون: «وتعمل» بالتاء، أي: وتعمل عملاً صالحًا، وهو ما كان لله خالصًا، وصوابًا موافقًا لما شرع.

قوله: ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف «يؤتها» بالياء. وقرأ الباقون: «نؤتها» بالنون[1]، أي: يؤتها الله، أو نعطها أجر قنوتها وعملها الصالح مرتين، أي: فنضاعف لها أجرها كثر ثواب غيرها من النساء مرتين.

وهذا من كمال عدله ـ عز وجل ـ، فإنه لما توعد بمضاعفة العذاب على من يأتِ منهن بفاحشة، وعد بمضاعفة الأجر مرتين لمن يقنت منهن لله ورسوله وتعمل عملاً صالحًا. كما قال ـ عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: الآية ٢٨].

وقال ـ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [القصص: الآيات ٥٢- ٥٤].

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يُؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران، وعبد مملوك أدَّى حق الله وحق مواليه فله أجران، ورجل أدَّب أمته فأحسن تأديبها، ثم

---

(١) انظر «النشر» ٢/ ٣٤٨.

أعتقها وتزوجها فله أجران»[١].

قولـــه: ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ أعتدنا: هيأنا وأعددنا وجهزنا من العتاد، وهو ما يُعد للضيف، وما يُعد للمسافر، أي: أعتدنا لها في الجنة.

«رزقًا» الرزق: العطاء، أي: عطاءً «كريمًا» كثيرًا واسعًا طيبًا حسنًا.

قال ابن كثير[٢]: «أي: في الجنة، فإنهن في منازل رسول الله ﷺ في أعلى عليين فوق منازل جميع الخلائق، في الوسيلة التي هي أقرب منازل الجنة إلى العرش».

وقال السعدي[٣]: «فقنتن لله ورسوله، وعملن صالحًا، فنِلْن بذلك أجرهن».

الفوائد والأحكام:

١- أن العقوبة تعظم بقدر النعمة، فحيث أنعم الله ـ عز وجل ـ على زوجات النبي ﷺ بكونهن فراشًا لأفضل الخلق وسيد الأنبياء والمرسلين جعل عقوبة من تأتِ منهن بفاحشة مبينة مضاعفة العذاب لها ضعفين وحاشاهن عن ذلك – رضي الله عنهن –؛ لقوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾، وهكذا كلما كانت نعمة الله على العبد أعظم كان الواجب عليه من الشكر والطاعة والامتثال أعظم وعقوبته على المخالفة أشد.

٢- العقوبة والعذاب لمن ارتكب فاحشة مبينة واضحة أيًا كان؛ لأنه إذا كان هذا الوعيد لأزواج النبي ﷺ فغيرهن من باب أولى.

٣- أن العقوبة والمؤاخذة في الإسلام إنما تكون لمن تبين منه فعل الفاحشة؛ لقوله: ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ فلا مجال للاتهام والظنون.

---

(١) - أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٣٠١١، ومسلم في الإيمان - وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس ١٥٤، والنسائي في النكاح ٣٣٤٤، والترمذي في النكاح ١١١٦.

(٢) في «تفسيره» ٦/ ٤٠٤.

(٣) - في «تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ٢١٧.

٤- ليس بين الله وبين أحد من خلقه نسب إنما هو العمل الصالح وطاعة الله وتقواه؛ لقوله: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾، فمن أتت بفاحشة مبينة فعليها العذاب حتى ولو كانت من أزواج النبي ﷺ، بل إن العذاب يُضاعف لها إن كانت من أزواجه فلا يدفع عنها ولا ينفعها كونها من أزواج النبي ﷺ.

٥- كمال عدله ـ عز وجل ـ فلما توعد نساء النبي ﷺ بمضاعفة العذاب على من يأتي منهن بفاحشة وعد من تطيع الله ورسوله منهن وتعمل صالحًا بمضاعفة أجرها مرتين، وتهيئة الرزق الكريم لها في الجنة.

٦- ترغيب أزواج النبي ﷺ بطاعة الله ورسوله والعمل الصالح؛ لقوله: ﴿۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ وفي ذلك ترغيب لغيرهن من رجال ونساء الأُمة من باب أولى.

٧- الحث على طاعة الزوج؛ لقوله: ﴿۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أي: يطع الله ورسوله ومن طاعة الرسول ﷺ هنا الواجبة على أزواجه طاعته بأداء حقوق الزوجية.

٨- الإشارة إلى أن الجنة موجودة الآن مهيأة لأهلها، جعلنا الله وجميع المسلمين منهم؛ لقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ أي: أعددنا وهيأنا.

٩- العطاء العظيم والرزق الواسع الكريم لمن أطاع الله ورسوله وعمل صالحًا؛ لقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾.

قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ قال ابن كثير رحمه الله[1]:

«هذه آداب أَمَرَ الله بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأُمة لهن تبع في ذلك».

قولـــه: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ كرَّر النداء لهن لمزيد التنبيه والعناية والاهتمام.

قولـــه: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ «لستن» أصلـــها: ليس وتاء الخطاب، ونون النسوة، فلما سُكنت «السين» التقى ساكنان «السين» و«الياء»، فحذفت الياء؛ لأنها حرف لين، وحرف اللين يحذف عند التقاء الساكنين، قال الناظم[2]:

إن ساكنان التقيا اكسر ما سبق وإن يكن لينًا فحذفه استحق.

﴿كَأَحَدٍ﴾ جار و مجرور متعلق بمحذوف خبر ليس، والكاف للتشبيه، أي: لستن تشبهن أحداً من النساء.

والمعنى: أنكن يا نساء النبي لا تشبهن أحدًا من النساء سواكنّ في الفضيلة والمنزلة[3]، فأنتن أزواج النبي ﷺ، وفي بيت النبوة، وأمهات المؤمنين، وهذا مما يُميزهن عن غيرهن من النساء، وهذا مع تقوى الله؛ لقوله بعده: ﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾.

و المعنى: لا تشبهن أحدًا من النساء مطلقًا، لكن لا يلزم من ذلك تفضيلهن على غيرهن من جميع الوجوه، وإنما هو تفضيل نسبي للتنبيه على علو مكانتهن، وحثهن على تقوى الله، كما يقال للشخص: أنت لست مثل غيرك، حثًّا له على الامتثال.

وذلك لأن أفضل النساء على الإطلاق: فاطمة بنت النبي ﷺ ـ رضي الله عنها ـ

---

(١) - في « تفسيره » ٦/ ٤٠٥.

(٢) - انظر «ألفية ابن مالك».

(٣) - نظر تفسير ابن كثير ٦/ ٤٠٥.

قال ﷺ: «**فاطمة سيدة نساء أهل الجنة**»[١].

وأفضل النساء بعد فاطمة - رضي الله عنها - أزواجه ﷺ ورضي الله عنهن، وأفضلهن عائشة وخديجة رضي الله عنهما ـ لقوله ﷺ: «**كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**»[٢].

ولأن خديجة رضي الله عنها آزرت النبي ﷺ وناصرته وكانت له نعم المعين في أول دعوته؛ ولأن أولاده ﷺ كلهم منها ـ رضي الله عنها ـ عدا إبراهيم فإنه من مارية القبطية.

وفي الحديث: «أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: «**هذه خديجة جاءت فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب**»[٣].

وبعدهن في الفضل بقية أزواجه ﷺ؛ لقوله ـ تعالى: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾.

---

(١) - كما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: أقبلت فاطمة تمشي، :كأن مشيتها مشي النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ مرحباً با بنتي، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم أسر إليها حديثاً، فبكت، فقلت لها لم تبكين، ثم أسر إليها حديثاً فضحكت، فقلت: ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن، فسألتها عما قال، فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ. حتى قبض النبي ﷺ، فسألتها، فقالت: أسر إلى: «إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضني العام مرتين،، ولا أراه إلا حضر أجلي، وإنك أول أهل بيتي لحاقاً بي فبكيت، فقال: أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة، أو نساء المؤمنين» فضحكت لذلك» أخرجه البخاري في المناقب ٣٦٢٤، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٤٥٠، وابن ماجه في الجنائز ١٦٢١.

(٢) - أخرجه البخاري في الأنبياء ٣٤١١، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٤٣١ والنسائي في عشرة النساء ٣٩٤٧، والترمذي في الأطعمة ١٨٣٤، وابن ماجه في الأطعمة ٣٢٨٠، من حديث أبي موسى - رضي الله عنه.

(٣) - أخرجه البخاري في المناقب ٣٨٢١، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٤٣٢، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

وأفضل النساء بعدهن مريم ابنة عمران لقوله تعالى عنها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: الآية : ٤٢]، أي: على نساء عالمي زمانها.

ثم آسية بنت مزاحم امرأة فرعون؛ لذكرها في الحديث فيمن كمل من النساء كما سبق؛ وذلك لثباتها وصبرها على أذى فرعون وشدة رغبتها فيما عند الله ـ عز وجل ـ حيث قالت: ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التحريم: الآية ١١].

قال ابن كثير رحمه الله[1]: قال العلماء: «اختارت الجار قبل الدار».

ومن أفضل النساء نساء قريش لقوله ﷺ: «**خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده**»[2].

قولـــه: ﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾:

«إن» شرطية، «اتقيتن» فعل الشرط، وجوابه دلَّ عليه ما قبله، أي: إن اتقيتن فلستن كأحد من النساء، ويحتمل أن يكون جوابه قولـــه: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾، والمعنى: إن اتقيتن الله كما أمر، بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، والمراد بهذا الشرط: الحث والإغراء لهن على تقوى الله ـ عز وجل ـ أي: فلستن كأحد من النساء إن اتقيتن، فمنزلتكن أعظم وأفضل من منزلة غيركن من النساء، فلا تقسن أنفسكن بغيركن، فالواجب عليكن من التقوى وحق الزوج أعظم من غيركن.

قولـــه: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾:

الفاء عاطفة، و«لا» ناهية، والجملة معطوفة على ما قبلـــها، ويحتمل أن تكون الفاء

---

(١) في «تفسيره» ٨/ ١٩٩. وقد روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل نساء أهل الجنة: خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسيا امرأة فرعون». أخرجه ابن حبان وأحمد وأبو يعلى والطبراني، وأبو داود في «كتاب الزهد»، والحاكم، وله شاهد من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الأوسط للطبراني. انظر: «فتح الباري» ٦/ ٤٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٨٢، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٥٢٧ – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

رابطة لجواب الشرط، فتكون الجملة جواب الشرط ﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾.

والخضوع بالقول بمعنى: لين الكلام وترقيقه وترخيمه، والتطامن والذل والخنوع بالقول، أي: لا يكن قولكن في مخاطبة الرجال الأجانب فيه شيء من التطامن والذل والخنوع وترقيق الكلام وترخيمه، مما قد يكون سببًا لفتنة الرجال[1].

قولـــه: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾:

«الفاء» للسببية، أي: فيتسبب عن ذلك الخضوع بالقول أن يطمع الذي في قلبه مرض.

ومرض القلب نوعان:

١- مرض حسي عضوي، ليس هو المقصود في مرض القلوب في القرآن الكريم.

٢- مرض معنوي، وهو المقصود في مرض القلوب في القرآن الكريم وهو قسمان أيضًا:

- مرض شبهة وشك ونفاق وشرك وكفر.
- ومرض شهوة، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- مرض شهوة اتباع الهوى.

٢- ومرض شهوة بطن.

٣- ومرض شهوة فرج، وهو المراد بقوله هنا: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾.

فالمعنى: فيطمع الذي في قلبه مرض الشهوة في الحصول على مراده منكن من التلذذ بسماع صوت المرأة، أو بما هو أعظم من ذلك، وهو فعل الفاحشة، وذلك بالاسترسال معها في الكلام واستدراجها حتى يصل إلى مقصده، فكلام، ثم موعد، ثم لقاء ... الخ.

ويفهم من قولـــه: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾: أن من كان صحيح القلب فإنه أبعد عن الطمع في المرأة؛ لكن أين صحيح القلب، ومن يضمن سلامة قلبه، وقد قال ﷺ فيما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -: «**إن قلوب بني آدم**

---

(١) انظر لسان العرب مادة « خضع »، وانظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٠٥، « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢١٧-٢١٨.

كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد يصرفه حيث يشاء، ثم قال رسول الله ﷺ اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك»[١].

وقال ﷺ: «الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»[٢].

وقال ﷺ: «من حام حول الحمى يُوشك أن يرتع فيه»[٣].

فعلى الإنسان أن ينأى بنفسه عن أسباب الفتنة، وعليه مراقبة نفسه وخطرات قلبه، وكم من رجل أو امرأة يظن أنه في منأى عن الفتنة، ثم لا يلبث أن يقع فيها، ولهذا قال ﷺ: «من سمع بالدجال فلينأ عنه، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات، أو لما يبعث به من الشبهات»[٤].

وقال ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»[٥].

وقال بعض السلف : لا تخلون بامرأة ولو كنت تحفظها القرآن.

ويخطئ أعظم الخطأ من يسترسل في مخاطبة النساء الأجانب، أو يبيح لنفسه الخلوة بالمرأة من خادمة أو غيرها، زاعمًا بلسان الحال إن لم يكن بلسان المقال أنه بعيد عن الوقوع في الفتنة، وهو في الحقيقة واقع فيها وفي المحرم، وقد يؤدي به ذلك إلى ما هو أشد وأعظم

وما حال هذا إلا كما قيل :

ألقاه في اليم مكتوفًا وقال لـه ... إيـاك إيـاك أن تبتـل بالمـاء

---

(١) أخرجه مسلم في القدر ٢٦٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف ٢٠٣٨، ومسلم في السلام ٢١٧٥، وأبو داود في الصوم ٢٤٧٠، وابن ماجه في الصيام ١٧٧٩ – من حديث صفية - رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع ٢٠٥١، ومسلم في المساقاة ١٥٩٩، وأبو داود في البيوع ٣٣٢٩، والنسائي في البيوع ٤٤٥٣، والترمذي في البيوع ١٢٠٥، وابن ماجه في الفتن ٣٩٨٤ – من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في الملاحم ٤٣١٩ – من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه.

(٥) ذكره الترمذي في الرضاع مع حديث ١١٧١ «الحمو الموت» بقوله «على نحو ما رُوي عن النبي ﷺ قال:«لا يخلون رجل وامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان».

فاحذر يا أخي المسلم ويا أختي المسلمة من التساهل في هذا الأمر، ولنعلم أن العصمة للرسل ـ عليهم الصلاة والسلام، وأن السلامة غنيمة، والعافية لا يعدلها شيء. نسأل الله السلامة والعافية.

قوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾:

«قولاً» مفعول مطلق، وبينه وبين «قلن» جناس اشتقاق. و «معروفًا» صفة له، أي: وقلن في مخاطبتكن الرجال قولاً معروفًا.

والقول المعروف : ما عُرف في الشرع، وفي عرف المسلمين، ولم يستنكر لا في الشرع ولا في عرف المسلمين، وهو ما لا خضوع فيه ولا انكسار ولا تطامن، مع الرجال الأجانب، وفي المقابل أيضًا : لا غلظة فيه ولا فحش، ولا تعالي، بل قولاً وسطًا بين ذلك، مع كونه أيضًا بقدر الحاجة من غير زيادة واسترسال.

وهذا يدل على جواز مخاطبة المرأة للرجال، وأن صوتها ليس بعورة، لكن على الصفة المذكورة.

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[1]: «فنهاهن عن الخضوع بالقول، فربما ذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز، فرفع هذا التوهم بقوله : ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.».

وقال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى[2]: « ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي : لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها ».

وقال السعدي ـ رحمه الله تعالى[3]: «المنهي عنه القول اللين، الذي فيه خضوع المرأة للرجل وانكسارها عنده، والخاضع هو الذي يطمع فيه، بخلاف من تكلم كلامًا لينًا ليس فيه خضوع، بل ربما صار فيه ترفع وقهر للخصم، فإن هذا لا يطمع فيه خصمه، ولهذا مدح الله رسوله باللين، فقال : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران:

---

(١) انظر بدائع التفسير ٣/ ٤٢٤-٤٢٥.

(٢) في « تفسيره » ٦/ ٤٠٥.

(٣) في « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢١٨.

الآية ١٥٩]، وقال لموسى وهارون : ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: الآيتان ٤٣ ـ٤٤]».

وإذا كانت أزواج النبي ﷺ مع أنهن أطهر نساء الأمة وأبعدهن عن الفتنة، كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٣].

وقد اختارهن الله ـ عز وجل ـ فراشًا لرسوله ﷺ، وهو سيد ولد آدم وأفضل الخلق وأطيبهم، وقد قال الله ـ عز وجل:﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: الآية ٢٦]، ومع ذلك نهين عن الخضوع بالقول، وأمرن بالقول المعروف في مخاطبة الرجال الأجانب فإن غيرهن من نساء الأمة معنيات بذلك من باب أولى، فإن خوف الفتنة بهن أشد وأعظم، ولـهذا يحرم عليهن الخضوع بالقول؛ لأن المرأة فتنة، كما قال ﷺ : **«ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء»**[(١)]. وقال ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –: **«إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»**[(٢)]. وقال ﷺ : **« ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل العاقل من إحداكن »**[(٣)].

ولهذا – والله أعلم – جعل الشرع التصفيق للنساء والتسبيح للرجال عندما ينتاب الإمام شيء في الصلاة كما في حديث سهل بن سعد – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: **«يأيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيق، إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله»**[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٩٦، ومسلم في الذكر والدعاء ٢٧٤٠، والترمذي في الأدب ٢٧٨٠، وابن ماجه في الفتن ٣٩٩٨ – من حديث أسامة ابن زيد – رضي الله عنه – .

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء ٢٧٤٢، والترمذي في الفتن ٢١٩١، وابن ماجه في الفتن ٤٠٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في الحيض ٣٠٤، ومسلم في الإيمان ٨٠ من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة ١٢١٨، ومسلم في الصلاة ٤٢١، وأبو داود في الصلاة ٩٤٠، والنسائي في

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – : أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[١].

وإذا كانت المرأة منهية عن الضرب برجلها في قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النـور: الآية ٣١] وذلك لئلا يسمع صوت الخلخال ونحوه من الزينه فهي منهية عن رفع صوتها من باب أولى؛ لأن رفع الصوت أقرب إلى الفتنة من صوت الخلخال[٢].

فيجب على المرأة أن يكون كلامها مع غير المحارم عند الحاجة فقط وعلى الصفة المذكورة، وهكذا عند كل من تخشى منه الفتنة حتى ولو كان من بعض المحارم كمحارم الرضاع، و المصاهرة، بل ومحارم النسب ممن تخشى منه الفتنة، كيف لا وقد وجد من وقع على أخته بسبب ما يبث في القنوات الفضائية من الفسق والفجور والدعارة، نسأل الله السلامة والعافية.

وعلى المرأة أن تحتاط لنفسها وتحذر من شراك مرضى القلوب، وخاصة بعدما توفرت وسائل المهاتفة حيث تجد بعض الفساق يتصل على أي رقم فإن أجابته امرأة أخذ يستدرجها في الكلام ليغريها في الوصول إلى مراد قلبه المريض.

قولـــه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ قرأ عاصم ونافع وأبو جعفر: «وقَرن» بفتح القاف.

وقرأ الباقون :«وقِرن» بكسر القاف[٣]. وأصلـها : «واقررن» بفتح الراء وكسرها، يقال : اقرَرْن و اقرِرْن.

وهو مأخوذ من القرار، وهو البقاء والمكث والسكون والاستقرار[٤].

الإمامة ٧٨٤.

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ١٢٠٣، ومسلم في الصلاة ٤٢٢، وأبو داود في الصلاة ٩٣٩، والنسائي في السهو ١٢٠٧، والترمذي في الصلاة ٣٦٩ وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٣٤.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٣١٩.

(٣) انظر «النشر» ٢/ ٣٤٨

(٤) انظر لسان العرب مادة « قرر »

فهو أمر لهن بالبقاء والسكون والاستقرار في بيوتهن، والأصل في الأمر الوجوب.

قال ابن كثير رحمه الله[١]: «أي : الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه، كما قال ﷺ : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات، وبيوتهن خير لـهن**»[٢]..

وأضاف البيوت إليهن في قولـه: (بيوتكن) إضافة اختصاص؛ لأن البيوت ملك له ﷺ كما يقال : « سرج الدابة » فأضيف السرج إلى الدابة إضافة اختصاص، وهي وسرجها ملك لصاحبها، ومن هذا قولـه تعالى : (لا تخرجوهن من بيوتهن) فهذه إضافة اختصاص، أي: البيوت التي تخصهن سكنًا لا ملكًا إذ الغالب أن المرأة تكون في بيت يملكه زوجها.

ويحتمل أن الإضافة في قولـه: (بيوتكن) إضافة تمليك ويؤيد هذا أنهن ـ رضي الله عنهن ـ بقين في هذه البيوت بعد وفاته ﷺ مع أنه ﷺ لا يورث، وكذا غيره من الأنبياء، كما قال ﷺ : «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقه** »[٣].

وفي إضافة البيوت إليهن إغراء لـهن في لزوم بيوتهن فهو أستر وأحفظ لـهن وأسلم، وهو الأصل، ولهذا يندب لهن القرار في البيوت، فإن خيفت الفتنة كان القرار

---

(١) في « تفسيره » ٦/ ٤٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ٩٠٠، ومسلم في الصلاة ٤٤٢ وأبو داود في الصلاة ٥٦٦، والنسائي في المساجد ٧٠٦، والترمذي في الجمعة ٥٧٠، وابن ماجه في المقدمة ١٦، وأحمد ٢/ ٧٢ – ٧٣ – من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –، وأخرجه أبو داود في الصلاة – ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ٥٦٥، وأحمد ٢/ ٤٣٨ ، ٤٧٥ من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه الإمام أحمد أيضاً من حديث زيد بن خالد الجهني ٥/ ١٩٢-١٩٣، ومن حديث عائشة رضي الله عنها ٦/ ٦٩-٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في فرض الخمس ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٥٨، ١٧٥٩ – من حديث عائشة – رضي الله عنها – وأخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٧٦، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٦٠ – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

عليهن واجبًا. وقد قال ﷺ : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لـــهن**»[(١)]

فلو كان في الخروج خير لـــهن بوجه من الوجوه لاستحب خروجهن لشهود الصلاة مع المسلمين.

ومن هنا يعلم أنه لا خير في خروج المرأة، بل ولا يجوز لـــها الخروج إلا للحاجة، وفي حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرآها عمر فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لعرقًا، فأنزل الله عليه، فرفع عنه، وهو يقول: «**قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن**»[(٢)].

قولـــه: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾:

«الواو»عاطفة، و «لا» ناهية، و «تبرجن» أصلــه تتبرجن، والتبرج : التكلف والتعالي لإظهار وكشف ما يجب إخفاؤه أمام الرجال، ومنه قولـــه ـ تعالى: ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: الآية ٧٨] أي: عالية مرتفعة، وقولـــهم «سفينةٌ بارجٌ» أي: مكشوفةٌ.

والتبرج إظهار المرأة محاسنها أمام الرجال الأجانب من كشف شيء من بدنها أو إظهار شيء من زينة اللباس والطيب و الحلي وغير ذلك، قال الله ـ عز وجل: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النـــور : الآية ٣١].

قولـــه: ﴿تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾:

«تبرج» مصدر مضاف إلى الجاهلية، أي : تبرج أهل الجاهلية الأولى، وهي ما قبل الإسلام، قال مجاهد : « كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية»[(٣)]، وعلى هذا فالجاهلية الأولى قبل الإسلام يقابلـــها جاهلية أخرى هي أشد وأعظم، ولـــهذا جاء في الحديث الذي رواه المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذر في الربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلاً فعيرته

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ٥٢٣٧، ومسلم في السلام ٢١٧٠.

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٦/٤٠٦.

بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية»[١].

والجاهلية الأخرى إنما كانت أشد وأعظم ؛ لأنها بعد ما شع نور الإسلام، فهي تنكب للطريق والطريق واضح، فهي تفوق الجاهلية الأولى المبنية على السذاجة أضعافًا مضاعفة، والواقع المرير يدل على هذا[٢].

ويحتمل أن المعنى : ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى، أي : تبرج أهل الجهل والسفه، التي هي الأولى من حيث المرتبة، فهي جاهلية دنيئة منحطة المرتبة، في أدنى درجات الانحطاط، كما يقال : جاهلية جهلاء، أي : مفرطة في الجهل والسفه والانحطاط.

والمعنيان يرجعان إلى معنى واحد، فالتبرج فعل أهل الجاهلية الأولى قبل الإسلام، وهو فعل أهل الجهل والسفه، وهو منزلة دنيئة ومنحطة؛ ولذلك نهى الله عنه، والنهي يقتضي التحريم.

وليس في أمر الله ـ عز وجل ـ لأزواج النبي ﷺ بالقرار في بيوتهن، ونهيه لهن عن أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ما يدل على عدم قرارهن في بيوتهن، ولا على حصول شيء من التبرج منهن، وقد أمر الله ـ عز وجل ـ النبي ﷺ في مطلع هذه السورة بتقوى الله وهو إمام المتقين، كما قال ﷺ : «والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له»[٣]، كما نهاه ـ عز وجل ـ عن طاعة الكافرين والمنافقين - وحاشاه ﷺ أن يطيعهم.

و إذا كانت أزواج النبي ﷺ - مع ما لـهن من السبق و الفضل وقوة الإيمان والمكانة الرفيعة، فهن فراش النبي ﷺ - إذا كن أمرن بالقرار في بيوتهن، ونهين عن أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى فغيرهن من النساء مأمورات بالقرار في البيوت، و منهيات عن التبرج من باب أولى. فيجب على جميع المسلمات القرار في بيوتهن و عدم الخروج

---

(١) أخرجه البخاري في ٣٠ الإيمان، ومسلم في الأيمان ١٦٦١، وأبو داود في الأدب ٥١٥٧، والترمذي في البر والصلة ١٩٤٥، وابن ماجه في الأدب ٣٦٩٠.

(٢) راجع جاهلية القرن العشرين.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٦٣، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وأخرجه مسلم في الصيام ١١٠٨ – من حديث عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه.

منها إلا لحاجة، ويحرم عليهن التبرج ومزاحمة الرجال في الأسواق، ومخالطتهم في الأعمال، لما في الخروج من البيوت والتبرج من الفتنة لـــهن وللرجال، كما قال ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء**»[١].

وخير للمرأة قعر بيتها، فإنه أسلم لـــها وأحفظ من الشرور وأسبابها، وما يؤدي إليه ذلك من الخسارة في الدنيا والآخرة، وقد سئلت عائشة رضي الله عنها : ما خير ما للمرأة؟ قالت : « **أن لا ترى الرجال ولا يرونها** ».

قولـــه: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾:

بعدما أمرهن بالقرار في البيوت ونهاهن عن التبرج وأسباب الشر أمرهن بالخير وأسبابه[٢].

قولـــه: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾:

الصلاة لغة : الدعاء، قال الله ـ عز وجل: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: الآية ١٠٣] أي: ادع لـــهم.

وهي شرعًا: التعبد لله ـ عز وجل ـ بأقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

والمراد بالصلاة هنا ما يشمل الفريضة والنافلة. أي: وأقمن الصلاة إقامة تامة، بفعل شروطها وأركانها وواجباتها وسننها.

ويأتي دائمًا في القرآن الكريم وفي السنة النبوية التعبير بالأمر بإقامة الصلاة دون الأمر بالصلاة ؛ لأن المقصود الأعظم إقامتها إقامة تامة، لا أن تكون صلاة صورية فقط فهذه لا تنفع صاحبها، كما جاء في الحديث «**إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها**»[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٦/ ٤٠٧.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ٧٩٦ – من حديث عمّار بن ياسر – رضي الله عنه.

قولـــه: ﴿وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾:

أي : أعطين الزكاة وادفعنها لمستحقيها.

والزكاة لغة : النماء والزيادة، سميت بذلك؛ لأنها تنمي المال وتزيده وتزكيه وتزكي نفس الغني والفقير على حد سواء.

وهي في الشرع : حق مالي مقدر في مال مخصوص في زمن مخصوص لطائفة مخصوصة وهم أهل الزكاة الثمانية.

وقد تشمل الزكاة هنا ما يعم الواجب والصدقة، وأمرهن رضي الله عنهن بإيتاء الزكاة، إما إعطاءً بالفعل إذا كان عندهن مال، أو بالالتزام بدفعها إذا وجد عندهن مال.

وخص الصلاة والزكاة بالذكر من بين سائر العبادات؛ لأن في الصلاة الإخلاص للمعبود سبحانه، فهي أعظم العبادات البدنية؛ ولأن في الزكاة الإحسان إلى العبيد، فهي أعظم العبادات المالية [1].

قولـــه: ﴿وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾:

هذا من عطف العام على الخاص، فأمرهن أولاً بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة – لفضلـــهما وشرفهما – ثم أمرهن بطاعة الله ورسوله عمومًا، والأمر للوجوب.

والطاعة : هي امتثال الطلب بفعل المأمور وترك المحظور، أي : أطعن الله ورسوله بفعل ما أمر الله به ورسوله من الواجبات والمستحبات، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، ومن ذلك القيام بما أمر به ﷺ أو نهى عنه مما يتعلق بحقوق الزوجية.

وعطف الرسول ﷺ أو اسمه على لفظ الجلالة بالواو التي تقتضي الجمع؛ لأن طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله ـ تعالى، كما قال ـ عز وجل: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: الآية ٨٠].

---

(١) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ٢١٩.

قولـــه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾:

إنما : أداة حصر، والحصر هو : إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه.

وهو حصر إضافي لا يقتضي أن الله لا يريد بآل البيت إلا إذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم، بل إن الله يريد بهم هذا وكل خير في الدنيا والآخرة.

والحصر الإضافي هو الذي لا يكون محصورًا بحسب الواقع في هذا الشيء.

والحصر الحقيقي هو الذي يكون محصورًا حسب الواقع بهذا الشيء، كما في قولـــه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، فالألوهية مقصورة على الله ـ عز وجل ـ لا إلـــه غيره ولا رب سواه، وكما في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: الآية٦٠]، فالزكاة صرفها محصور في الأصناف الثمانية المذكورة في هذه الآية، لا يجوز صرفها إلى غيرهم، وهكذا.

والمعنى: إنما يريد الله بما أمركن به من القرار في البيوت، وترك التبرج، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت[1].

أي : إنما يريد الله كونًا وشرعًا ليذهب عنكم الرجس أهل البيت، وحمل الإرادة هنا على ما يشمل الإرادة الكونية التي لا بد فيها من وقوع المراد، إضافة إلى الإرادة الشرعية العامة لكل أحد، والتي لا يلزم فيها وقوع المراد في ذلك خصوصية أهل البيت - رضي الله عنهم -، ولا يلزم من هذا أن يكونوا معصومين، ولكن إذا حصل منهم نقص أو تقصير هيأ الله لهم كونًا ما يحصل به الكمال والتطهير.

قوله: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾:

«اللام» زائدة، بمعنى «أن»، أي : يريد الله أن يذهب عنكم الرجس.

والـرجس: الـنجس حسًّـا ومعنـى، فـالرجس الـنجس معنـى: الشـرك والكفـر والمعاصـي، كمـا قـال ـ تعـالى : ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: الآيـة ٣٠]، وقـــال ـ تعـــالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن

---

(١) انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢١٩.

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٥]، وقال ـ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: الآية ٩٠].

والرجس النجس حسًّا : القاذورات والأذى؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن الاستجمار بالروثة، وقال : « إنها رجس »[(١)].

والمراد في الآية هنا الرجس المعنوي، أي : إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس المعنوي من الشرك والكفر والمعاصي و سيء الأخلاق وقبيح الأعمال.

أما الرجس الحسي فإن أهل البيت كغيرهم يحصل لهم الأحداث والنجاسة الحسية ويتطهرون منها كغيرهم من المؤمنين.

قوله: ﴿أَهْلَ الْبَيْتِ﴾:

«أهل» منصوب على النداء، أي: يا أهل البيت، و «ال» في البيت للعهد الذهني، أي : البيت المعهود المعروف، الذي هو أفضل البيوت وهو بيت النبي ﷺ، كما في قوله : ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: الآية ٧٣].

وتطلق «أهل» على زوج الرجل، ولهذا قال ﷺ لأحد أصحابه لما تزوج: « **بارك الله لك في أهلك**»[(٢)]، وقال في قصة الإفك : «**من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت من أهلي إلا خيرا**»[(٣)]، كما تطلق «أهل» على أهل بيت الرجل كلهم من أزواج وأولاد وغيرهم، كما قال ﷺ في الأضحية : «**اللهم هذا عني وعن أهل بيتي**».

والمراد بأهل البيت في الآية أزواج النبي ﷺ؛ لأن الخطاب والسياق معهن ـ رضي

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء ١٥٦، والنسائي في الطهارة ٤٢، والترمذي في الطهارة ١٧، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٣١٤ ـ من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب ٣٧٨٠ – من حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده – رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات ٢٦٣٧، ومسلم في التوبة ٢٧٧٠ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

الله عنهن ـ قال عكرمة : « من شاء باهلته أنها في أزواج النبي ﷺ »[١].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى[٢]: «وهذا نص في دخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت ههنا، لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولاً واحدًا، إما وحده على قول، أو مع غيره على الصحيح».

وهذا لا ينافي ما ثبت في الأحاديث أن الرسول ﷺ وضع كساءً على فاطمة وعلي والحسن والحسين ـ رضي الله عنهم ـ ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، وقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي» كما في حديث واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - قال: «جاء رسول الله ﷺ ومعه علي وحسن وحسين آخذاً كل واحد بيده حتى دخل، فأدنى عليًّا وفاطمة، وأجلسهما بين يديه، و أجلس حسنًا وحسينًا كلا منهما على فخذه، ثم لفَّ عليهما ثوبه، أو قال كساءه، وتلا هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ اللهم هؤلاء أهل بيتي وأهل بيتي أحق»[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج رسول الله ﷺ ذات غداة وعليه «مرْط مُرَحَّل» من شعر أسود، فجاء الحسن فأدخله معه، ثم جاء الحسين فأدخله معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها معه، ثم جاء علي فأدخله معه، ثم قال : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾»[٤].

وعن زيد بن أرقم قال : «قام فينا رسول الله ﷺ يومًا خطيبًا بماء يدعى خُمًّا - بين

---

(١) انظر «تفسير ابن أبي حاتم» ٩/ ٣١٣٢، «جامع البيان» ١٩/ ١٠٨، «أسباب النزول» للواقدي ص ٢٤٠.

(٢) في « تفسيره »٦/ ٤٠٧.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٠٧، والطبري في جامع البيان ١٩/ ١٠٤ وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/ ٧٣، وابن حبان في صحيحه ٦٩٧٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤١٦، وأخرجه أيضاً أحمد ٦/ ٢٩٢-٢٩٦ من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وكذا الطبري ١٩/ ١٠٣-١٠٧.

(٤) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة - فضائل أهل بيت النبي ﷺ ٢٤٢٤، وأبو داود ٤٠٣٢، والترمذي ٢٨١٣، والطبري في جامع البيان ١٩/ ١٠٢.

مكة والمدينة – فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكّر، ثم قال : «**أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، وأولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال : وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي**» فقال له حصين [(١)]: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال : ومن هم؟ قال:هم: آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس. قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال : نعم».

وفي رواية: فقلنا له من أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: «لا وايم الله، إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر، ثم يطلقها، فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده»[(٢)].

قال ابن كثير ـ رحمه الله [(٣)] بعد هذه الرواية والتي قبلها: « وهكذا وقع في هذه الرواية والأولى أولى، والأخذ بها أحرى، وهذه الرواية تحتمل أنه أراد تفسير الأهل المذكورين في الحديث الذي رواه، إنما المراد بهم الذين حرموا الصدقة، أو أنه ليس المراد بالأهل الأزواج فقط، بل هم مع آله، وهذا الاحتمال أرجح جمعًا بينها وبين الرواية التي قبلها، وجمعًا أيضًا بين القرآن والأحاديث المتقدمة إن صحت ؛ فإن في بعض أسانيدها نظرًا، والله أعلم. ثم الذي لا يشك فيه من تدبر القرآن أن نساء النبي ﷺ داخلات في قوله : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، فإن سياق الكلام معهن، ولهذا قال ـ تعالى ـ بعد هذا كله : ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٤]».

---

(١) يعني : حصين بن سبرة.

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة – فضائل علي ﷺ ٢٤٠٨، وأحمد ٤/ ٣٦٦، والدارمي في فضائل القرآن ٣٣١٦.

(٣) في تفسيره ٦/ ٤١١.

فنساؤه ﷺ أهل بيته من حيث الزوجية، وعلي وفاطمة والحسن والحسين أهل بيته من حيث القرابة. وكذا كل من تحرم عليهم الصدقة، وهم بنو هاشم، كلهم من أهل بيته، وهم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، فكل هؤلاء من أهل بيته ﷺ، خلافًا للرافضة الذين يخصون آل البيت بعلي وفاطمة والحسن والحسين، ويقولون ـ أخزاهم الله ـ : إن الله لم يرد أن يطهر أزواج النبي ﷺ، ويرمون عائشة ـ رضي الله عنها ـ بالزنا عليهم من الله ما يستحقون، وهي الطاهرة المطهرة المبرأة من فوق سبع سموات. والله المستعان.

قوله: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾: أي : ويطهركم من الرجس. «تطهيرًا» مصدر مؤكد، أي : تطهيرًا بالغًا تامًا.

وعطف التطهير على الإذهاب ؛ لأن التطهير أبلغ من الإذهاب؛ لأنه بعد إذهاب الرجس قد يبقى له أثر، فأتبع ذلك بقوله: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ أي : ويطهركم منه تطهيرًا بحيث لا يبقى له أثر.

وفي هذا فضل منه ـ عز وجل ـ وامتنان على أهل بيت النبي ﷺ وحث لهم وترغيب في حمده وذكره وشكره بفعل أوامره واجتناب نواهيه [1]؛حيث جعل بيته ﷺ أبعد البيوت عن الرجس وأطهرها، ولهذا يكفر من قذف زوجة من أزواجه ﷺ، كما يفعل الرافضة أخزاهم الله في قذفهم عائشة رضي الله عنها. ويجب قتل من فعل ذلك حتى ولو تاب، لما في ذلك من القدح في مقام النبوة؛ لأن الله ـ عز وجل ـ قال: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ﴾ [النور : الآية ٢٦].

قال الله تعالى : ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ﴾.

قال السعدي رحمه الله[2]: «ولما أمرهن بالعمل الذي هو فعل وترك، أمرهن بالعلم

---

(١) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ٢٢٠.

(٢) في « تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ٢٢٠

وبيّن طريقه فقال : ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ ».

الخطاب لأزواج النبي ﷺ أي : تذكرن وتدبرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة واعملن به واعرفن فضل الله ومنته العظيمة عليكن في ذلك وبلغنه للناس.

وقولـه: ﴿مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾:

«ما» موصولة، ومعنى «يتلى» يقرأ ويقص ويتّبع؛ لأن التلاوة نوعان :

١- تلاوة لفظية، وهي القراءة.

٢- وتلاوة معنوية بمعنى الاتباع، يقال : تلاه يتلوه، إذا اتبعه، وهي أهم، بل هي جل المقصود من التلاوة اللفظية.

و«آيات» جمع آية، وهي لغة : العلامة والدلالة، وآيات الله تنقسم إلى قسمين :

١- آيات كونية.

٢- آيات شرعية.

والمراد بها هنا الآيات الشرعية في القرآن الكريم، وسميت آيات لما فيها من الإعجاز اللفظي والمعنوي، وما فيها من الهدى والتشريع الصالح لكل زمان ولكل مكان ولكل أمة، الدال على أنها من عند الله ـ عز وجل ـ كما قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: الآية ٨٢] ولما فيها من الدلالة على صدق من جاء بها من عند الله ـ عز وجل.

والقرآن الكريم يتلى بمعنى يقرأ ويقص في بيوتهن بقراءة جبريل على النبي ﷺ حال نزول الوحي، ولم يكن ينزل عليه ﷺ الوحي في لحاف واحدة منهن سوى عائشة رضي الله عنها[1]، ويقرأ عليهن ويقص بقراءة النبي ﷺ عليهن وتعليمه لهن، وبقراءتهن هن فقد كان يسمع لبيوته ﷺ دوي بالقراءة كدوي النحل، والقرآن أيضًا يتلى في بيوتهن بمعنى يُتبع وتطبق أحكامه وآدابه في بيوتهن فهو كتاب هداية ومنهج حياة.

قوله: و«الحكمة» الحكمة : السنة النبوية، كما في قولـه ـ تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ٦/ ٤١١.

عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: الآية ١١٣]، ومن الحكمة أيضًا : ما يشتمل عليه القرآن الكريم من الحكم والأحكام والأمر والنهي، ومنها أيضًا : معرفة العلة والسبب لمشروعية الأحكام، مما يرغب في الإيمان وقبول الحق، ويزيد في اليقين[١].

فالسنة حكمة منزلة من عند الله ـ عز وجل؛ لأنها وإن كانت من فعل الرسول ﷺ أو قوله أو تقريره، فهي وحي من عند الله ـ عز وجل ـ كما قال عز وجل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: الآيتان ٣، ٤]، كما أن القرآن الكريم كله حكمة قال ـ تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [يونس: الآية١].

وكذا ما يؤخذ من القرآن والسنة من الأحكام والحكم ومعرفة العلل لمشروعية الأحكام، كل ذلك من عند الله ـ عز وجل.

والمعنى العام للآية :

أي : تذكرنّ واعرفن فضل الله ونعمته عليكن، و اشكرن الله على ذلك واحمدنه وتدبرن ما يقرأ ويقص في بيوتكن من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، تدبرن ذلك لفظًا ومعنى، واتّبعنه، واعملن بما فيه من الأحكام والأخلاق والآداب والحكم[٢]، واذكرن ذلك للناس وبلغنه لهم.

ويدل هذا على أن المنعم عليه بنعمة يجب عليه شكرها، بل إن عليه من الشكر ما ليس على غيره ممن لم تحصل له تلك النعمة، وأن الواجب على من أعطاه الله العلم والمعرفة أعظم من الواجب على غيره.

كما يدل على فضل البيوت التي يتلى فيها القرآن والسنة، وتطبق فيها أحكامهما وآدابهما، وفي الحديث يقول ﷺ : « **لا تجعلوا بيوتكم قبورًا** »[٣]، أي : اجعلوا فيها شيئًا من العبادة، من الصلاة والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك، ولهذا قال ﷺ :

---

(١) انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢٢٠.

(٢) انظر « جامع البيان » ١٩/ ١٠٨، « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤١١، « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢٢٠.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك ٢٠٤٢ – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه وصححه الألباني.

«فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة »[١].

وإذا كانت أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ مأمورات بذكر ما يتلى في بيوتهن من آيات الله ـ عز وجل ـ وسنة رسوله ﷺ، فالأمة كلها مأمورة بذلك من باب أولى، ذكورها وإناثها، فإن في ذلك الهدى والفلاح والسعادة والنجاح. نسأل الله الهداية والتوفيق.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾:

«كان» مسلوبة الزمان، أي : إنه ـ عز وجل ـ كان وما زال ولن يزال لطيفًا خبيرًا.

و«اللطيف» و «الخبير» اسمان من أسماء الله ـ تعالى ـ على وزن «فعيل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل اللطيف على سعة لطفه ـ عز وجل ـ ويدل الخبير على سعة خبرته سبحانه.

و «اللطيف» الذي له اللطف التام بمعنييه، وهما :

١- اللطف بمعنى معرفة أسرار الأمور وحكمها الدقيقة الخفية، فهو أخص من الخبير، ولهذا قُدم عليه في جميع المواضع التي اقترن فيها بالقرآن، كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿ إن الله لطيف خبير ﴾ [الحج: ٦٣]، [لقمان: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ [الملك: ١٤].

٢- واللطف بمعنى الإحسان إلى عباده والتيسير عليهم والتخفيف عنهم، كما قال ـ تعالى : ﴿ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْعَزِيزُ﴾ [الشورى: الآية١٩])، وقال ـ عز وجل ـ : ﴿إِنَّ رَبِّى لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ﴾ [يوسف: الآية١٠٠]، فعدي «اللطيف» في الآية الأولى بالباء، وعدي في الآية الثانية باللام، ولهذا قال ابن القيم رحمه ـ الله تعالى ـ في «النونية»[٢]:

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان ٧٣١، ومسلم في صلاة المسافرين ٧٨١، وأبو داود في الصلاة ١٠٤٤، والنسائي في قيام الليل ١٥٩٩، والترمذي في الصلاة ٤٥٠ – من حديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه.

(٢) ص١٤٩

وهو اللطيف بعبده ولعبده ... واللطف في أوصافه نوعان

إدراك أسرار الأمور بحكمة ... واللطف عند مواقع الإحسان

قال السعدي رحمه الله[١]: « بعد أن ذكر أن «اللطيف» الذي يدرك سرائر الأمور، و خفايا الصدور، وخبايا السموات والأرض، والأعمال التي تُبَيِّن وتُسَر قال : « ومن معاني »اللطيف« الذي يسوق عبده إلى الخير ويعصمه من الشر بطرق خفية لا يشعر بها ويسوق إليه من الرزق مالا يدريه، ويريه من الأسباب التي تكرهها النفوس ما يكون ذلك طريقًا له إلى أعلى الدرجات، وأرفع المنازل ».

و«الخبير» هو المطلع على بواطن الأمور وخفياتها ودقائقها، وهو أخص من العليم، وإذا كان عز وجل عالمًا بالبواطن والخفيات والدقائق فعلمه بالظواهر والجليات وجلائل الأمور من باب أولى.

ومن لطفه ـ عز وجل ـ بأزواج النبي ﷺ بلوغهن هذه المنزلة بأن جعلهن في البيوت التي تتلى فيها آيات الله والحكمة، ومن خبرته بهن اختيارهن لرسوله ﷺ أزواجًا، وإعطاؤهن هذا الفضل، وتخصيصهن به[٢].

وفي كونه ـ عز وجل ـ عالمًا بأسرار الأمور وحكمها، وبدقائقها وجلائلها، وظواهرها وبواطنها وكونه ذا لطف وإحسان إلى عباده ترغيب وترهيب ووعد ووعيد، فعلينا جميعًا مراقبته في السر العلانية، والبعد عن معصيته، والتعرض لنفحات جوده وإحسانه بلزوم طاعته.

الفوائد والأحكام:

١- تميز نساء النبي ﷺ وعلو مكانتهن على سائر النساء، فهن فراش النبي ﷺ وأزواج أفضل الخلق وسيد الأنبياء والمرسلين وأمهات المؤمنين فما عليهن من

---

(١) في «تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ٢٢٠-٢٢١.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤١٢.

تقوى الله أعظم مما على من غيرهن؛ لقوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾.

٢- نهي نساء النبي ﷺ عن لين الكلام وترقيقه والخضوع بالقول عند مخاطبة الرجال الأجانب، وغيرهن من النساء يدخلن في هذا النهي من باب أولى؛ لضعف إيمانهن وخوف الفتنة بهن وعليهن من باب أولى؛ لقوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾.

٣- أن من تقوى الله ـ عز وجل ـ عدم خضوع المرأة بالقول؛ لقوله: ﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾.

٤- أن من الرجال من في قلبه مرض الشهوة، ومن النساء أيضاً ولهذا يجب على المرء الاحتراز من هذا المرض بالابتعاد عن مواطن الفتنة وأسبابها، فمن ذا الذي يضمن سلامة قلبه من هذا المرض، ولهذا حرم الإسلام الخلوة بالأجنبية مطلقًا، وأمر بالبعد عن الوسائل والأسباب المؤدية للزنا فقال ـ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٢]، وقال ـ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: الآية١٥١]. ويظلم نفسه من يعرضها لأسباب الفتنة ظانًا أنه بمعزل عنها كما هو حال الكثيرين ـ والله المستعان.

٥- جواز مخاطبة المرأة للرجال عند الحاجة إلى ذلك بالقول المعروف من غير خضوع في ذلك؛ لقوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

٦- وجوب قرار المرأة في بيتها وعدم الخروج إلا لحاجة؛ لقوله: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ فهذا أستر وأحفظ لهن وأسلم، وهذا وإن كان في أزواج النبي ﷺ فغيرهن مأمورات بذلك من باب أولى؛ لأن خوف الفتنة عليهن وبهن أشد، فخير ما للمرأة قعر بيتها، وأن لا ترى الرجال ولا يرونها كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها.

٧- نهي المرأة المسلمة من أن تتبرج تبرج الجاهلية الأولى بإظهار محاسنها أمام الرجال الأجانب ومخالطتهم؛ لقوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾.

٨- ذم أمر الجاهلية الأولى ـ جاهلية ما قبل الإسلام ـ لكن الجاهلية المعاصرة أشد وأنكى، وهي تفوقها أضعافًا مضاعفة؛ لأنه تهيأ لها من أسباب ووسائل الفساد والفتنة ما لم يتهيأ لغيرها نسأل الله العافية والسلامة.

٩- أمر الله ـ عز وجل ـ نساء النبي ﷺ بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله؛ لقوله: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾، وهو أمر لهن ولسائر الأمة رجالها ونسائها.

١٠- أن المطلوب إقامة الصلاة إقامة تامة بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها؛ لقوله: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: أقمنها إقامة تامة، وهكذا يأتي التعبير في القرآن الكريم وفي السنة النبوية غالبًا بالأمر بإقامة الصلاة لهذا الغرض دون الأمر بالصلاة.

١١- إن الصلاة أعظم من الزكاة لهذا قدمت في الذكر على الزكاة بقوله ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وأن الصلاة أعظم العبادات البدنية، وأن الزكاة أعظم العبادات المالية؛ لهذا خصهما الله بالذكر من بين العبادات.

١٢- جواز عطف اسم الرسول ﷺ ووصفه على اسم الله ـ عز وجل ـ بالواو لقوله: ﴿وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ ؛لأن طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله ـ عز وجل ـ قال ـ تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: الآية ٨٠].

١٣- تقديم الخاص وهو الأمر بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة على العام وهو الأمر بطاعة الله ورسوله، وعطفه عليه لبيان أهمية الخاص.

١٤- عناية الله ـ عز وجل ـ بأهل بيت النبوة وإذهابه الرجس عنهم وتطهيرهم تطهيرًا كاملاً من الفواحش والذنوب والمعاصي، وذلك بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله.

١٥- أن أزواج النبي ﷺ من أهل بيته؛ لأن الخطاب وسياق الآيات معهن فلا يجوز إخراجهن من أهل بيته، ولهذا فإن من قذف واحدة منهن كفر؛ لأن بيت النبوة أطهر البيوت وأبعدها عن الرجس.

١٦- أمر الله ـ عز وجل ـ لأزواج النبي ﷺ بذكر ما يتلى في بيوتهن من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، تذكيرًا لأنفسهم بذلك، وتدبرًا له تلاوة ومعنى وأحكامًا، تعلمًا وتعليماً لأنفسهن ولغيرهن؛ لقوله: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾، وغيرهن من الأمة مأمور بذلك من باب أولى.

١٧- الامتنان على أزواج النبي ﷺ بما يتلى في بيوتهن من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ونعمت النعمة هذه لمن من الله عليه بها وعرف قدرها؛ لقوله: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾.

١٨- أن من أنعم الله عليه بنعمة عظيمة يجب عليه شكرها بقدرها، وأن الواجب على من آتاه الله العلم والحكمة أعظم من الواجب على غيره؛ لقوله: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾.

١٩- فضل الله ـ عز وجل ـ على أمهات المؤمنين، ورفع شأنهن بما يسر لهن من نقل الكثير من السنة وشرائع الدين، وبخاصة ما يتعلق بأحوال النبي ﷺ الخاصة مع أهله وفي بيوته وبيوت زوجاته ﷺ.

٢٠- فضل البيوت التي يتلى فيها القرآن والسنة ويتدبر فيها ألفاظهما ومعانيهما وتطبق فيها أحكامهما وآدابهما.

٢١- إثبات اسم الله ـ عز وجل ـ «اللطيف» وما تضمنه من إثبات صفة اللطف التام له ـ سبحانه وتعالى ـ بعباده؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا﴾.

٢٢- إثبات اسم الله ـ عز وجل ـ «الخبير» وما تضمنه من إثبات صفة الخبرة التامة له ـ عز وجل ـ والعلم الشامل المحيط بكل شيء؛ لقوله: ﴿خَبِيرًا﴾.

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾

سبب النزول :

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت للنبي ﷺ : مالنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟ قالت : فلم يرعني منه ذات يوم إلا ونداؤه على المنبر، قالت : وأنا أُسرِّح شعري، فلففت شعري، ثم خرجت إلى حجرة من حجر بيتي، فجعلت سمعي عند الجريد فإذا هو يقول عند المنبر : **«ياأيها الناس إن الله يقول : ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى آخر الآية »** [(١)].

ولـهذا - والله أعلم- جاء التفصيل في ذكر حكم الرجال والنساء في هذه الآية خلافاً لما عليه غالب خطابات القرآن فهي توجه للذكور، من باب تغليبهم على الإناث؛ لأن الذكور على وجه العموم أشرف، كما قال ـ تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]؛ ولأنهم قوامون على النساء يجب عليهم تعليمهن وتوجيههن إذا استقاموا في الغالب استقمن. ومثل هذه الآية في التفصيل في ذكر حكم الرجال والنساء قولـه تعالى : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾ [النساء: الآية ٣٢]، وقولـه تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: الآية ٧]، وقولـه : ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ﴾ [آل عمران: الآية ١٩٥]. وهذه الآيات كلـها نزلت لأسباب وأحوال لأجلـها جاء التفصيل في ذكر حكم الرجال والنساء.

---

(١) - أخرجه احمد ٦/ ٣٠٥، والطبري في «جامع البيان» ١٩/ ١١٠-١١١.

صلة الآية بما قبلـها :

ذكر الله ـ عز وجل ـ في الآيات السابقة ما أعده لأزواج النبي ﷺ من الثواب، ثم أتبع ذلك بذكر ما أعده لغيرهن من النساء[١].

قولـه: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾:

«إن» حرف توكيد ونصب، و«المسلمين» اسمها منصوب بها وعلامة نصبه الياء؛ لأنه جمع مذكر سالم، «والمسلمات» معطوف عليه منصوب بالكسرة؛ لأنه جمع مؤنث سالم، وكذا ما بعده معطوف عليه، وخبر «إن» هو قولـه: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وقدم الذكور على الإناث في قولـه: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ وما بعده؛ لأن الذكور أفضل من حيث العموم ـ كما تقدم- أما من حيث الخصوص فكم من امرأة خير من زوجها بل من عشرات الرجال، ولـهذا ينبغي أن نقدم في مخاطباتنا وكتاباتنا من قدّم الله ـ عز وجل ـ لا كما يقول بعضهم: سيداتي آنساتي سادتي.

كما أنه لا يجوز أن يفخر رجل على امرأة، سواء كانت زوجته أو غيرها؛ لأنها قد تكون خيرًا منه دينًا وخلقًا وكرمًا، بل وشجاعة، وهذا أمر مشاهد وواقع، والفخر كل الفخر والعز كل العز بتقوى الله ـ تعالى ـ قال الله ـ عز وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: الآية ١٣].

ومعنى الإسلام : الاستسلام لله ظاهرًا، أي : بفعل الجوارح الظاهرة، بأداء الأعمال الظاهرة من الصلاة و الزكاة والصيام والحج وغير ذلك، كما جاء في حديث جبريل ـ عليه السلام ـ حين سألـه النبي ﷺ عن الإسلام، فقال : « **الإسلام أن تشهد أن لا إلـه إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت الحرام إن استطعت إليه سبيلاً** »[٢].

---

(١) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ٢٢١.

(٢) أخرجه مسلم في ا لإيمان ٨، وأبو داود في السنة ٤٦٩٥، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٤٩٩٠، والترمذي في الإيمان ٢٦١٠، وابن ماجه في المقدمة ٦٣ – من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه.

قولـــه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾:

يؤخذ من عطف هذا على ما قبلــه أن الإسلام غير الإيمان؛ لأن العطف في الأصل يقتضي المغايرة[١].

و معنى الإيمان : هو الاستسلام لله باطنًا بتصديق القلب وإيمانه بكل ما يجب الإيمان به من أمور الغيب التي أخبر الله بها في كتابه، أو في سنة رسوله ﷺ ومن ذلك : الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسلــه، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره، كما جاء في حديث جبريل عليه السلام حين سألــه النبي ﷺ عن الإيمان فقال : «**الإيمان : أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسلــه، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره من الله ـ تعالى**»[٢].

والإسلام والإيمان من الكلمات المترادفة التي إذا اجتمعت افترقت، أي : صار لكل منها تعريف خاص، وإذا افترقت اجتمعت، أي : حمل كل منها على معنى الأخرى، كالبرِ والتقوى، والفقير والمسكين، ونحو ذلك.

والإيمان أعلى وأخص من الإسلام، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا، قال ـ تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: الآية ١٤].

ولما أعطى رسول الله ـ ﷺ ـ رهطاً وسعد جالس وترك رجلاً يقول سعد: هو أعجبهم إلي فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان والله إني لأراه مؤمناً فقال رسول الله ـ ﷺ : «أو مسلماً» ثلاث مرات يقول ﷺ ـ :« أو مسلماً»[٣].

وإنما كان الإيمان أخص وأعلى؛ لأنه في القلب الذي عليه مدار صلاح وفساد

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤١٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان ـ إذا لم يكن الإيمان على الحقيقة ٢٧، ومسلم في الإيمان ـ من يخاف على إيمانه لضعفه ١٥٠، وأبو داود في السنة ٤٦٨٣، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٤٩٩٢، وأحمد ١/ ١٧٦ ـ من حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه.

الجسد كلــه، كما قال ﷺ : « ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلــه، وإذا فسدت فسد الجسد كلــه، ألا وهي القلب »[(١)].

قولــه: ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ أي : والمطيعين والمطيعات، مع دوام الطاعة والذل والخضوع والسكون؛ لأن القنوت في الأصل : دوام الطاعة والتذلل والخضوع لله ـ عز وجل[(٢)].

قال الله ـ تعالى : ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: الآية ٩]، وقال ـ تعالى : ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٨]، وقال ـ تعالى : ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [الروم: الآية ٢٦]، وقال ـ تعالى : ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: الآية ٤٣].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى[(٣)]: « فالإسلام بعده مرتبة يرتقي إليها - يعني الإيمان - ثم القنوت ناشئ عنها ».

أي : أن القنوت أعلى من الإسلام والإيمان ؛ لأنه ناشئ عنهما. فالقانت معه الإسلام والإيمان مع زيادة القنوت.

قولــه: ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾ الصدق في الأصل : هو الإخبار بما يطابق الواقع، أي : الصادقين والصادقات بأقوالــهم، بكونها مطابقة للواقع، وبإيمانهم بكونه خالصًا لله تعالى، وبأعمالــهم بكونها وفق ما شرعه الله خالصةً لوجه الله.

والصدق منجاة لصاحبه في الدنيا والآخرة، قال ﷺ : « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا. وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور،

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ٥٢، ومسلم في المساقاة ١٥٩٩، وابن ماجه في الفتن ٣٩٨٤ – من حديث النعمان ابن بشير – رضي الله عنه.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤١٤، وانظر « لسان العرب » مادة «قنت».

(٣) في «تفسيره» ٦/ ٤١٤.

وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب و يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا »[١].

وأيضًا ما جاء في قصة الثلاثة الذين خلفوا كما رواها البخاري وغيره أعظم شاهد على فضل الصدق وعظيم عاقبته، فبسبب الصدق خلد الله ذكرهم في القرآن الكريم، وأمر بالاقتداء بهم فقال في آخر قصتهم : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة الآية ١١٩].

قال مالك بن دينار رحمه الله : « قولوا لمن لم يكن صادقًا لا تتعب ».

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله[٢]: « فإن الصدق خصلة محمودة، ولـهذا كان بعض الصحابة لم تجرب عليه كذبة لا في الجاهلية ولا في الإسلام، وهو علامة على الإيمان، كما أن الكذب أمارة على النفاق، ومن صدق نجا ».

قولـه: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ﴾:

ذكر الله ـ عز وجل ـ الصبر وسط هذه الصفات العشر؛ لأنها كلـها تحتاج إلى الصبر وهو من الإيمان ـ بمعناه العام ـ بمنزلة الروح من الجسد.

والصبر لغة : الحبس والمنع.

وشرعًا: حبس النَّفْس عن الجزع واللسان عن التشكي والجوارح عما حرم الله وذلك بالصبر على أحكام الله الشرعية والكونية والجزائية، فلا يكرهها، ولا يتسخط لـها أو يتضجر منها.

والصبر ثلاثة أنواع رتبها ابن القيم رحمه الله هكذا :

١- صبر على طاعة الله.

٢- وصبر عن معصية الله.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب - باب يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ ٦١٣٤، ومسلم في البر والصلة والآداب- باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ٢٦٠٧، وأبو داود في الأدب ٤٩٨٩، والترمذي في البر والصلة ١٩٧١ – من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه.

(٢) في «تفسيره»٦/ ٤١٤.

٣- وصبر على أقدار الله المؤلمة.

وتجتمع كلـها في الصوم، ولـهذا قال ﷺ : « **الصوم نصف الصبر** »[١].

فأعظمها : الصبر على طاعة الله، ففيه تكليف وعمل، كأداء الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وغير ذلك.

ثم الصبر عن معصية الله، وهو : حبس النفس وكفها ومنعها عن بعض شهواتها المحرمة كالزنا والربا والاعتداء والسرقة ونحو ذلك.

فهو كف وحبس للنفس عن المحرمات، لا عمل فيه، ولـهذا جاء في المرتبة الثانية بين أنواع الصبر عمومًا، لكن بالنسبة للصابرين فقد يكون بعضهم الصبر على الطاعة أهون عليه من الصبر عن المعصية والفاحشة، ومن أعظم الصابرين عن المعصية والفاحشة نبي الله يوسف بن يعقوب ـ عليهما السلام. فقد ابتلي بذلك فصبر فصرف الله عنه السوء والفحشاء، ولـهذا قال فيما حكى الله عنه : ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: الآية ٩٠].

ثم الصبر على أقدار الله المؤلمة حين وقوع المصيبة، قال ﷺ: « **إنما الصبر عند الصدمة الأولى**»[٢]، قال ـ تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: الآيتان ١٥٥، ١٥٦]، ومنه صبر أيوب ـ عليه السلام على المرض، قال ـ تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: الآية ٤٤].

قال ابن كثير رحمه الله[٣]: « هذه سجية الثبات، وهي الصبر على المصائب، والعلم

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٥١٩، والدارمي في الطهارة ٦٥٤ – من حديث رجل من بنى سليم عن رسول الله ﷺ وقال الترمذي «حديث حسن».

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز ١٢٨٣، ومسلم في الجنائز ٩٢٦، وأبو داود في الجنائز ٣١٢٤، والنسائي في الجنائز ١٨٦٩، والترمذي في الجنائز ٩٨٨، وابن ماجه في الجنائز ١٥٩٦ – عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكى عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري» قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه فقيل لها إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوّابين فقالت: لم أعرفك. فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

(٣) في «تفسيره» ٦/ ٤١٤.

بأن المقدور كائن لا محالة، وتلقي ذلك بالصبر والثبات، وإنما الصبر عند الصدمة الأولى، أي : أصعبه في أول وهلة، ثم ما بعده أسهل منه وهو صدق السجية وثباتها ».

والصبر منزلة عظيمة ودرجة عالية رفيعة أمر الله بها رسوله ﷺ سيد الخلق وأفضلهم فكانت من أخص صفاته ﷺ وصفا ت أولي العزم من الرسل عليهم السلام؛ لأنه من عزائم الأمور، قال ـ تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾ [الأحقاف: الآية ٣٥]، وقال ـ تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: الآية ١٨٦]، وقال ـ سبحانه: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: الآية ٤٣]، وقال ـ تعالى ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ﴾ [يونس: الآية ١٠٩]، وقال ـ تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: الآية ٤٩]، وقال ـ تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: الآية ١٢٧]، وقال ـ تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ [المعارج: الآية ٥]، أي : لا جزع فيه.

وأمر الله به المؤمنين جميعًا فقال ـ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: الآية ١٥٣]، وقال ـ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران: الآية ٢٠٠].

ومن ثمرات الصبر العظيمة أن الله يحب الصابرين وهو معهم كما قال ـ عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة : الآية ١٥٣]، وقال ـ تعالى: ﴿وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: الآية ٤٦].

وهو سبب للإمامة في الدين والنصر على الأعداء قال ـ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: الآية ٢٤]، وقال ـ تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُواْ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُواْ يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: الآية ١٣٧]، وقال ـ تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: الآية ١٢٠].

وهو من أسباب التوفيق لخصال الخير والخلق الطيب قال ـ تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ

﴿٣٥﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: الآيتان ٣٤، ٣٥]، وقال ـ تعالى: ﴿وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ [القصص: الآية ٨٠].

وهو سبب لمضاعفة الأجور قال ـ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: الآية ١٠]، وقال ـ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ﴾ [القصص: الآية٥٤].

وسبب للخيرية في الدنيا والآخرة قال ـ تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: الآية ١٢٦].

وسبب للعقبى الحسنة في الدنيا والآخرة قال ـ تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: الآية ٢٤]، وقال ـ تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: الآية ٤٩].

وسبب للمغفرة والرحمة والفوز والجزاء الحسن قال ـ تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: الآية ١١٠]، وقال ـ تعالى: ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓاْ أَنَّهُمْ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [المؤمنون: الآية ١١١]، وقال ـ تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: الآية ٩٦]، وقال ـ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا﴾ [الفرقان: الآية ٧٥]، وقال ـ تعالى: ﴿وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ [الإنسان: الآية ١٢].

و إنما أطلت في موضوع الصبر لحاجة الأمة إليه وعظيم منزلته فهو من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد وقد قال ﷺ:

«وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر »[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٦٩، ومسلم في الزكاة ١٠٥٣، وأبو داود في الزكاة ١٦٤٤، والنسائي في الزكاة ٢٥٨٨، والترمذي في البر والصلة ٢٠٢٤ ـ من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه.

قولـــه: ﴿وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ﴾:

الخشوع : السكون والطمأنينة والتؤدة والوقار والتواضع الحامل عليه الخوف من الله ومراقبته[١]، كما في الحديث : « **أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك** »[٢]، ومنه الخشوع في الصلاة التي هي الصلة بين العبد و ربه، وعمود الإسلام، وأعظم أركانه بعد الشهادتين وذلك بحضور القلب فيها وسكون الجوارح. وتذكر المسلم أنه في هذا الموقف يناجي ربه ملك الملوك فلا يترك قلبه سارحًا في الفلوات، ولا جوارحه تتحرك هنا وهناك، فرجل تقدم ورجل تؤخر، و امتخاط، ونظر في الساعة، والتفات يمينًا وشمالاً.

قولـــه: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾ **أي : والمُتصدقين والمتصدقات من أموالـــهم فرضًا ونفلاً، والصدقة بذل المال تقربًا إلى الله ـ عز وجل ـ والإحسان إلى المحتاجين في وجوه الخير عامة. فهي تدل على صدق إيمان باذلـــها، ومن أهمها الزكاة الواجبة، قال ـ تعالى** : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: الآية ١٠٣]، **وقال ـ تعالى** : ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠].

وتشمل الصدقة أيضًا جميع النفقات الواجبة والمستحبة على الأقارب، وعلى الفقراء والمساكين والضيوف، قال الله تعالى : ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: الآية ٢٤٥]، وقال ـ تعالى : ﴿إِن تُقْرِضُوا ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [التغابن : الآية ١٧]، وقال ـ تعالى : ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: الآية٢٠]، وقال ـ تعالى :﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران الآية٩٢].

وقال ﷺ: « **سبعة يظلـــهم الله في ظلـــه يوم لا ظل إلا ظلـــه** » فذكر منهم :

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤١٤.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان - سؤال جبريل النبي عليه السلام عن الإيمان ٥٠، ومسلم في الإيمان - باب الإسلام ما هو؟ وبيان خصالـــه ٩، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٤٩٩١، وابن ماجه في المقدمة ٦٤ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

«ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه »[١]، وقال ﷺ : « ما نقصت صدقة من مال»[٢].

والتصدق أعم من إنفاق المال وبذله في سبيل الله، كما قال ﷺ: «إن بكل تسبيحه صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليله صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[٣].

قوله: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾:

الصيام : هو الإمساك عن المفطرات الحسية والمعنوية من طلوع الفجر حتى غروب الشمس.

ويشمل صوم الواجب كصوم رمضان والكفارات والنذور والصوم المندوب كصيام أيام البيض والاثنين والخميس، وست من شوال، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وصيام يوم وفطر يوم. وكذا صوم أيِّ يوم من السنة غير ما ذكر ابتغاء وجه الله ما لم يكن منهيًا عن صيامه، كالعيدين، وإفراد الجمعة بالصوم، ونحو ذلك.

والصوم نصف الصبر؛ لأن فيه أنواع الصبر الثلاثة كلها.

وأفرد الصيام بالذكر؛ لأنه عبادة مستقلة.

قوله: ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾ :

لما ذكر الصائمين والصائمات أتبعه بقوله: ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾؛

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان - من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ٦٦٠، ومسلم في الزكاة - فضل إخفاء الصدقة ١٠٣١، وأبو داود في آداب القضاة ٥٣٨٠، والترمذي في الزهد ٢٣٩١ – من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٨٨، والترمذي في البر والصلة ٢٠٢٩ – من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة ١٠٠٦ – من حديث أبي ذر - رضي الله عنه.

لأن الصيام من أكبر العون على كسر الشهوة كما في حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: كنا مع النبي ﷺ شباب لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله ﷺ : «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»(١).

والمعنى : والحافظين فروجهم والحافظات فروجهن عن الفواحش وما حرم الله.

ومن أخص صفات المؤمنين والمؤمنات و أوجبها حفظ فروجهم عما حرم الله عليهم من الفواحش، من الزنا، واللواط، والاستمناء باليد، والسحاق، وما يؤدي إلى فعل الفواحش من الخلوة المحرمة والنظر المحرم والسماع المحرم وغير ذلك قال ـ تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: الآيات ٥ـ ٧]، [المعارج: الآيات ٢٩ـ ٣١].

وقد جعل الله ـ عز وجل ـ غريزة الشهوة في الإنسان؛ ليحصل التزاوج بين الذكور والإناث للتناسل وعمارة الكون، وإشباع هذه الرغبة بالطريق الشرعي.

وفي ذلك أيضًا ابتلاء واختبار ليتميز من يتقي الله في استعمالها فيما أباح الله ـ عز وجل ـ ومن يجاهد النفس والهوى والشيطان عن استعمالها فيما حرم الله.

فعلى الإنسان المسلم أن يجاهد نفسه بغض بصره، وحفظ فرجه، ذكرًا كان أو أنثى، وليعلم أن هذه الغريزة موجودة عنده وعند غيره، ولكن الشأن كل الشأن في استعمالها وفق ما أباح الله، والمجاهدة في البعد بها عن أسباب الفتنة وما حرم الله.

واسمع أخي ـ رعاك الله ـ إلى مقالة أحد النفر الثلاثة الذين أووا إلى غار، فانطبقت عليهم الصخرة، ولم يستطيعوا الخروج إلا بالتوسل إلى الله ـ عز وجل ـ بصالح أعمالهم حيث قال أحدهم : « اللهم إنه كانت لي ابنة عم، وكانت أحب الناس

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٦٦، ومسلم في النكاح ١٤٠٠، وأبو داود في النكاح ٢٠٤٦، والنسائي في الصيام ٢٢٣٩، و الترمذي في النكاح – ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ١٠٨١، وابن ماجه في النكاح ١٨٤٥.

إليَّ، فراودتها عن نفسها، فامتنعت، حتى ألَّمت بها سنة، فجاءتني فأعطيتها شيئًا من المال على أن تخلي بيني وبين نفسها، فلما جلست منها مجلس الرجل من امرأته، قالت : اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقمت وتركتها وتركت المال الذي أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه » الحديث[١].

واعلم أخي الكريم أنه كلما اشتد هذا الداعي عند الإنسان وجاهده، فإنه أعظم أجرًا من غيره، بل إن الذي ليس عنده شيء من هذا الداعي داعي الشهوة لا حظ له في هذه المجاهدة؛ لأنه سلم من دواعي الفتنة وأسبابها فيحمد الله على ذلك، فإن السلامة غنيمة والعافية لا يعدلـها شيء، فإن من أعظم نعم الله على الإنسان أن يسلم من أسباب الفتن، وما يؤدي إلى الوقوع في الفواحش من الخلوة المحرمة والنظر المحرم، والسماع المحرم، ورؤية الأفلام المثيرة للغرائز في القنوات الفضائية وغيرها، ومن أعظم الابتلاء أن تعرض له تلك الأسباب مع ضعفه أمام نوازع النفس وشهواتها، ولـهذا يجرم أعظم الإجرام في حق الأمة دعاة التغريب والفساد والانحلال، الذين ينادون بإخراج المجتمع عن تعاليم الإسلام السامية ومبادئه الرفيعة العالية، الداعية إلى غض الأبصار، وحفظ الفروج، والبعد عن أسباب الفتنة، حيث ينادي أولئك المستغربون الذين هم من جلدتنا ويتكلمون بلغتنا، ينادون بمقالاتهم وكتاباتهم بكشف المرأة وجهها وبنبذ الحجاب، وبخروجها إلى العمل، والاختلاط بالرجال، ويقولون : « إن المجتمع يتنفس برئة واحدة ».

وهم بهذا النداء يريدون إشباع رغباتهم وجر الأمة إلى أسباب الفتن والفواحش، وقد قال ﷺ : « **ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء** »[٢].

ويا ليت هؤلاء المستغربين عندما ينادون بتقليد الغرب في الانحلال ينصفون في

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء ٣٤٦٥، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٢٧٤٣، وأبو داود في البيوع ٣٣٨٧ – من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه.

ذلك فينادون في المقابل بتنظيم المؤسسات في العالم الإسلامي و الأخذ بأسباب التقدم الصناعي والتجاري والزراعي والإداري كما هو الحال عند الغربيين. وتنظيم الوقت والنوم المبكر والقيام المبكر -كما هو الحال عند أولئك، إذا رأوا شقة مضاءة بعد غروب الشمس قالوا هذا عربي أو خليجي- وهذا والله من أسباب تقدمهم ورقيهم، بل وانتصارهم على المسلمين الذين أصبحت حياة الكثيرين منهم أشبه بحياة الكلاب، نوم بالنهار وسهر بالليل، وحدِّث ولا حرج عما يترتب على ذلك من ضياع أمور الدين والدنيا، والله المستعان.

فالعجب كل العجب أن هؤلاء المستغربين ينادون بتقليد الغرب بالغث فقط، ويا ليتهم على الأقل أنصفوا فنادوا بتقليدهم بالغث والسمين، إن كان لابد من ذلك، نسأل الله إصلاح الأحوال.

قولـــه: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾:

ختم الله ـ عز وجل ـ الصفات السابقة بقوله: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾؛لأن الذكر يشمل جميع الصفات المذكورة وغيرها من أنواع الطاعات الفعلية و القولية، الظاهرة والباطنة، من الواجبات والمستحبات، وغير ذلك.

فهو أشبه بعطف العام على الخاص، وبالخاتم على تلك الصفات.

وقد أمر الله ـ عز وجل ـ بالذكر ورغَّب فيه وحثَّ عليه، وبيَّن فضل الذكر، وأثنى على الذاكرين، قال ـ تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت : الآية ٤٥]، وقال ـ تعالى لنبيه ﷺ : ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا﴾ [آل عمران: الآية٤١]، وقال ـ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: الآية ٤١]، وقال ـ تعالى : ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٥٢]، وقال ـ تعالى : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: الآية ١٠٣].

ورتب عليه الفلاح قال ـ تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال الآية: ٤٥، الجمعة: الآية ١٠]، وقال ـ تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: الآيتان ١٤، ١٥].

وذكر أنه من أسباب الثبات والفلاح قال ـ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ

فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: الآية ٤٥].

وأثنى عز وجل على أولي الألباب بقوله: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ﴾ [آل عمران: الآية ١٩١].

وقال عز وجل في المنافقين: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: الآية ١٤٢].

وجعل وجل القلوب واطمئنانها عند ذكر الله من شرط الإيمان قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٢]، وقال ـ تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: الآية ٣٥]، وقال ـ تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: الآية ٢٨].

وقال عن الكافرين: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ [الزمر: الآية ٤٥].

وهكذا بيَّن المصطفى ﷺ فضل الذكر والذاكرين، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له: جُمْدان، فقال: « سيروا هذا جُمْدان، سبق المفردون، قالوا: وما المفردون؟ قال: الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات »[(١)].

وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما عمل آدمي عملاً قط أنجى له من عذاب الله من ذكر الله » وقال معاذ: قال رسول الله ﷺ: **« ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من تعاطي الذهب والفضة، ومن أن تلقوا عدوكم غدًا فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ذكر الله عز وجل »**[(٢)].

وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن رسول الله ﷺ: أن رجلاً سأله

---

(١) أخرجه مسلم، في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٢٦٧٦، وأحمد ٢/ ٤١١.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٩، وأخرجه أيضاً ٦/ ٤٤٧ ـ من حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه.

فقال : أي المجاهدين أعظم أجرًا يا رسول الله؟ قال : « **أكثرهم لله ذكرًا** » قال: فأي الصائمين أكثر أجرًا؟ قال : « **أكثرهم لله ذكرًا** »، ثم ذكر الصلاة والزكاة والحج والصدقة كل ذلك يقول رسول الله ﷺ : « **أكثرهم لله ذكرًا** »، فقال أبو بكر - رضي الله عنه - لعمر- رضي الله عنه - : ذهب الذاكرون بكل خير. فقال رسول الله ﷺ : « **أجل** »[1].

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال : يا رسول الله، أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال : « **الذاكرون الله كثيرًا** »، قال : قلت يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله؟ قال : « **لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دمًا لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة**»[2].

والذكر يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالجوارح.

والذكر بالقلب هو أهم أنواع الذكر، ومن أعظم ذلك التفكير في عظمة الله ـ عز وجل ـ، وآياته الكونية والشرعية، ومن ذلك كون القلب حاضرًا مواطئًا للذكر باللسان والجوارح.

والذكر باللسان بقراءة القرآن الكريم ، والأذكار والأوراد الواردة، وتعليم الخير وبيان الحق، والدعوة إلى الله ـ تعالى ـ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسلام، وغير ذلك، ولا بد فيه من مواطأة القلب للسان.

والذكر بالجوارح يكون باستعمال جميع الجوارح من اليدين والرجلين وجميع أجزاء الجسم، وحواسه في طاعة الله ـ عز وجل ـ بفعل ما أمر الله به من العبادات البدنية والمالية وغيرها.

وكف هذه الجوارح، وحفظها عما نهى الله عنه، مع حضور القلب ومواطأته للجوارح في ذلك كلـه.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٨.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٣٧٦، وقال الترمذي: «حديث غريب».

قال النبي ﷺ : « **إذا استيقظ الرجل من الليل، وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات** »(١).

والذكر بالجوارح يشمل جميع الطاعات الفعلية سواء ما كان منها مؤقتًا بوقت معين كالصلوات الخمس، والسنن الرواتب، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام وما كان منها مطلقًا كبر الوالدين، وصلة الأرحام ونوافل العبادات من الصلاة، والصدقة، والصيام وغير ذلك، وما كان منها مقيدًا بوجود سببه كصلاة الكسوف، والاستسقاء، والجهاد في سبيل الله وغير ذلك.

كما يشمل الذكر بالجوارح ترك جميع المنهيات سواء ما كان منها النهي عنه مقيدًا بوقت معين كالكلام حال الصلاة، والخطبة، وحلق الشعر، والطيب وغير ذلك من محظورات الإحرام حال الإحرام.وكذا ما كان النهي عنه مقيدًا بمكان معين كقتل الصيد في الحرم وغير ذلك.

والذكر باللسان من أيسر أنواع الذكر ويشمل جميع الأذكار من قراءة القرآن الكريم الذي هو أصل الذكر، قال ـ تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: الآية ٩]، وقال ـ تعالى : ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْءَايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: الآية ٥٨]، وقال ـ تعالى : ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾ [ص: الآية ١].وكذا غيره من الأذكار النبوية ؛ لأن السنة كلها ذكر قال ـ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: الآية ٤٤]، أي: أنزلنا إليك السنة لتبين للناس القرآن الكريم.

والذكر باللسان : منه المقيد بزمان كالذكر أدبار الصلوات، وفي الصباح والمساء ونحو ذلك كما قال ـ تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٥]، وقال ـ تعالى:

---

(١) أخرجه أبو داود في التطوع ـ قيام الليل ١٣٠٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة – ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل ١٣٣٥ – من حديث أبي سعيد وأبي هريرة – رضي الله عنهما وصححه الألباني.

﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا﴾ [الإنسان: الآية : ٢٥]، والذكر أيام عشر ذي الحجة كما قال ـ عز وجل: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: الآية ٢٠٣].

ومنه المقيد بمكان كالذكر عند المشعر الحرام، وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند دخول البيت والخروج منه وعند دخول الخلاء والخروج منه، وعند رمي الجمار وغير ذلك.

ومنه المقيد بحال كالذكر عند الأذان والوضوء، والنوم، وعند الأكل والشرب واللبس، وعند الجماع، والسفر، والنزول وهبوب الرياح، وعند الهم والحزن، وغير ذلك.

ومنه الذكر المطلق في جميع الأوقات، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليَّ فأخبرني بشيء أتشبث به: قال: « **لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله** »[(١)]، أي : في جميع الأوقات، وفي أنواع الذكر كلها من التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير وغير ذلك.

قال ﷺ : «**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، هن الباقيات الصالحات**»[(٢)].

وقال ﷺ : « **لأن أقول : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس** »[(٣)].

وقال ﷺ : « **أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله ، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت**»[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٣٧٥، وابن ماجه في الأدب ٣٧٩٣ – من حديث عبد الله بن بسر – رضي الله عنه – وقال الترمذي «حسن غريب».

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٦٨ – من حديث النعمان بن بشير – رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٢٦٩٥، والترمذي في الدعوات ٣٥٩٧ – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في الآداب ٢١٣٧ من حديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ.

وقال ﷺ: «أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبر»[١].

وقال ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم »[٢].

ومع لزوم المسلم لذكر الله ـ عز وجل ـ ينبغي أن يقر ويعترف بالتقصير، ويقول كما قال أعرف الخلق بربه ﷺ: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[٣].

ومما يجب التنبيه عليه وهو من الأهمية بمكان أنه ينبغي للمسلم أن يحرص كل الحرص على الأذكار والأدعية الواردة في القرآن الكريم، وفي سنة المصطفى ﷺ الذي أعطي جوامع الكلم، فإن هذه الأذكار والأدعية جامعة مانعة، ومن دعا بها فهو حري بالإجابة بإذن الله ـ عز وجل ـ مع انتفاء الموانع.

وينبغي عدم الاغترار بما أحدثه الناس من تخصيص بعض الأدعية، ومن أذكار وأدعية مسجوعة متكلفة لا يخلو الكثير منها من الاعتداء بالدعاء الذي نهى الله عنه ورسوله، كما يفعل الكثير من أئمة المساجد في القنوت، وعند ختم القرآن إضافة إلى رفع أصواتهم في الدعاء ليرفع المأمومون أصواتهم في التأمين، وإلى الإطالة في ذلك مما لا نسبة بينه وبين الصلاة، وكل هذا مما ابتدع في الدين قال الله ـ تعالى ـ لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: الآية ١١٠]، وقال ـ تعالى : ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٥].

---

(١) أخرجه البخاري ـ معلقاً ـ في الأيمان والنذور ـباب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ.. «صحيح البخاري مع الفتح» ١١/ ٥٦٦ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات ٦٤٠٦، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٢٦٩٤، والترمذي في الدعوات ٣٤٦٧، وابن ماجه في الأدب ٣٨٠٦ – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ٤٨٦، وأبو داود في الصلاة ٨٧٩، والنسائي في التطبيق ١١٠٠، والترمذي في الدعوات ٣٤٩٣، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٤١ – من حديث عائشة – رضي الله عنها.

ولما رفع الصحابة أصواتهم بالدعاء قال ﷺ : « **أيها الناس، اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إن الذي تدعونه سميع بصير، أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته**» وفي رواية «**إنه معكم إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده**»(١).

والعجيب أن هؤلاء الأئمة هداهم الله يُقدمون بين يدي دعائهم ما يكون سببًا لرده فيخطئون في حق أنفسهم وفي حق المأمومين، فليتق الله أولئك في أنفسهم، و فيمن يصلون خلفهم وليبحثوا عن السنة ويلزموا طريق القصد.

ومما ينبغي أن يعلم أن الشرع كلـه مبني على الاتباع لا على الابتداع، ولـهذا لما علَّم النبي ﷺ البراء بن عازب - رضي الله عنه - الدعاء الذي يقال عند النوم : «**اللهم أسلمت نفسي إليك.. - إلى قولـه - آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت** » قال: البراء: ورسولك الذي أرسلت، فقال النبي ﷺ : « **لا، ونبيك الذي أرسلت** »(٢).

ومن هنا يعلم أهمية الاتباع في الأذكار والأدعية وغيرها.

ورحم الله ابن تيمية حيث قال : « **من العيب أن يتخذ المرء حزبًا من غير الثابت عن الرسول ﷺ ويترك الثابت عنه** ».

قولـه: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ :

هذا هو خبر «إن» في قولـه: (إن المسلمين والمسلمات) الآية.

و «أعد» بمعنى هيأ وجهز - فالجنة الآن موجودة مهيأة لأهلها، «لـهم» أي: للموصوفين بالصفات السابقة من قولـه: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ وغلب هنا الذكور على الإناث كما هو

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٩٩٢، ومسلم في الذكر والدعاء ٢٧٠٤، وأبو داود في الصلاة ١٥٢٦، والترمذي في الدعوات ٣٣٧٤ - من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات ٦٣١١، ومسلم في الذكر والدعاء ٢٧١٠، وأبو داود في الأدب ٥٠٤٦، والترمذي في الدعوات ٣٥٧٤ - من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه.

الغالب.

«مغفرة» جاءت منكرة للتعظيم بدليل قولـــه عطفًا عليها: ﴿وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي : مغفرة عظيمة وأجرًا عظيمًا.

و«المغفرة» ستر الذنب عن الخلق والتجاوز عن العقوبة، كما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - في المناجاة : أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله ـ عز وجل ـ يدني المؤمن يوم القيامة، حتى يضع عليه كنفه -أي ستره ورحمته- فيقرره بذنوبه فيقول أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم، أي ربي حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال الله ـ عز وجل: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم**»[1].

ومنه سُمي «المِغْفَر» وهو البيضة التي توضع على الرأس تستره وتقيه السهام.

أي : أعد الله وهيأ لـــهم مغفرة عظيمة لذنوبهم؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات.

قولـــه: ﴿وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي : ثوابًا عظيمًا، والأجر في الأصل ما يؤخذ مقابل العمل، والعمل في الحقيقة إنما هو سبب للمغفرة والأجر العظيم، وليس عوضًا عنها، وإنما سماه الله ـ عز وجل ـ أجرًا لبيان أنه سبحانه متكفل به وأنه لا يضيع عنده، وإلا فهو ـ سبحانه وتعالى ـ لا يجب عليه شيء لخلقه، لكنه بفضلـــه وكرمه كتبه على نفسه فقال ـ تعالى : ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: الآية ٥٤]، وقال ـ تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٦].

«عظيما» صفة لـــ (أجرًا)، أي : ثوابًا عظيمًا في الجنة.

وإذا كان ـ عز وجل ـ وصف هذا الأجر بأنه (أجر عظيم) فلا يمكن أن يقدر أحد عظمة هذا الأجر إلا من وصفه بذلك وهو العظيم ـ سبحانه ـ قال ـ تعالى : ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- عن رسول

---

(١) سبق تخريجه.

الله ﷺ قال: قال الله تبارك وتعالى: «**أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر**»[١].

وقدم الله ـ عز وجل ـ المغفرة للذنوب على الأجر العظيم؛ لأن التخلية قبل التحلية، فيزيل عنهم المكروه، ثم يمنحهم ويعطيهم المحبوب.

وفي ذكره ـ عز وجل ـ لـهذه الصفات وما أعده الله للمتصفين بها من الذكور والإناث بيان فضل الله ـ عز وجل ـ على الجنسين معاً، والحث والإغراء على الاتصاف بهذه الصفات التي يترتب عليها ما أعده الله لأهلـها من المغفرة والأجر العظيم.

وفي قولـه: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ دليل على أن الجنة موجودة الآن مهيأة لأهلـها. نسأل الله ـ عز وجل ـ أن نكون منهم ووالدينا وجميع المسلمين.

الفوائد والأحكام:

١- بيان ما أعده الله ـ عز وجل ـ للمتصفين بالصفات العشر المذكورة في الآية من الذكور والإناث على حد سواء من المغفرة والأجر العظيم.

٢- التأكيد على أن النساء يشتركن في هذه الصفات كالرجال، وأن لهن من المغفرة والأجر العظيم مثلهم؛ لهذا كرر ذكرهن مع كل صفة ترغيبًا لهن في الخير، ورفعة لشأنهن في الإسلام في الدنيا والآخرة.

٣- الحث والإغراء على الاتصاف بالصفات المذكورة؛ لأن الله ـ عز وجل ـ ذكر المتصفين بها على وجه الثناء عليهم وامتداحهم، وذكر عظيم ما أعده الله لهم من المغفرة والأجر العظيم، وذلك لأنها صفات جامعه ترتكز عليها مقومات الدين كلها.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٤٧٧٩، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٨٢٤، والترمذي في التفسير ٣١٩٧، وابن ماجه في الزهد ٤٣٢٨.

٤- فضل الذكور من حيث العموم على الإناث؛ لأن الله قدمهم في الذكر في قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾، وكذا ما بعده، وهذا لا يمنع أن تكون بعض النساء خيرًا من بعض الرجال كما هو الواقع وليس لرجل أن يفخر على امرأة فقد تكون خيراً منه في خلقها ودينها ودنياها وآخرتها.

٥- ينبغي أن نقدم في كتاباتنا ومخاطباتنا الذكور؛ لأن الله قدمهم.

٦- أن الإسلام غير الإيمان إذا ذكرا معًا؛ لأن الله ـ عز وجل ـ عطف قوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ على قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ أما إذا ذكر أحدهما منفرداً فإنه يتضمن الآخر.

٧- ختم الصفات المذكورة بقوله: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾؛ لأن الذكر يشمل ما ذكر من الصفات؛ ليكون أشبه بعطف العام على الخاص وكالخاتم على تلك الصفات.

٨- أن الجنة موجودة الآن مهيأة لأهلها ؛ لقوله: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي هيأ هذا وأعده لهم الآن في الدار الآخرة.

٩- لا يستطيع أحد أن يُقدِّر قدر عظم الأجر الذي أعده الله للموصوفين بالصفات المذكورة إلا العظيم ـ سبحانه ـ الذي وصف هذا الأجر بأنه عظيم.

١٠- تكفُّل الله ـ عز وجل ـ بثواب المذكورين، وأنه لا يضيع عنده، لهذا سماه أجراً، وأوجبه على نفسه تفضلاً منه وكرمًا وإحسانًا وامتنانًا.

١١- أن التخلية قبل التحلية فمغفرة الذنوب قبل الأجر والثواب؛ ولهذا قدم المغفرة على الأجر فقال: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾

سبب النزول :

رُويَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب زينب بنت جحش لزيد بن حارثة فاستنكفت منه، وقالت : أنا خير منه حسبًا -وكانت امرأة فيها حدة- فأنزل الله ـ عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية كلـها[1].

قولــه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ﴾ :

«الواو» عاطفة. و «ما» نافية. و «كان» فعل ماض ناقص. «لمؤمن» جار ومجرور خبر ليس مقدم، واسمها جملة: ﴿أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ﴾ مؤخر.

وقولــه: «لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ » كل منهما نكرة في سياق النفي فيعم كل مؤمن ومؤمنة؛ ولــهذا قال بعد ذلك: ﴿أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ﴾ بضمير الجمع.

وقولــه: ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾:

أي : حكما به إيجابًا أو تحريمًا. و «أمرًا» واحد الأمور، لا واحد الأوامر، أي : إذا قضى شأنًا سواء كان أمرًا، أو نهيًا.

والقضاء إذا أضيف إلى الله ـ عز وجل ـ في الأصل احتمل أن يراد به القضاء الكوني، أو القضاء الشرعي، أو هما معًا، وإذا أضيف إلى الرسول ﷺ فالمراد به القضاء والأمر الشرعي لا غير؛ لأن القضاء والأمر الكوني إلى الله ـ عز وجل ـ وحيث عطف وصف الرسول أو اسمه على اسم الله ـ عز وجل ـ لزم حمل القضاء والأمر هنا على القضاء والأمر الشرعي؛ لأن القضاء والأمر الكوني لا يضاف إلى الرسول ﷺ،

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٩/ ١١٢-١١٣ من طريق العوفي، ومن طريق ابن لــهيعة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهكذا رُويَ عن مجاهد وقتادة ومقاتل بن حيان وغيرهم أنها نزلت في زينب بنت جحش، وقيل : إنها نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وهبت نفسها للنبي ﷺ فزوجها زيد ابن حارثة بعد فراقه زينب فسخطت. انظر «جامع البيان» ١٩/ ١١٤، «تفسير ابن كثير»٦/ ٤١٧.

وأيضًا فإن القضاء الكوني لا خيرة فيه، بل لا بد أن يقع.

ويدل قولـــه: ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ على إثبات رسالة النبي ﷺ، وأن ما قضى به الرسول ﷺ هو من قضاء الله ـ عز وجل ـ كما قال ـ تعالى : ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: الآية ٨٠].

قولـــه: ﴿أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾:

قرأ حمزة والكسائي وعاصم بالياء «أن يكون»، وقرأ الباقون بالتاء «أن تكون»[(١)].

قولـــه: ﴿ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ :

أي : الاختيار من أمرهم وشأنهم، ولو خالف ذلك قضاء و أمر الله ورسوله.

ويحتمل أن قولـــه: (من أمرهم) من إضافة الشيء إلى مفعولـــه، أي : أن يكون لـــهم الخيرة مما أمروا به.

ويحتمل أنه من إضافة الشيء إلى فاعلـــه، أي : من أمر الله إياهم.

والمعنى : وما كان جائزًا شرعًا لأي مؤمن أو مؤمنة إذا قضى الله ورسوله شأنًا شرعيًا أمرًا أو نهيًا، أن يكون لـــهم الاختيار خلاف أمر الله ورسوله، أو الاختيار في امتثال ذلك أو عدمه، بل يجب عليهم الامتثال، كما قال ـ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: الآية ٩٢] أي: ما كان ذلك جائزًا له في شرع الله.

ولـــهذا جاء في الحديث « **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن** » بمعنى أن إيمانه يحجزه عن ذلك، وإذا وقع منه ذلك فبسبب ضعف الإيمان أو ارتفاعه في تلك الحال.

قال ابن القيم رحمه الله[(٢)]: « فدل هذا على أنه إذا ثبت لله ورسوله في كل مسألة من المسائل حكم طلبي أو خبري، فإنه ليس لأحد أن يتخير لنفسه غير ذلك الحكم

---

(١) انظر «النشر» ٢/ ٣٤٨.

(٢) انظر «بدائع التفسير» ٣/ ٤٢٧.

فيذهب إليه، وأن ذلك ليس لمؤمن ولا مؤمنة أصلاً، فدل على أن ذلك مناف للإيمان .

وقد حكى الشافعي - رضي الله عنه - إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن « من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد » ولم يعترض أحد من أئمة الإسلام في صحة ما قالـه الشافعي- رضي الله عنه ».

وقد استُدل بهذه الآية على أن الأمر للوجوب إذا تجرد عن القرائن، فإذا أمر الله ورسوله بأمر وجب امتثالـه، وأن الخيرة فيما اختاره وقضاه الله ورسوله.

قولـه: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾:

«الواو» عاطفة، و «من» شرطية، و «يعص» فعل الشرط مجزوم بحذف حرف العلة، وجواب الشرط جملة: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ واقترن الجواب بالفاء لكونه جملة فعلية اقترنت بقد.

قولـه: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ :

المعصية : مخالفة الأمر، أو عدم امتثال الطلب أمرًا كان أو نهيًا، وهي ضد الطاعة، أي: ومن يعص الله ورسوله بمخالفة ما جاء في الكتاب والسنة، أو في أحدهما. فمن خالف ما جاء فيهما معًا فهو عاص لله ورسوله، وهذا ظاهر.

ومن خالف ما جاء في أحدهما فهو أيضًا عاص لله ورسوله عاص لله؛ لأن القرآن والسنة كل منهما وحي من عند الله كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: الآيتان ٣، ٤].

وعاص للرسول ﷺ؛ لأنه هو المرسل من عند الله ـ عز وجل ـ بالوحيين الكتاب والسنة، وطاعته طاعة لله ـ عز وجل ـ ومعصيته معصية لله عز وجل كما قال ـ تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: الآية ٨٠]، ومفهوم هذا أن معصية الرسول ﷺ معصية لله.

قولـه: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ :

الضلال : بمعنى التيه والبعد عن الطريق الحق. «مبينًا» أي : بينًا ظاهرًا واضحًا من «أبان» اللازم بمعنى «بان».

وهذا يدل على عظم جرم مخالفة أمر الله ورسوله، فالمعصية ضلال بيّن، وبقدر ما

تكون المعصية ومخالفة أمر الله ورسوله يكون الضلال.كما أنه بقدر ما تكون الطاعة، وامتثال أمر الله ورسوله يكون الإيمان.

وفي حديث أنس - رضي الله عنه - قال : « خطب النبي ﷺ لجليبيب امرأة من الأنصار من أبيها، فقال حتى أستأمر أمها، فامتنعت أمها، فقالت الجارية : أتريدون أن تردوا على رسول الله ﷺ أمره، إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه، قال أنس : فكأنها جَلَّت عن أبويها، وقالا: صدقت، فذهب أبوها إلى رسول الله ﷺ فقال : إن كنت رضيته فقد رضيناه. قال : فإني قد رضيته، قال : فزوجها، ثم فزع أهل المدينة، فركب جليبيب فوجدوه قد قتل، وحولـه أناس من المشركين قد قتلـهم. قال أنس : فلقد رأيتها وإنها لمن أنفق بيت بالمدينة»[١].

وروي من حديث أبي برزة الأسلمي بأطول من هذا، وفي آخره : «**فما كان في الأنصار أيم أنفق منها** »، وفي رواية : «أن رسول الله ﷺ دعا لـها فقال : «**اللهم صب عليها الخير صبًا، ولا تجعل عيشها كدًا** » فما كان في الأنصار أيم أنفق منها»[٢].

وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب[٣]: « أن الجارية لما قالت في خدرها: أتردون على رسول الله ﷺ أمره، تلت هذه الآية : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

ومع هذا ومع ما رُويَ في سبب نزول الآية فإن الآية أعم من ذلك كلـه، ولـهذا رُويَ عن طاوُس أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن ركعتين بعد العصر فنهاه، وقرأ ابن عباس - رضي الله عنهما : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٣٦.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٤٢٢.

(٣) ٤/ ٢٧٢، وانظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤١٨.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله[1]: « فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد، ولا رأي ولا قول كما قال الله ـ تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: الآية ٦٥].

وفي الحديث : « **لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به**». ولهذا شدد في خلاف ذلك فقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا مُّبِينًا﴾، كقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: الآية٦٣].

الفوائد والأحكام:

١- وجوب تقديم قضاء الله ورسوله على كل أمر؛ لقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

٢- إثبات رسالة النبي ﷺ وأن ما قضى به ـ ﷺ ـ فهو قضاء الله ـ تعالى؛ لقوله: ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ فيجب طاعته في ذلك قال ـ تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

٣- جواز عطف اسم الرسول ﷺ أو وصفه على اسم الله ـ عز وجل ـ بالواو في مقام التشريع والطاعة؛ لقوله ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾؛ لأن ما شرعه الرسول ﷺ هو من شرع الله وطاعته طاعة لله.

٤- أن الخيرة فيما اختاره الله وفيما قضاه الله ورسوله فيجب الامتثال والتسليم لأمر الله ورسوله ﷺ.

٥- أن الأصل في الأمر الوجوب إذا تجرد عن القرائن؛ لقوله: ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾.

---

(١) في «تفسيره» ٦/ ٤١٩.

٦- أن مخالفة ما قضى الله ورسوله عصيان لله ولرسوله؛ لقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

٧- أن معصية الله ورسوله ضلال مبين وبعد عن طريق الحق والصراط السوي وعن سبيل النجاة والفلاح؛ لقوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾؛ لأن من ضل عن الصراط المستقيم في الدنيا ضل عن طريق الجنة إلى طريق النار نسأل الله السلامة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾.

سبب النزول :

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « إن هذه الآية : ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثه رضي الله عنهما »[١].

قال العلامة السعدي رحمه الله[٢]:

« وكان سبب نزول هذه الآيات أن الله ـ تعالى ـ أراد أن يشرع شرعًا عامًا للمؤمنين، أن الأدعياء ليسوا في حكم الأبناء حقيقة من جميع الوجوه، وأن أزواجهم لا جناح على من تبناهم في نكاحهن، وكان هذا من الأمور المعتادة، التي لا تكاد تزول إلا بحادث كبير، فأراد الله أن يكون هذا الشرع قولاً من رسوله وفعلاً، وإذا أراد الله أمرًا جعل له سببًا ».

قولـــه: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾:

«الواو» استئنافية، و«إذ» ظرف منصوب بفعل محذوف تقديره : اذكر إذ تقول.

والخطاب للنبي ﷺ، أي : اذكر يا محمد حين تقول.

وأَمَرَ الله ـ عز وجل ـ نبيه ﷺ بذكر ما قالـــه وما حصل منه، تذكيرًا له ﷺ بذلك ليكون لوعظ الله ـ عز وجل ـ له موقعه من نفسه؛ لأن الله ـ عز وجل ـ وعظه في هذه الآيات موعظة عظيمة على مقالته المذكورة، حتى قالت عائشة ـ رضي الله عنها : « لو كتم محمد ﷺ شيئًا مما أوحى الله إليه من كتاب الله لكتم هذه الآية ».

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب ٤٧٨٧.

(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ٢٢٣.

قولـــه: ﴿لِلَّذِىٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ﴾: أي: لمن أنعم الله عليه، وهو زيد بن حارثة، أنعم الله عليه بالإسلام، الذي هو أعظم نعمة كما قال الله تعالى : ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾، وقال ـ تعالى : ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ فأعظم نعمة أنعم الله بها على العباد نعمة الإسلام والإيمان. نسأل الله الـــهداية والثبات على الحق.

قال السعدي رحمه الله[1]:

« وهذه شهادة من الله له ـ يعني لزيد ـ أنه مسلم مؤمن ظاهرًا وباطنًا وإلا فلا وجه لتخصيصه بالنعمة، إلا أن المراد بها النعمة الخاصة ».

قوله: ﴿وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ﴾:

أي : وأنعمت عليه يا محمد بالعتق من الرق والتربية والرعاية، ولـــهذا يقول الفرضيون : « العتق نعمة المعتق على رقيقة بالعتق ».

وجاء العطف بالواو التي تقتضي التشريك؛ لأن النعمتين مختلفتان، والنعمة الأولى من الله وهي الإسلام، والنعمة الثانية من الرسول ﷺ وهي العتق، فلما اختلفت النعمتان صارت الواو لا تدل على الاشتراك لامتناع الاشتراك بين شيئين مختلفين، ولـــهذا جاز العطف بها هنا.

وذلك؛ لأن الأمور غير الشرعية لا يجوز العطف فيها بالواو إلا إذا اختلف المعنى كما في هذا الموضع.

أما الأمور الشرعية فيجوز فيها عطف اسم الرسول ﷺ أو وصفه أو ضميره على اسم الله؛ لأن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله، كما قال ـ عز وجل: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: الآية ٨٠].

والمراد بالآية : زيد بن حارثة – رضي الله عنه –، كما دل عليه سبب النزول وكان من سبي الجاهلية، وكان عند خديجة رضي الله عنها فوهبته للنبي ﷺ فأعتقه وتبناه،

---

(١) في «تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ٢٢٦.

فكان يدعى زيد بن محمد، حتى أبطل الله ـ عز وجل ـ التبني، وأنزل قولـــه ـ تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب: الآيتان ٤، ٥]، وقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٠].

وكان زيد زوجًا لزينب بنت جحش ـ رضي الله عنهما ـ وكان تزوجها بمشورة النبي ﷺ، وكان فيها شمم وترفع عليه فشاور النبي ﷺ في طلاقها، فقال له رسول الله ﷺ : «**أمسك عليك زوجك واتق الله**»[1].

قال ابن كثير رحمه الله[2]:

«وكان سيدًا كبير الشأن جليل القدر، حبيبًا إلى النبي ﷺ، يقال له الحِبُّ، ويقال لابنه أسامة: الحِبُّ بن الحِبُّ ، وكان رسول الله ﷺ زوّج زيدًا بابنة عمه زينب بنت جحش الأسدية، فمكثت عنده قريبًا من سنة، ثم وقع بينهما، فجاء زيد يشكوها إلى النبي ﷺ، فجعل رسول الله ﷺ يقول له : « **أمسك عليك زوجك واتق الله** ».

قولـــه: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾:

عُدي الفعل «أمسك» بـ«على»؛ لأنه ضمن معنى الضم، أي: اضمم عليك زوجك.

فمعنى «الإمساك» عدم المفارقة، أي: لا تفارق زوجك، واضممها إليك، أي : لا تطلقها.

والمراد بقولـــه: (زوجك) : زينب بنت جحش رضي الله عنها.

---

(١) انظر « بدائع التفسير » ٣ / ٤٢٦.

(٢) في «تفسيره» ٦/ ٤١٩.

قولــه: ﴿وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾: بفعل أوامره، واجتناب نواهيه عامة، وفي أمر زوجك خاصة.

وأمْره ﷺ زيدًا بتقوى الله لا يلزم منه أن يكون زيد فعل خطأ كما قال بعضهم: إنه ربما عاب زينب، وهذا لا دليل عليه، فلا يجوز أن يقال هذا بمحض الخرص والتخمين.

وما الذي يمنع أن يقال اتق الله لمن كان متقيًا، فقد قالــها المولى ـ عز وجل ـ لخير المتقين وقدوة الناس أجمعين محمد ﷺ، قال ـ عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: الآية ١] ولم يكن ذلك؛ لأنه ﷺ أطاع الكافرين والمنافقين.

فقولــه ﷺ لزيد «اتق» حث وإغراء له على تقوى الله وإمساك زوجه وعدم طلاقها.

ويؤخذ من الآية كراهية الطلاق كما في الحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[١].

وفي حديث بعث الشيطان سراياه وجنوده للإفساد في الأرض قوله ـ ﷺ ـ: «فيأتيه أحدهم فيقول : مازلت بفلان، حتى شرب الخمر، فيقول : لم تفعل شيئًا، يستغفر الله ثم يتوب، ويأتيه الآخر فيقول : مازلت بفلان، حتى زنى، فيقول : لم تفعل شيئًا، يستغفر الله ثم يتوب، فأتاه الثالث فقال : مازلت بفلان بينه وبين امرأته حتى طلقها، فيدنيه الشيطان، ويقول له أنت أنت »[٢].

وحيث كان الطلاق محبوبًا للشيطان ومن تزيينه، فهو أمر مبغض عند الله ـ تعالى.

ويؤخذ من الآية : أنه ينبغي لمن بدالــه طلاق زوجته أن لا يتعجل، وأن يستشير من يثق به من أهل العلم والرأي والنصح والشفقة، كما يؤخذ منها أن المستشار مؤتمن يجب عليه أن يقدم محض النصيحة، وأن من النصيحة لمن استشار في فراق زوجه أن يؤمر

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ٢١٧٨، وابن ماجه في الطلاق ٢٠١٨ – من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – وضعفه كثير من أهل العلم وقد حسنه بعضهم، ويدل على صحة معناه حديث جابر المذكور بعده.

(٢) أخرجه مسلم في صفة القيامة ٢٨١٣ – من حديث جابر – رضي الله عنه.

بإمساكها، مهما أمكن صلاح الحال، فهو خير من الفرقة[١].

قولـــه: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾:

«الواو» عاطفة، و «تخفى» معطوف على قولـــه: (تقول) أي : واذكر أيضًا إذ ﴿تُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾.

ومعنى ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ﴾ أي : وتضمر وتسر في نفسك.

﴿مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ «ما» اسم موصول بمعنى «الذي» في محل نصب مفعول «تخفي» أي : وتخفي في نفسك الذي الله مبديه، ولفظ الجلالة «الله» مبتدأ، و «مبديه» خبره، ومعنى «مبديه»: مظهره ومبينه.

ولم يقل «ما يبديه الله» بل قال «ما الله مبديه» فجاء التعبير بالجملة الاسمية الدالة على التحقق والثبوت: أي أن هذا أمر: لابد أن يبديه الله ـ عز وجل ـ وهذا هو الذي وقع فعلاً. وبين قوله: (وتخفي في نفسك) ، وقوله ﴿مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ طباق.

والذي أخفاه النبي ﷺ وأبداه الله وأظهره، هو علمه أن الله سيزوجه إياها بعد طلاق زيد بن حارثه لـــها وانتهاء عدتها[٢]، خلافًا لما زعمه بعضهم من أن الذي أخفاه هو حبه لـــها، وأن لو فارقها زيد تزوجها.

قال ابن القيم رحمه الله بعد ما رد هذا الزعم وأبطلـــه[٣]:

« وأخفى في نفسه أن يتزوجها إن طلقها زيد، وكان يخشى من قالة الناس : أنه تزوج امرأة ابنه؛ لأن زيدًا كان يدعى ابنه فهذا الذي أخفاه في نفسه، وهذه هي الخشية من الناس التي وقعت له، ولـــهذا ذكر ـ سبحانه تعالى ـ هذه الآية يعدد فيها نعمه عليه، لا يعاتبه فيها، وأعلمه أنه لا ينبغي له أن يخشى الناس فيما أحل الله له، و أن الله أحق أن يخشاه فلا يتحرج مما أحلـــه له؛ لأجل قول الناس ».

---

(١) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ٢٢٦.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٢٠، «فتح الباري» ٨/ ٥٢٤.

(٣) انظر «بدائع التفسير» ٣/ ٤٢٦.

قولـــه: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾:

أي : وتخاف الناس، فالخشية بمعنى الخوف لكنها أخص منه؛ لأنها تدل على عظم المخشي، وعلى علم الخاشي، كما قال ـ عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: الآية ٢٨].

ومعنى: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ أي : وتخاف الناس، وتخشى من قولـــهم : تزوج امرأة ابنه الذي تبناه، وخالف ما عليه العرب حيث يعدون هذا عيبًا.

وهذا يدل على أن الرسول ﷺ، وكذا غيره من الأنبياء من باب أولى ليسوا بمعصومين من الوقوع في الصغائر، ومن ذلك الخوف من الناس، لكنهم يُنَبَّهون إلى ذلك ولا يُقَرُّون عليه، بل سرعان ما يحدثون توبة منه.

قولـــه: ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ أي : إن الله ـ عز وجل ـ أولى وأوجب أن تخشاه وتخافه وحده.

فهو ﷺ لما جاءه زيد بن حارثة يستشيره في طلاق زينب قال له: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ وأخفى في نفسه ما أعلمه الله من أنه سيزوجه إياها بعد طلاق زيد لـــها واعتدادها، وذلك منه ﷺ خشية أن يقول الناس تزوج محمد امرأة ابنه الذي تبناه فيعيبونه بذلك.

وكان الذي ينبغي ألا يقول ﷺ قولاً يظهر منه خلاف ما أعلمه الله، فكان الأولى أن يسكت، أو يقول : أنت وذاك، أو أنت وشأنك، أو أنت أدرى بحالك، أو انظر ما يبدو لك في هذا الأمر أو نحو ذلك، بدل أن يقول له: (أمسك عليك زوجك) خشية أن يقول الناس تزوج امرأة ابنه.

قالت عائشة رضي الله عنها : « لو كتم محمد ﷺ شيئًا مما أوحي إليه من كتاب الله لكتم : ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾»[1].

وهذا يدل على ثبوت رسالته ﷺ، وعلى أنه ﷺ قد بلغ الرسالة كما أوحى الله

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ١٧٧، والترمذي في التفسير ٣٠٦٨، والطبري في «جامع البيان » ١٩/ ١١٧.

إليه، وأدى الأمانة، وبلغ البلاغ المبين [١].

قولـــه: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾:

«الفاء» عاطفة، و «لما» ظرف بمعنى حين، متضمن معنى الشرط.

﴿قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ «وطرًا» أي : حاجة، أي : قضى حاجته، وفرغ منها.

والمعنى : فلما قضى زيد بن حارثة منها أي : من زينب بنت جحش حاجته، فلم يبق له فيها رغبة ولا حاجة، بل رغب عنها، وطلقها وانتهت عدتها، وهذا يدل على أن زيدًا طلقها من ذات نفسه، ولم يكره على ذلك، وأن الزوج لا يعتبر قضى وطره وحاجته من زوجته إلا بعد طلاقه لـــها وانتهاء عدتها، فهنا يعتبر قضى وطره منها بالكلية[٢].

وفي ذكر زيد - رضي الله عنه - باسمه بيان شرفه وفضلـــه، إذ لم يذكر في القرآن الكريم اسم صحابي سواه - رضي الله عنه - وعن الصحابة أجمعين.

قولـــه: (زوجناكها) كاف الخطاب مفعول أول لـ«زوج»، و «ها» مفعول ثان.

وقولـــه: (زوجناكها) أي : قدرًا كبقية أزواج النبي ﷺ، و (زوجناكها) خاصة شرعًا حيث تولى الله ـ عز وجل ـ تزويجه إياها من فوق سبع سموات، ولـــهذا كانت زينب رضي الله عنها تفتخر على بقية أزواج النبي ﷺ وتقول : «**زوجكن أهاليكن، و زوجني الله ـ تعالى ـ من فوق سبع سموات** ».

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « إن زينب بنت جحش كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ، فتقول : «**زوجكن أهاليكن، و زوجني الله من فوق سبع سموات** »[٣].

وعنه - رضي الله عنه - قال : « لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد ابن حارثة : اذهب فاذكرها عليّ، فانطلق حتى أتاها وهي تخمر عجينها، قال : فلما رأيتها

---

(١) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ٢٢٦.

(٢) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ٢٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في التوحيد ٧٤٢٠.

عظمت في صدري –حتى ما أستطيع أن أنظر إليها– أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري، ونكصت على عقبي، وقلت : يا زينب أبشري، أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك. قالت: ما أنا بصانعة شيئًا حتى أؤامر ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن، ولقد رأيتنا حين دخَلتُ على رسول الله ﷺ أطعمنا عليها الخبز واللحم فخرج الناس، وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ واتبعته فجعل يتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يا رسول الله كيف وجدت أهلك؟ فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبر– قال : فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه، فألقي الستر بيني وبينه، ونزل الحجاب، ووعظ القوم بما وعظوا به: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾الآية»[1].

وعن الشعبي قال : « كانت زينب تقول للنبي ﷺ إني لأدل عليك بثلاث، ما من نسائك امرأة تدل بهن : أن جدي وجدك واحد، وأني أنكحنيك الله من السماء، وأن السفير جبريل ـ عليه السلام »[2].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى[3]:

« وكان الذي تولى تزويجها منه هو الله ـ عز وجل ـ بمعنى أنه أوحى إليه، أن يدخل عليها بلا ولي، ولا مهر، ولا عقد، ولا شهود من البشر ».

قولـــه: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾هذا فيه بيان الحكمة من أمر الله ـ عز وجل ـ رسوله ﷺ بالزواج من زينب رضي الله عنها بعد طلاق زيد لـــها.

قولـــه: (لكي) «اللام» للتعليل، و «كي» حرف مصدري، و «لا» نافية.

و«حرج» أي : ضيق ومشقة ومانع.

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح - زواج زينب بنت جحش ونـزول الحجـاب وإثبـات وليمـة العـرس ١٤٢٨، وأحمد ٣/ ١٩٥-١٩٦.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٩/ ١١٨-١١٩، والحاكم ٤/ ٢٥.

(٣) في «تفسيره» ٦/ ٤٢٠، وانظر «تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ٢٢٧.

قولـــه: (في أزواج أدعيائهم) أي : في أزواج أدعيائهم أي : الأبناء الذين ادعوهم وتبنوهم ونسبوهم إلى أنفسهم، وهم من أبناء غيرهم لا من أبنائهم، كما قال ـ عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الحزاب: الآية ٤].

وفي تسميتهم أدعياء تأكيد لبطلان دعوى نسبتهم أبناء لغير آبائهم، وأنهم لا ينسبون إلى من ادعاهم.

قولـــه: ﴿إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ أي : إذا قضى الأدعياء من أزواجهم حاجة، وفرغوا منهن، ورغبوا عنهن وطلقوهن وانتهت عدتهن.

وقولـــه هنا: ﴿إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ فيه تأكيد لما سبق بيانه من أن زيـدًا - رضي الله عنه - طلق زينب رغبة عنها، من غير أن يُكره على ذلك.

قال ابن القيم[١]: « لتقتدي أمته به في ذلك، ويتزوج الرجل بامرأة ابنه من التبني، لا امرأة ابنه لصلبه ».

وقال ابن كثير[٢]: «أي : إنما أبحنا لك تزويجها، وفعلنا ذلك، لئلا يبقى حرج على المؤمنين في تزويج مطلقات الأدعياء ».

فكان من الحكمة من تزويجه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من زينب : إبطال ما كان مشهورًا في الجاهلية من أن ابن التبني لا يجوز لمن تبناه أن يتزوج بامرأته من بعده، من باب البيان بالفعل الذي هو أبلغ من القول، خصوصًا إذا اقترن بالقول[٣]. وقد مُهد لذلك بإبطال التبني في أول السورة.

ويؤخذ من الآية أن ما ثبت في حقه ﷺ ثابت في حق الأمة إلا ما دل الدليل على تخصيصه به[٤]، كما يؤخذ منها توكيد بطلان الادعاء والتبني[٥].

---

(١) انظر «بدائع التفسير» ٣/ ٤٢٦.

(٢) في «تفسيره» ٦/ ٤٢١.

(٣) انظر «تيسير الكريم الرحمن»٦/ ٢٢٦.

(٤) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤٩٣-٤٩٥.

(٥) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٢١.

قولـــه: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾:

أمر الله ينقسم إلى قسمين : أمر كوني - وأمر شرعي.

والمراد بالأمر هنا الأمر الكوني؛ لأنه هو الذي لا بد أن يفعل، ولا بد أن يقع، أما الأمر الشرعي فإنه قد يفعل وقد لا يفعل.

قال ابن كثير[1]: « أي : وكان هذا الأمر الذي وقع قد قدره الله وحَتَّمه، وهو كائن لا محالة، كانت زينب في علم الله ستصير من أزواج النبي ﷺ ».

وفي الآية منقبة عظيمة لزينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ تدل على فضلـها حيث تولى الله ـ عز وجل ـ تزويجها لنبيه ﷺ، وكان ـ والله أعلم- من أسباب ذلك : طاعتها لرسول الله ﷺ لما أشار عليها أن تتزوج زيداً وهو من الموالي، وهي من أعلى أصول العرب نسبًا لكنها ـ رضي الله عنها ـ آثرت طاعة رسول الله ﷺ ورضيت بزيد نزولاً عند مشورته ﷺ، وإن كان في ذلك غض من مرتبتها، ولـهذا رفع الله شأنها وأعلى قدرها وزوجها برسول الله ﷺ، وكفاها ذلك فخرًا.

الفوائد والأحكام:

١- تذكير الله ـ عز وجل ـ لنبيه ﷺ ووعظه لـه بقولـه: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾.

٢- أن المنعم هو الله ـ عز وجل ـ وأن أكبر نعمة أنعم الله بها على المؤمن نعمة الإيمان؛ لقوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أي: بالإيمان قـال ـ تعـالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ [النسـاء: الآيـة ٨٠]، وقـال ـ تعـالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحـة: الآيتان ٦-٧].

---

(١) في «تفسيره» ٦/ ٤٢١.

٣- جواز نسبة النعمة إلى المتسبب بها وإن كانت كل النعم من الله ـ عز وجل؛ لقوله: ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ أي: وأنعمت عليه يا محمد بالتحرير من الرق.

٤- الإشارة إلى دنو منزلة الرقيق؛ لقوله: ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ فإن من يكون تحت إنعام الخلق فهو ذليل.

٥- ينبغي لمن أراد طلاق زوجته أن لا يتعجل وأن يستشير من يثق به من أهل العلم والرأي والنصح والشفقة؛ لأن زيدًا استشار النبي ﷺ أنصح الناس للخلق أجمعين.

٦- أن المستشار مؤتمن يجب عليه أن يقدم محض النصيحة لمن استشاره، وأن من النصيحة لمن استشار في فراق زوجه أن يؤمر بإمساكها مهما أمكن صلاح الحال فهو خير من الفرقة ؛ لقوله ﷺ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾.

٧- الترغيب والإغراء بتقوى الله؛ لقوله: ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ﴾.

٨- أن الله لا تخفى عليه خافية مما تخفيه النفوس بين جوانحها وغير ذلك؛ لقوله: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾.

٩- لا ينبغي إخفاء ما سيبديه الله، ولا خشية الناس في فعل ما أباح الله؛ لقوله: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾، والذي أخفاه في نفسه وخشي من إظهاره للناس أن الله سيزوجه زينب بعد فراق زيد لها خوفًا من أن يقال تزوج امرأة ابنه وتحرجًا من ذلك.

١٠- وجوب خشية الله وحده دون الناس؛ لقوله: ﴿وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾.

١١- أمانته ﷺ في تبليغ ما أوحي إليه قالت عائشة – رضي الله عنها – لو كتم محمد ﷺ شيئًا مما أوحى الله إليه من كتاب الله لكتم هذه الآية: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾.

١٢- منقبة عظيمة وشرف كبير لزيد بن حارثة – رضي الله عنه – حيث ذكر الله اسمه في القرآن الكريم دون غيره.

١٣- جواز الطلاق؛ لقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا﴾ أي: وطلقها وفارقها وانتهت عدتها.

١٤- جواز الزواج بزوجة الابن المدعى؛ لقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾.

١٥- منقبة عظيمة لزينب بنت تجحش – رضي الله عنها – ورفعة لها وإعلاء لشأنها حيث تولى الله ـ عز وجل ـ تزويجها بنفسه لرسوله ﷺ بسبب طاعتها لرسول الله ﷺ لما أمرها بالزواج من زيد وهو مولى من الموالى وهي من أعلى أصول العرب نسبًا لقوله ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾.

١٦- أن زيدًا – رضي الله عنه – هو الذي طلق زينب بنت جحش بطواعية من نفسه بعد أن قضى حاجته منها؛ لقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ أي: قضى حاجته منها فلم يبق له فيها من حاجة. وفي هذا رد على من يزعم كذبًا أن الرسول ﷺ أكرهه على طلاقها.

١٧- أن زواج النبي ﷺ بزينب لحكمة دينية شرعية وهي بيان جواز نكاح زوجة الابن المدعى إذا فارقها.

١٨- رفع الحرج عن المؤمنين في جواز زواج الرجل بامرأة ابنه المدعى؛ لقوله: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾، فالادعاء والتبني لا ثر له وقد أبطله الإسلام.

١٩- أن ما ثبت في حقه ﷺ من الأحكام ثابت في حق الأمة ما لم يقم الدليل على تخصيصه بذلك.

٢٠- أن أمر الله ـ عز وجل ـ وقضاءه الكوني واقع لا محالة؛ لقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾.

قال الله تعالى : ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾﴾.

قولـــه: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ ﴾:

«ما» نافية، أي : ليس على النبي من حرج، وقوله «على النبي» جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر كان مقدم، واسمها قولـــه: «من حرج».

والتقدير : ما كان على النبي حرج، و «من» زائدة من حيث الإعراب مؤكدة للنفي من حيث المعنى.

والحرج : في الأصل : الضيق والشدة، والمعنى لا إثم عليه ولا ذنب، ولا يلام على فعل أمر أحلــه الله له.

قولــه: ﴿فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ «ما» موصولة أو مصدرية، والتقدير : في الذي فرض الله له عمومًا أو في فرض الله له عمومًا، وإن كان مخالفًا لما اعتاده الناس. ومعنى الفرض في الأصل : التقدير، فإن عدي الفعل «فرض» بعلى، فهو بمعنى: الإيجاب.

وإن عُدِّي باللام كما في قوله : ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم الآية٢]، وقولــه هنا: ﴿فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ هو بمعنى : أحل وأباح له، أي : لا إثم عليه ولا ذنب ولا يلام على فعل أمر أحلــه الله له وأمره به كزواجه بزينب التي طلقها دعيه زيد بن حارثة وزواجه بتسع من الزوجات.

قولــه: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ﴾:

«سنة» منصوب على المصدر، وسنة الله طريقته ﴿فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟﴾، أي : سبقوا من قبل من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ أن لا حرج على أحد منهم فيما أحلــه الله له ولأمته. وبهذا قطع الله ـ عز وجل ـ الطريق على من يعيبون النبي ﷺ بزواجه من زينب بعد طلاق زيد لــها. والذي كان النبي ﷺ قد تبناه قبل إبطال حكم التبني.

قال ابن كثير[(١)]: «أي : هذا حكم الله في الأنبياء قبلــه، لم يكن ليأمرهم بشيء وعليهم في ذلك حرج وهذا رد على من توهم من المنافقين نقصًا في تزويجه امرأة زيد مولاه ودعيه الذي كان قد تبناه».

وقال السعدي[(٢)]: وفي هذا رد على من طعن بزواجه بزينب بعد أن طلقها زيد، وعلى من طعن في كثرة أزواجه ».

---

(١) في «تفسيره» ٦/ ٤٢١.

(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ٢٢٧.

كما أن في هذه الآية ردًا على الذين يغلون بالنبي ﷺ ويصرفون له شيئًا من العبودية الخاصة بالله - عز وجل - فهو ﷺ عبد من عباد الله تعالى مكلف بفعل الطاعات وترك المنهيات، عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب.

وفي الآية أيضًا رد على غلاة الصوفية الذين يزعمون أن الإنسان يصل إلى مقام يخرج به من التكاليف وهذا باطل، ولو كان أحد يصل إلى مقام رفع التكاليف لوصل إليه نبينا محمد ﷺ القائل: « والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له»(١).

قولـــه: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾:

أي: وكان أمر الله وقضاؤه وحكمه الكوني.

«قدرًا» أي: أمرًا وقضاءً وحكمًا، «مقدورًا» أي: مقضيًا وكائنًا لا محالة، محددًا وقت وقوعه، وكيفية وقوعه، لا يتأخر، ولا يتقدم، ولا يتغير.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾.

قولـــه: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ﴾:

«الذين» بدل من «الذين» في قولـــه قبل هذا: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ﴾، أو خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هم.

قولـــه: ﴿يُبَلِّغُونَ﴾ التبليغ: الإيصال، ومنه ما جاء في حديث الثلاثة: الأبرص، والأقرع، والأعمى، قال السائل: « رجل مسكين وابن سبيل قد انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك »(٢) أي: لا أستطيع الوصول إلى بلدي إلا بالله ثم بك.

قولـــه: (رسالات) جمع رسالة، أي: يبلغون ويوصلون ما أرسلـــهم الله به من الوحي إلى عباد الله بأمانة.

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٦٣، ومسلم في الصيام ١١٠٨ – من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء ٣٤٦٤، ومسلم في الزهد والرقائق ٢٩٦٤ – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

قولـــه: (ويخشونه) أي : يخافونه، والخشية أشد وأخص من الخوف، فهي خوف ورهبة مع تعظيم، ولـــهذا قالوا: الخشية لا تكون إلا مع عظم المخشي وعلم الخاشي كما قال ـ عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر الآية: ٢٨].

قولـــه: ﴿وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾:

هذا لتأكيد ما سبق؛ لأن الخشية عبادة والعبادة لا تكون إلا لله، أي : ولا يخافون أحدًا سواه في تبليغ رسالاته، فلا تمنعهم سطوة أحد أيًا كان عن تبليغ رسالات الله[1]، ولا يخشون ما قالت الناس في تناول ما أحل الله لـــهم.

ففي الآية امتداح لأنبيائه، وأتباعهم الذين يبلغون شرع الله ويخشونه، ولا يخشون أحدًا سواه. وفي مقدمتهم أفضلهم وأشرفهم نبينا محمدﷺ.

فقد قام ﷺ بالبلاغ والدعوة خير قيام فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فما ترك خيرًا إلا دل الأمة عليه، ولا شرًا إلا حذرها منه، وترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، ممتثلاً قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: الآية ١٠٨].

قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : «لقد توفى رسول الله ﷺ وما ترك طائرًا يطير بجناحيه إلا ذكر لنا منه علمًا».

ثم قام بالبلاغ بعده أصحابه - رضي الله عنهم -، فكانوا - رضي الله عنهم وأرضاهم ـ أفضل من قام بها بعده، فنقلوا رسالته وسنته إلى من بعدهم بأمانة وإخلاص، ونقلها بعدهم كل خلف عن سلفهم حتى يومنا هذا وما تزال ولله الحمد.

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحقرن أحدكم نفسه» قالوا: يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: «يرى أمرًا لله عليه فيه مقال، ثم لا يقول فيه، فيقول الله ـ عز وجل ـ له يوم القيامة: ما منعك**

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٢٢.

أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس. فيقول: فإياي كنت أحق أن تخشى»[(١)].

قولـــه ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾:

«كفى» هنا فعل لازم جر فاعله بالباء، و«حسيبًا» تمييز، ومعناه : حافظًا لأعمال عباده، ومحاسبًا ومجازياً لـــهم على أعمالـــهم.

ومعنى «وكفى بالله حسيبًا» أي: ما أعظم كفاية الله ـ عز وجل ـ في حسابه الخلائق، وحفظ أعمالهم، ومجازاتهم عليها.

الفوائد والأحكام:

١ـ لا حرج ولا إثم ولا لوم على النبي ﷺ ولا على أحد من أمته في فعل ما أباحه الله لهم. وما أمرهم الله به حتى وإن كان مخالفًا لما عليه الناس؛ لقوله: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾.

٢ـ الرد على من طعن في زواجه ﷺ من زينب بنت جحش بعد أن طلقها زيد بن حارثة وقد كان ﷺ تبناه قبل إبطال حكم التبني، وعلى من طعن بزواجه ﷺ بتسع زوجات.

٣ـ الرد على من زعم من غلاة الصوفية وغيرهم، بأن الإنسان قد يصل إلى مقام يخرج به من التكاليف، ولو أن ذلك لأحد من الخلق لكان لسيد ولد آدم نبينا محمد ﷺ.

٤ـ الرد على من يغلون بالنبي ﷺ ويرفعونه إلى مقام الربوبية الخاصة بالله ـ عز وجل ـ فهو مكلف كغيره وعبد لا يعبد ورسول لا يكذب شرفه الله بالنبوة والرسالة.

٥ـ أن سنة الله ـ عز وجل ـ في أنبيائه ورسله وأتباعهم واحدة أن لا حرج على أحد منهم في فعل ما أباحه الله لهم أو أمرهم به؛ لقولـه: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠، ٧٣، وابن ماجه في الفتن – باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٠٠٨، وانظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٢٢.

خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ﴾.

٦ـ أن أمر الله ـ عز وجل ـ وقضاءه قدرٌ مقدورٌ لابد من وقوعه كما قدره الله ـ عز وجل ـ على الكيفية التي قدره الله عليها وفي الوقت الذي قدره الله فيه من غير أن يتقدم أو يتأخر.

٧ـ امتداح الله ـ عز وجل ـ لأنبيائه وثناؤه عليهم في تبليغهم رسالات الله وخشيته وحده دون غيره، وكذا من سلك طريقهم في تبليغ دعوة الحق وخشية الله وحده دون سواه؛ لقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾.

٨ـ أن الله ـ عز وجل ـ نعم الكافي في حفظ أعمال العباد ومحاسبتهم ومجازاتهم عليها؛ لقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾.

قال الله تعالى : ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾.

رُويَ أن هذه الآية نزلت؛ بسبب قول بعض الناس إن محمدًا تزوج امرأة ابنه عندما تزوج زينب بنت جحش بعد أن طلقها زيد بن حارثة.

قولـــه: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾:

«ما» نافية، و « محمد» يعني رسول الله ﷺ، وإنما عبر عنه باسمه «محمد» مجردًا باعتباره شخصًا من الناس، لمزيد الإيضاح والبيان؛ لأنهم كانوا يقولون لزيد بن حارثة : زيد بن محمد.

أي : ما كان محمد رسول الله ﷺ أبا أحد من رجالكم تبنيًا، وقيل : ولادة ونسبًا، وقيل : لا هذا ولا هذا.

فالمعنى على القول الأول :

ما كان محمد رسول الله ﷺ أبا أحد من رجالكم تبنيًا؛ لأنه قال : (أبا أحد من رجالكم)، فأضاف الرجال إلى نفس المخاطبين، ولو قال : ما كان محمد أبا أحد من الرجال، لانتفى أن يكون أبًا لأحد من الرجال لا نسبًا ولا تبنيًا.

وعلى هذا فيكون المراد بالآية نفي ما كان مشهورًا عندهم من أن زيد بن حارثة زيد بن محمد، وفي هذا توكيد إبطال بنوة التبني والادعاء.

والمعنى على القول الثاني :

ما كان محمد رسول الله ﷺ أبا أحد من رجـــالكم ولادة ونسبًا، قالـوا: لأن أبناء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذكور ماتوا صغارًا قبل بلوغ سن الرجولة.

قال ابن كثير[1]: «وقولـــه: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ نهي أن يقال بعد هذا «زيد ابن محمد»، أي : لم يكن أباه، وإن كان قد تبناه، فإنه صلوات الله وسلامه عليه لم يعش له ولد حتى بلغ الحلم، فإنه ولد له القاسم والطيب والطاهر، من

---

(١) في «تفسيره» ٦/ ٤٢٢-٤٢٣.

خديجة فماتوا صغارًا، وولد له إبراهيم من مارية القبطية، فمات أيضاً رضيعاً، وكان له من خديجة أربع بنات : زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة رضي الله عنهن أجمعين، فمات في حياته ثلاث، وتأخرت فاطمة حتى أصيبت به، صلوات الله وسلامه عليه، ثم ماتت بعد ستة أشهر».

ويظهر من كلام ابن كثير رحمه الله حمل الآية على القولين؛ ولـهذا قال السعدي[١] رحمه الله : « لا أبوة نسب، ولا أبوة ادعاء ».

ولا يمنع من حمل الآية على ما يشمل نفي أبوة النسب كون الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ أبناء ابنته فاطمة ـ رضي الله عنها ـ وقد بلغا مبلغ الرجال؛ لأنهما ليسا من صلبه مباشرة، ولا ينسبون إليه، وإنما هما أبناء علي - رضي الله عنه - من ابنته ﷺ فاطمة ـ رضي الله عنها ـ وإن كان ﷺ يناديهما باسم البنوة كما قال ﷺ عن الحسن : « **إن ابني هذا سيد** »[٢].

وقولـه: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾:

بعدما نفى أن يكون محمد ﷺ أبا أحد من رجالـهم أثبت له الرسالة وخَتْم النبوة به، أي : ولكنه رسول الله، مرسل من عند الله ـ عز وجل ـ وخاتم النبيين.

قرأ عاصم «وخاتَم» بفتح التاء، وقرأ بقية السبعة «وخاتِم» بكسر التاء اسم فاعل.

«والخاتَم» بفتح التاء في الأصل : ما يختم به على الشيء، ومنه الخاتم الذي يوضع في الإصبع، ويكتب عليه اسم صاحبه، فإذا كتب كتابًا ختمه بهذا الخاتم، وقد كان للنبي ﷺ خاتم في خنصر يده اليسرى مكتوب عليه محمد رسول الله، يختم به كتبه للملوك وغيرهم.

«والخاتِم» بكسر التاء في الأصل، ما يكون ختامًا للشي.

وهو ﷺ خاتم الأنبياء ـ عليهم السلام ـ به ختموا، فهو كآلة الختم والطابع عليهم.

---

(١) في « تيسير الكريم الرحمن » ٦ / ٢٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصلح ٢٧٠٤، وأبو داود في السنة ٤٦٦٢، والنسائي في الجمعة ١٤١٠، والترمذي في المناقب ٣٧٧٣، - من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه.

وهو ﷺ خاتِم الأنبياء عليهم السلام، أي : آخرهم.

وإذا كان ﷺ كالخاتم علىٰ الأنبياء، وهو آخرهم فيؤخذ من القراءتين أنه أفضل الأنبياء، وأن دينه أفضل الأديان.

ولهذا كان دينه مهيمنًا على الأديان كلها مشتملاً على جميع محاسنها وزيادة، كما قال الله ـ تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: الآية ٤٨]، وقال ـ تعالى : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: الآية٩٠].

كما يؤخذ من ذلك أنه لا نبي بعده ﷺ.

قال ابن كثير[1]: « فهذه الآية نص في أنه لا نبي بعده و إذا كان لا نبي بعده فلا رسول بطريق الأولى والأحرى، لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة، فإن كل رسول نبي، ولا ينعكس».

على ذلك دلت السنة النبوية المطهرة، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : **«مثلي ومثل الأنبياء قبلي كمثل رجل بنى دارًا فأحسن بناءها إلا موضع لبنة فكان الناس يمرون، فيقولون : ما أحسن هذا لولا موضع هذه اللبنة. قال ﷺ : وأنا موضع تلك اللبنة، وأنا خاتم النبيين »**[2].

وفي حديث ثوبان - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال : **« إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زُويَ لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض – إلى أن قال - وإنه سيكون في أمتي كذابون**

---

(١) في «تفسيره» ٦/ ٤٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب - باب خاتم النبيين ٣٥٣٤، ومسلم في الفضائل - ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين ٢٢٨٧، والترمذي في الأمثال ـ باب مثل النبي والأنبياء ٢٨٦٢، وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - البخاري ٣٥٣٥، ومسلم ٢٢٨٦، وأحمد ٢/ ٣١٢.

ثلاثون كلـــهم يزعم أنه نبي، و أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي »[١].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « فُضِّلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأرسلت إلى الخلق كافة، و خُتم بي النبيون »[٢].

وعن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول ﷺ يقول : « إن لي أسماء : أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي »[٣].

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبي »[٤].

وعن العرباض بن سارية - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « إني عند الله لخاتم النبيين، وإن آدم – عليه السلام - لمنجدل في طينته »[٥].

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودع، فقال : « أنا محمد النبي الأمي -ثلاثا- ولا نبي بعدي، أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه، وعلمت كم خزنة النار وحملة العرش، وتُجُوِّز بي[٦]، وعوفيت، وعُوفيت أمتي، فاسمعوا و أطيعوا ما دمت فيكم، فإذا ذُهب بي

---

(١) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة ٢٨٨٩، وأبو داود في الفتن والملاحم ٤٢٥٢، والترمذي في الفتن ٢١٧٦، وابن ماجه في الفتن ٣٩٥٢.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ٥٢٣، والترمذي في السير - ما جاء في الغنيمة ١٥٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير ٤٨٩٦، ومسلم في الفضائل - باب في أسمائه ﷺ ٢٣٥٤، والترمذي في الأدب ٢٨٤٠.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٧، والترمذي في الرؤيا - باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ٢٢٧٢.

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ١٢٧.

(٦) أي : إن الله خفف عن أمتي بسببي.

فعليكم بكتاب الله، أحلوا حلالـه، وحرموا حرامه »[١].

قال ابن كثير رحمه الله[٢]:

« وقد أخبر تعالى في كتابه، ورسوله في السنة المتواترة عنه أنه لا نبي بعده، ليعلموا أن كل من ادعى هذا المقام بعده فهو كذاب أفاك، دجال ضال مضل، ولو تخرق وشعوذ، وأتى بأنواع السحر، والنَّيْرجيّات [٣]، فكلها محال وضلال عند أولي الألباب».

ولا ينافي كونه خاتم الأنبياء وآخرهم نزول عيسى بن مريم ـ عليه السلام ـ في آخر الزمان؛ لأنه لا يأتي بشريعة جديدة، بل يحكم بشريعة محمد ﷺ.

ويؤخذ من الآية : إثبات النبوات السابقة، وقد جاء في الحديث أن عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، الرسل منهم ثرثمائة وخمسة عشر جماً غفيراً، أو ثلاثمائة وبضعة عشر جماً غفيراً»[٤]، وقد ذُكر من الرسل في القرآن خمسة وعشرون رسولاً، قال الله ـ تعالى : ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: الآية ٧٨].

قولـه: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾:

«كان» مسلوبة الزمان، تفيد اتصاف اسمها بخبرها في جميع الأوقات، أي : كان الله وما زال بكل شيء عليمًا. وقوله: (بكل شيء) أي : بكل شيء من الأشياء صغيرًا كان أو كبيرًا، خفيًا كان جليًا.

«عليمًا» العليم اسم من أسماء الله ـ عز وجل ـ على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على سعة علمه ـ عز وجل ـ وأن علمه ـ عز وجل ـ محيط بجميع

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٢، ٢١٢.

(٢) في «تفسيره» ٦/ ٤٢٥.

(٣) النَّيْرجيّات : أخذ كالسحر ونحو ذلك، انظر «القاموس المحيط»، «تاج العروس» مادة «نيرج».

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٦ ـ من حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه. و ٥/ ١٧٨، ١٧٩ـ من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه.

الأشياء في أطوارها الثلاثة: قبل الوجود، وبعد الوجود، وبعد العدم، كما قال ـ عز جل: ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: الآية٩٨].

ولما سئل موسى عن القرون الأولى قال : ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: الآية ٥٢].

ومن علمه ـ عز وجل ـ المحيط بكل شيء علمه بأن محمدًا ﷺ ليس أبا لأحد من رجالـــهم، وأنه رسول الله وخاتم النبيين لا نبي بعده.

كما أن من علمه ـ عز وجل ـ المحيط بكل شيء علمه بأفعال العباد قبل وقوعها وما تخفيه صدورهم، وما توسوس به نفوسهم، مما يوجب مراقبة الله. وفي هذا رد على المعتزلة والقدرية الذين ينفون علمه ـ عز وجل ـ بأفعال العباد قبل وقوعها، تعالى الله عن قولـــهم علوًا كبيرًا.

قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: الآية ١٩]، وقال ـ عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: الآية ١٦].

الفوائد والأحكام:

١- نفي أن يكون نبينا محمد ﷺ أبا لزيد بـن حارثـة، وإن كـان قـد تبنـاه في الجاهليـة؛ لقوله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾، وفي هذا الرد على من زعم أن محمدًا تزوج امرأة ابنه، والتأكيد على إبطال حكم التبني، والذي أبطله الله ـ عـز وجـل ـ بقوله: أول هـذه السـورة: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الآية: ٤]

٢- إثبات رسالة نبينا محمد ﷺ، وأنه مرسل من عند الله؛ لقوله: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ﴾.

٣- أن نبينا محمداً ﷺ هو خاتم النبيين وآخرهم، وهو ﷺ كالخاتم عليهم ودينه مهـيمن على جميع الأديان؛ لقوله: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾.

٤- أن كل من ادعى النبوة بعده ﷺ كذاب أفاك دجال ضال مضل. فخاتم النبيين هـو محمد ﷺ لا نبي بعده؛ لقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾، وقوله ﷺ في حديث ثوبان **«وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي»**.

٥- إحاطة علم الله ـ عز وجل ـ بكل شيء؛ لقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾.

قولـــه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾:

«يا» حرف نداء، و«أي» منادى مبني على الضم في محل نصب و«ها» للتنبيه، و«الذين» صفة لأي، أو بدل منها. والإيمان لغة: التصديق، وشرعًا: قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان.

ويؤخذ من تصدير الكلام بالنداء التنبيه والعناية والاهتمام. كما يؤخذ من نداء المؤمنين بوصف الإيمان تشريفهم وتكريمهم والحث على الاتصاف بهذا الوصف وأن امتثال ما بعد هذا النداء يعد من مقتضيات الإيمان، وأن مخالفته تعد نقصًا في الإيمان.

قولـــه: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾:

«إذا» ظرفية شرطية غير عاملة، و «نكحتم» فعل الشرط، وجوابه قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾.

والنكاح في اللغة : الضم والجمع. ويطلق شرعًا : على عقد الزوجية الصحيح، وعلى الجماع، فإذا أضيف إلى أجنبية، فقيل : نكح فلان بنت فلان، فالمعنى : عقد عليها وتزوجها.

وإذا أضيف إلى زوجة، فقيل : نكح فلان زوجته، فالمعنى : وطئها وجامعها.

والمراد بالنكاح هنا العقد؛ لقولـــه بعد ذلك : ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ أي: من قبل أن تجامعوهن. بل إن النكاح في القرآن كلـــه، إنما هو بمعنى العقد، اللهم إلا في قولـــه ـ تعالى ـ في سورة البقرة : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠] أي: حتى يطأها ويجامعها بدليل قولـــه ﷺ: « **حتى تذوقي عسيلته، و يذوق عسيلتك** »[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات ٢٦٣٩، ومسلم في النكاح ١٤٣٣، والنسائي في النكاح ٣٢٨٣، والترمذي في النكاح ١١١٨، وابن ماجه في النكاح ١٩٣٢ – من حديث عائشة – رضي الله عنهما.

قال ابن كثير[١]:

« هذه الآية الكريمة فيها أحكام كثيرة، منها إطلاق النكاح على العقد وحده، وليس في القرآن آية أصرح في ذلك منها، وقد اختلفوا في النكاح: هل هو حقيقة في العقد وحده أو في الوطء، أو فيهما؟ على ثلاثة أقوال. واستعمال القرآن إنما هو في العقد والوطء بعده، إلا في هذه الآية، فإنه استعمل في العقد وحده؛ لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾».

قولـــه: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾:

أي: اللاتي صدّقن بقلوبهن وانقدن بجوارحهن لما جاء عن الله ورسوله قولاً وعملاً، وبحكمهن نساء أهل الكتاب؛ لأن الله أباحهن للمؤمنين قال ـ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: الآية ٥].

قولـــه: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾:

«ثم» تدل على أن الطلاق إنما يكون بعد النكاح، ولا يكون قبلـه، وفي حديث المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا طلاق قبل النكاح**»[٢]، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « **لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك**»[٣].

فالطلاق لا يكون قبل النكاح، وهذا هو قول جمهور أهل العلم من السلف

---

(١) في «تفسيره» ٦ / ٤٣١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطلاق – لا طلاق قبل النكاح ٢٠٤٨، ٢٠٤٩. وبَّوب البخاري له بباب: لا طلاق قبل النكاح، وقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية، انظر «فتح الباري» ٩/ ٣٨١ وقال الألباني:«حسن صحيح».

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٨٩ - ١٩٠، وأبو داود في الطلاق – الطلاق قبل النكاح ٢١٩٠، والترمذي في الطلاق – لا طلاق قبل النكاح ١١٨١، وابن ماجه في الطلاق – لا طلاق قبل النكاح ٢٠٤٧ وقال الألباني: «حسن صحيح».

والخلف لـــهذه الآية، وهذه الأحاديث.

وقيل يصح الطلاق قبل النكاح، كأن يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق، والصحيح القول الأول[١].

وإذا كان الطلاق لا يصح ولا يكون قبل النكاح فالظهار لا يصح ولا يكون قبل النكاح من باب أولى[٢].

كما تدل ثم على أن الطلاق وإن تأخر بعد العقد فالحكم لا يتغير ما دام قبل المسيس؛ لأن «ثم» تدل على التراخي، فسواء طلقها بعد العقد مباشرة أو تأخر.

والخطاب في قولـــه: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ للأزواج الذكور؛ لأنهم هم الذين بأيديهم عقدة النكاح والطلاق.

والطلاق لغة : حل قيد البعير ونحوه. وشرعًا : حل عقد النكاح أو بعضه، فإن كان الطلاق بائنًا لا تحل الزوجة بعده فهو حل لقيد النكاح كلـــه، وإن كان الطلاق رجعيًا يجوز للزوج مراجعتها بعده فهو حل لبعض قيد النكاح.

قولـــه: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾:

قرأ حمزة والكسائي وخلف بضم التاء وألف بعد الميم: «تُماسوهن» وقرأ الباقون بفتح التاء ولا ألف: ﴿تَمسوهن»[٣] والمعنى : من قبل أن تجامعوهن وتطؤوهن.

وكنى عن الجماع بالمس، كما كنى عنه بالإتيان والإفضاء والملامسة، من باب الكناية عما يستقبح ذكره، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : «و«المس» و«اللمس» و«المباشرة»: الجماع، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء»[٤]. وقال في قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: الآية ٢١]: « والإفضاء: الجماع، ولكن الله حيي

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٣١-٤٣٢.

(٢) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ٢٣٤.

(٣) انظر «المهذب في القراءات العشر» ٢/ ١٤٦.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٧/ ٦٤-٦٧ تحقيق أحمد شاكر، والبيهقي في «سننه» ١/ ١٢٥، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٢٧٦.

كريم يكني عما يشاء» [١].

ويؤخذ من الآية إباحة الطلاق، وإباحة كونه قبل المسيس؛ لأن الله أخبر به عن المؤمنين على وجه لم يلمهم ولم يؤنبهم عليه، كما قال ـ تعالى ـ في الآية الأخرى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦]، وقال ـ تعالى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: الآية٢٣٧] [٢].

قولـــه: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾:

«الفاء» رابطه لجواب الشرط؛ لأنه جملة اسمية، و «ما» نافية، و «لكم» جار ومجرور خبر مقدم، (من عدة) «من» حرف جر زائد من حيث الإعراب مؤكد من حيث المعنى، و «عدة» مبتدأ مؤخر مرفوع بضمة مقدرة على آخره، منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد.

والعدة لغة : مأخوذة من العدد. وشرعًا : تربص مفارقة في الحياة، أو بعد الممات، مدة محدودة شرعًا.فلا تتزوج سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها حتى تنتهي عدتها، وإن كانت متوفى عنها فتجتنب مع ذلك الخروج لغير حاجة، والطيب و لبس الحلي، والزينة ونحو ذلك مما يجب عليها اجتنابه في عدتها.

قولـــه: ﴿ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ الخطاب للأزواج، أي : فما لكم أيها الأزواج عليهن من عدة تعتدونها. وفي خطاب الأزواج في هذا دلالة على أن العدة حق للأزواج أوجبها الله ـ عز وجل ـ على الزوجات احترامًا وتعظيمًا لحق الأزواج، فهي بهذا حق لله ـ عز وجل ـ وحق للأزواج، ولـــهذا ليس للزوج إسقاطها عن زوجته.

قرأ بعضهم «تَعْتَدُونها» بضم الدال وتخفيفها من الاعتداء، أي : تعتدون عليهن فيها، أي : فلا تلزموهن العدة فليس لكم حق في ذلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/٩٠٨.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير » ٦ / ٤٣١، « تيسير الكريم الرحمن » ٦ / ٢٣٤، ٢٣٥.

وقرأ أكثر القراء «تَعْتَدُّونها» بضم الدال وتشديدها من العد والإحصاء، أي : تحصونها وتضبطونها بالحساب، بثلاثة قروء إن كانت من ذوات الأقراء وهي الحيض على الصحيح، أو بثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض لصغر أو إياس، بقي الحالة الثالثة من حالات المطلقات، وهي غير مقصودة هنا، وهي الحامل فعدتها تنتهي بوضع الحمل.

فإذا طلقت المرأة قبل المسيس وهو الجماع فلا عدة عليها، لكن الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ جعلوا للخلوة بها حكم الجماع، فإذا خلا بها وجبت عليها العدة جامع أو لم يجامع، وعلى هذا جمهور أهل العلم.

قال ابن كثير رحمه الله[1]: « وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء : أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها، فتذهب فتتزوج في فورها إن شاءت، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرًا وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضًا ».

ويفهم من قولـــه : ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ أنه إذا كان الطلاق بعد المسيس فعليها العدة.

قولـــه: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾:

أي : أعطوهن ما يتمتعن به من المال، من دراهم أو أثاث، أو لباس، أو عقار أو غير ذلك، والأمر للوجوب، فالمتعة واجبة حسب يسر الرجل وعسره فليس لـــها حد من حيث الكيفية ولا الكمية، كما قال الله ـ تعالى ـ في الآية الأخرى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦].

وعن سهل بن سعد و أبي أسيد رضي الله عنهما:«أن رسول الله ﷺ تزوج أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن

---

(١)في «تفسيره» ٦/ ٤٣٢، وانظر «تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ٢٣٥.

يجهزها ويكسوها ثوبين رزاقيّين »[١].

وهذا إن لم يسم لـها صداق، فإن سُمي لـها صداق فلـها نصف المسمى ولا متعة لـها، قال ـ تعالى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧][٢].

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « **إن كان سَمى لـها صداقًا، فليس لـها إلا النصف، وإن لم يكن سمى لـها صداقًا، فأمتعها على قدر عسره ويسره، وهو السراح الجميل** »[٣].

وقولـه: (فمتعوهن) كما يدل على أنها لـها المتعة يدل أيضًا على أنه ليس لـها غير ذلك من النفقة والسكنى ونحو ذلك.

قولـه: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾:

السراح والتسريح قد يطلق على الطلاق قال ـ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والمراد بالسراح هنا هو تخلية سبيلـهن؛ لذكر الطلاق قبلـه بقولـه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية.

والجميل : الطيب الذي لا مضارة فيه.

أي : خلوا سبيلـهن من غير مضارة لـهن ولا أذى، وذلك بأن يكون عن رضىً، و بالكلام الطيب اللين، كأن يقول : ما أراد الله بيننا شيء، وأنا لم أر منك ولم أسمع منك إلا خيرًا ونحو ذلك، وسيرزقك الله إن شاء الله، كما قال ـ عز وجل: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: الآية ١٣٠].

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق - من طلق وهو يواجه امرأته بالطلاق ٥٢٥٧، ومسلم في الأشربة ٢٠٠٧، وانظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٣٢.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٣٢.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٩/ ١٢٨، وابن ماجه وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٠/ ٣١٤٢ ـ الأثر ١٧٧١٧.

ويكون ذلك مع المعاملة الحسنة وطلاقة الوجه وانبساط القلب؛ لأن المطلقة عمومًا تتأثر بسبب الطلاق، فكيف بمن طلقت قبل الدخول بها، وخصوصًا إذا كانت راغبة في الزوج، يضاف إلى ذلك أن أهل القالة من الناس سيطلقون ألسنتهم، لماذا طلقت؟ ماذا فيها؟ ما سبب ذلك؟ الخ، فكان من رحمة الله ـ عز وجل ـ أن أمر المطلق قبل المسيس بأمرين جبرًا لخاطر المطلقة وتخفيفًا للأمر عليها، ولينشرح صدرها لما قدره الله :

الأول : أن يمتعها بشيء من المال أيًا كان نوعًا وكثرةً وقلةً.

والثاني : السراح الجميل، والقول الطيب اللين، وعدم المضارة.

وفي هذين الأمرين ما يطيب القلوب، ويسل السخائم، ويجعل كلاً منهما يذكر صاحبه بالخير، بدل أن يقدح كل منهما بالآخر، كما أن في ذلك سدًا للطريق أمام أهل القالة من الناس الذين قد يطلقون ألسنتهم فيها وفي زوجها، والله المستعان.

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾.

٢- نداء المؤمنين بوصف الإيمان تشريف وتكريم لهم، وحث على الاتصاف بهذا الوصف، وأن امتثال ما بعده من مقتضيات الإيمان، وأن عدم امتثال ذلك يعد نقصًا في الإيمان.

٣- أن النكاح قد يطلق على العقد وحده، كما في قوله في هذه الآية: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

٤- لا طلاق قبل النكاح؛ لقوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾.

٥- أن عقدة النكاح والطلاق بأيدي الأزواج؛ لأن الله وجه الخطاب في الآية للذكور من المؤمنين.

٦- مشروعية النكاح وإباحة الطلاق؛ لقوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾، وإباحة كونه قبل المسيس؛ لقوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾.

٧- لا عدة على المطلقة قبل المسيس والجماع؛ لقوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، وسواء كان الطلاق بعد النكاح مباشرة أو تأخر بعد ذلك؛ لأن «ثم» تدل على التراخي لكن الخلفاء الراشدين –

رضي الله عنهم – جعلوا للخلوة بها حكم الجماع فإذا خلا بها وجبت عليها العدة جامع أو لم يجامع، وعلى هذا جمهور العلماء.

٨- أن المطلقة بعد المسيس عليها العدة لمفهوم قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾.

٩- أن العدة حق للأزواج؛ لقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ وقد أوجبها الله ـ عز وجل ـ عليهن احترامًا وتعظيمًا لحقهم، فهي أيضاً حق لله ـ عز وجل، ولهذا فليس للزوج إسقاطها عن زوجته.

١٠- وجوب المتعة للمطلقة قبل المسيس بقدر يسر الزوج وعسره، وليس لها سوى ذلك لا نفقة ولا سكن؛ لقوله: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾، وهذا إذا لم يُفرض لها مهر، فإن فُرض لها مهر فلها نصفه دون المتعة؛ لقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧].

١١- يجب على الزوج إذا طلق زوجته أن يخلى سبيلها من غير مضارة لها، وأن يكون عن رضى وبالكلام الطيب اللين؛ لقوله: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾﴾.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ سبق الكلام عليه إعرابًا ومعنى في مطلع السورة، ونداؤه ﷺ بوصف النبوة فيه إثبات نبوته والدلالة على فضله ﷺ.

قوله: ﴿أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ المتكلم هو الله ـ عز وجل ـ بضمير العظمة (نا)؛ لأنه ـ عز وجل ـ هو العظيم الذي له كمال العظمة كما قال ـ عز وجل ـ في الحديث القدسي: «العز إزاري، والكبرياء ردائي، فمن ينازعني عذبته».[1]

ومعنى قوله: ﴿أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ أي: جعلناهن حلالاً لك، والإحلال ضد التحريم، وقوله: (أحللنا) يدل على أن التحليل والتحريم إلى الله ـ عز وجل، وما أحله الرسول ـ ﷺ ـ أو حرمه فهو بوحي الله ـ عز وجل ـ إليه كما قال ـ عز وجل ـ : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: الآيتان ٣-٤].

والمراد بأزواجه اللاتي أحلهن له: أزواجه اللاتي معه قد تزوج بهن واللاتي في عصمته وقت نزول الآية، بدليل قوله: (أحللنا) بصيغة الماضي، وبدليل أن الله سماهن أزواجه، فهن اللاتي معه وبعصمته حال نزول الآية، كما يدل على هذا قوله بعد ذلك: ﴿ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: فيما مضى، ويكون المراد بذكر إحلالهن له توكيد حلهن له، والامتنان عليه بذلك ودفع ما يمكن أن يعاب به من اجتماع تسع نسوة في عصمته.

وقيل: المراد بذلك أزواجك اللاتي تريد أن تتزوج بهن وتؤتيهن أجورهن، والصحيح القول الأول، وهو الذي يدل عليه ظاهر الآية.

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٦٢٠، وأبو داود في اللباس ٤٠٩٠، وابن ماجه في الزهد ٤١٧٤- من حديث أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما.

قولـه: ﴿ٱلَّتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: اللاتـي أعطيـتهن مهـورهن، وسمـي المهـر أجرًا؛ لأنه في مقابل الانتفاع والاستمتاع بالزوجة، وهو واجب، بل مـن شـرط صـحة النكاح. قال ابن كثير[1]: «يقول تعالى مخاطبًا نبيه صلوات الله وسلامه عليه ـ بأنه أحـل له من النساء أزواجه اللاتي أعطاهن مهورهن وهي الأجور هاهنا كما قاله مجاهد وغير واحد، وكان مهره لنسائه اثنتي عشرة أوقية ونشًا، وهو نصف أوقية، فالجميع خمسـمائة درهم، إلا أم حبيبة بنت أبي سفيان، فإنه أمهرها عنه النجاشـي ـ رحمـه الله ـ أربعمائـة دينار، وإلا صفية بنت حُييّ فإنه اصطفاها من سبي خيـبر، ثـم أعتقهـا، وجعـل عتقهـا صداقها، وكذلك جويرية بنت الحارث المصطلقية أدى عنها كتابتها إلى ثابت بـن قـيس بن شماس وتزوجها - رضي الله عن جميعهنّ».

قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾ الواو: عاطفـة، و (مـا) موصـولة، أي: وأحللنـا لـك اللاتي ملكت يمينك من الإماء، تنتفع وتستمتع بهنّ.

والمعنى: وما ملكت من السراري والإماء، وإنما أضيف الملك إلى اليمين؛ لشـرفها؛ ولأنها هي الآخذة والمعطية كما في الحديث: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[2].

ولا يقال: إن هذا من باب المجاز، إذ من المعلـوم أن اليـد بمفردهـا لا تملـك، وإنمـا الذي يملك هو الشخص نفسه، يملك ذات المملـوك ومنافعـه ومنهـا منفعـة الاسـتمتاع بالبضع إذا كان المملوك أمة.

قوله: ﴿مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ﴾ أي: من الذي، فـ «مـن»: بيانيـة، «ومـا» موصـولة، وهذه الجملة بيان للاسم الموصول «ما» في قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾ أي: وما ملكته يمينك من الذي أفاء الله عليك.

ومعنى أفاء: رد، ومنه الفيء وهو: ظل الزوال بعد الشـمس، سمـي بـذلك؛ لأنـه رجع إلى حاله بعد ذهاب الشمس فصار ظلاً.

---

(١) في تفسيره ٦/ ٤٣٣، وانظر «تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) أخرجـه البخـاري في الأذان ٦٦٠، ومسـلم في الزكـاة ١٠٣١، والنسـائي في آداب القضـاة ٥٣٨٠، والترمذي في الزهد ٢٣٩١ ـ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

والمعنى: من الذي رد الله عليك وأنعم به عليك من الغنيمة؛ لأن ذلك رد للمال، ممن لا يستحقه، وليس هو أهلاً له إلى من يستحقه، وهو أهل له، وهم المؤمنون، فالمال والأرض والتخويل إنما يستحقه أهل الإيمان، كما قال ـ عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: الآية ١٠٥].

وقال ـ تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: الآية ٥٥]. وقال ـ تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: الآية ٣٢].

ومما أفاء الله ورد على رسوله ﷺ من الغنيمة والسبي صفية بنت حُيي بن أخطب اليهودي من سبايا غزوة خيبر، أعتقها ﷺ وجعل عتقها صداقها، وجويرية بنت الحارث المصطلقية من سبايا غزوة بني المصطلق أدى عنها كتابتها إلى ثابت بن قيس وتزوجها ﷺ.(١)

وخص الفيء بالذكر؛ لأنه سبب ملك اليمين، ومما أباحه الله ـ عز وجل ـ له ﷺ مارية القبطية التي أهداها إليه المقوقس ملك مصر فقبلها النبي ﷺ فاستحلها وأتت منه بولده إبراهيم، كما ملك ﷺ ريحانة بنت شمعون النضرية.(٢)

قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ﴾ الواو: عاطفة و (بنات) وما بعده معطوف على قوله: (أزواجك) أي: إنا أحللنا لك أزواجك، وما ملكت يمينك وبنات عمك.

---

(١) أخرجه ابن إسحاق في السيرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس، أو لابن عم له، فكاتبته عن نفسها، وذكر أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ تستعينه على كتابتها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أقضي عنك، وأتزوجك؟ قالت: نعم يا رسول الله. قال: قد فعلت» انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/ ٢٩٤- ٢٩٥. وأخرجه أبو داود في العتق ٣٩٣١. وحسنه الألباني.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٣٣.

وقوله: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾ أي: وإن نزلن، والعم أخو الأب والجد.

﴿وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ﴾ وإن نزلن، والعمة أخت الأب والجد.

﴿وَبَنَاتِ خَالِكَ﴾ وإن نزلن، والخال أخ الأم والجدة.

﴿وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ﴾ وإن نزلن والخالة أخت الأم والجدة.

وأفرد في ذكر الذكور فقال: (عمك) و(خالك) بينما جمع في ذكر الإناث فقال: (عماتك)، (وخالاتك) قال ابن كثير [١]: « لشرف الذكور كقوله تعالى: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ﴾ [النحل: الآية ٤٨]، وقوله تعالى ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٧]، وقوله تعالى ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: الآية ١].

وقيل: لأن العم والخال جنس، فيشمل الواحد والجمع، وجمع العمة والخالة؛ لأنهما مختومتان بتاء الواحدة، فلو أفرد لأشعر أنهما عمة واحدة وخالة واحدة، وقيل: أفردهما لحسن النظم والسبك.

وهؤلاء الأربع المذكورات في هذه الآية هن الحلال من الأقارب، وما عداهن من الأقارب محرمات، وهن سبع، وهن المذكورات في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ [النساء: الآية ٢٣].

قال السعدي [٢] في كلامه على قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾ الآية. قال: «شمل العم والعمة والخال والخالة، القريبين والبعيدين، وهذا حصر المحللات يؤخذ من مفهومه أن ما عداهن من الأقارب غير محلل، كما تقدم في سورة النساء، فإنه لا يباح من الأقارب من النساء غير هؤلاء الأربع، وما عداهن من الفروع مطلقًا والأصول مطلقًا، وفروع الأب والأم، وإن نزلوا، وفروع من فوقهم لصلبه فإنه لا يباح».

---

(١) في «تفسيره» ٦/ ٤٣٣.

(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ٢٣٦-٢٣٧.

قوله: ﴿ٱلَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ أي: هاجرن معك من مكة إلى المدينة، أي: اجتمعن معك في دار الهجرة، وهي المدينة، سواءٌ هاجرن قبله أو بعده.

وليس معنى قوله: ﴿هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ أن يكنّ هاجرن بصحبته، فقد هاجر ﷺ وحده ليس معه إلا صاحبه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه.

والهجرة لغةً: الترك، وشرعًا: الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإيمان.

فلا يحل له من هؤلاء الأربع المذكورات إلا من هاجرن معه، أما من لم يهاجرن معه فيحرمن عليه ﷺ، وهذا من خصائصه ﷺ في النكاح، وهي خصوصية تضييق.

عن أم هانئ قالت:« خطبني رسول الله ﷺ، فاعتذرت إليه بعذري، ثم أنزل الله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ إلى ﴿ٱلَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ قالت: فلم أكن أحل له، ولم أكن ممن هاجر معه، كنت من الطلقاء ».[1]

قال السعدي[2]:«﴿ٱلَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ قيد لحل هؤلاء للرسول، كما هو الصواب من القولين في تفسير هذه الآية، وأما غيره ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقد علم أن هذا قيد لغير الصحة».

وقيل: إن قوله: ﴿ٱلَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ ليس قيدًا للحل، إنما هو فقط لبيان الأفضل.

وقال ابن كثير[3] في كلامه على قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ قال: «هذا عدل وسط بين الإفراط والتفريط، فإن النصارى لا يتزوجون المرأة إلا إذا كان الرجل بينه وبينها سبعة أجداد فصاعدًا، واليهود يتزوج أحدهم بنت أخيه وبنت أخته فجاءت هذه الشريعة الكاملة الطاهرة بهدم إفراط النصارى، فأباح بنت العم والعمة، وبنت الخال والخالة، وتحريم ما فرطت فيه اليهود من إباحة بنت الأخ والأخت، وهذا بشع فظيع ».

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة الأحزاب ٣٢١٤، والطبري في «جامع البيان» ١٩/ ١٣٠-١٣١، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وانظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٣٣-٤٣٤.

(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ٣٣٧. ومعنى قوله: «قيد لغير الصحة» أي: أن هذا قيد للكمال.

(٣) في «تفسيره» ٦/ ٤٣٣.

قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾.

قوله ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً﴾ الواو: عاطفة، و «امرأة» معطوف على قوله ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾الآية، أي: وأحللنا لك (امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي). فالمحللات له ﷺ أزواجه اللاتي آتاهن أجورهن، وما ملكت يمينه، وبنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه، وامرأة مؤمنة وهبت نفسها له إن أراد نكاحها فهي له حلال بدون صداق.

و «امرأة» نكرة في سياق الإثبات، والنكرة في سياق الإثبات لا تقتضي العموم في الأصل، لكنها هنا أفادت العموم؛ لأن المقام مقام امتنان، إذ لو قيدت بواحدة لم تكمل بها المنة فلو وهبت أكثر من امرأة أنفسهن للنبي ـ ﷺ ـ وقبلهن حل لك ذلك.

و« مؤمنة » صفة لـ «امرأة» وهي قيد يُخرج غير المؤمنة، حتى ولو كانت كتابية، مما أباحه الله للأمة، فإنها لا تحل له ﷺ، وقد عُد هذا من خصائصه ﷺ: أنه لا يجوز له أن يتزوج بكتابية، بخلاف أمته، ولم يقع هذا منه فعلاً، فلم يتزوج كتابية، وهذه خصوصية تضييق في حقه ﷺ، كما أنها أيضًا خصوصية تكريم ورفعة لمقامه ﷺ؛ لأن الكتابية دون المؤمنة.

قوله: ﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ قرأ بعض القراء: «أن» بفتح الهمزة، فتكون «أن» مصدرية، وقرأ أكثرهم: «إن» بكسر الهمزة فتكون «إن» شرطية. ومعنى الهبة: إعطاء الشيء والتبرع به وبذله بلا عوض ومن دون مقابل.

والمعنى: إن أعطت وبذلت نفسها للنبي ﷺ بغير عوض ومن دون ولي. وأظهر في مقام الإضمار في قوله (للنبي) للإشارة إلى أن العلة في إباحتها له كونه نبي الله؛ ولهذا قال بعد ذلك ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ كما أن في ذلك إشارة إلى علو شأنه ـ ﷺ ـ ومكانته.

قوله ﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ أظهر هنا أيضًا في مقام الإضمار فقال: (إن أراد النبي) دون أن يقول: (إن أردت) إشارة وتنبيهًا على علو شأنه ﷺ ورفعة مكانته، وعظيم منزلته، وفيه إثبات الإرادة للنبي ﷺ ولغيره من البشر، وفيه رد على الجبرية الذين يقولون: إن الإنسان مجبور على أفعاله، لا اختيار له ولا إرادة. والضمير في قوله (يستنكحها) يعود على المرأة الواهبة نفسها له ﷺ، والمراد أنه ﷺ له الخيار في قبولها

وعدمه، فإن أراد أن يستنكحها، أي: يقبل نكاحها ويتزوجها فله ذلك، وإن لم يرد نكاحها ردها.

وهذه الجملة ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ ذكرت مع الواهبة نفسها له ﷺ دون ما قبلها مما أحل الله له في الآية لرفع الحرج عنه ﷺ لو ردّها، لأن رده ﷺ لها من أشد الأمور عليه لما جبل عليه ﷺ من جليل الصفات وعظيم الأخلاق وشدة الحياء، كما قال أبو سعيد رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها»[1] فخلقه ﷺ يأبى أن يرد امرأة وهبت نفسها له ﷺ لما جبل عليه ﷺ من الخُلق والحياء، ولهذا رفع الله ـ عز وجل ـ عنه الحرج في ذلك، بجعل الخيار له في قبولها وعدمه، فقال: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ أي: إن شئت فاقبلها وإن شئت فردها، ولا حياء في الدين.

قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قوله (خالصة لك) حال من امرأة.

والخالص من الشيء الذي لا يخالطه غيره، أي: أن هذا الحكم خاص بك لا يشاركك فيه أحد من الأمة، فلو أن امرأة وهبت نفسها لغيرك لم تحل له، حتى يعطيها شيئًا مع موافقة وليها وحضور الشهود.

فمن خصائصه ﷺ أن تهب المرأة نفسها له، ويتزوجها بلا مهر ولا ولي ولا شهود.[2]

قوله ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دون« بمعنى: سوى، أي: من سوى المؤمنين، فلا يحل أن تهب المرأة نفسها لأحد من المؤمنين، ولا يحل لهم الزواج منها بالهبة. وإذا لم تحل للمؤمنين فلا تحل للكافرين من باب أولى، بل إن الكافر لا يحل له الزواج بمؤمنة مطلقًا كما قال ـ تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة: الآية ٢٢١].

ويؤخذ من قوله ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أن مالم يدل الدليل على تخصيصه ﷺ به من الأحكام فهو وأمته به سواء.

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب ٣٥٦٢، ومسلم في الفضائل ٢٣٢٠، وابن ماجه في الزهد ٤١٨٠.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٣٦.

كما يؤخذ من ذلك أن الله ـ عز وجل ـ يختص بأحكامه من يشاء، مع ماسبقت الإشارة إليه من علو شأنه ﷺ وعظيم منزلته.

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله ألك بي حاجة، فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأتاه واسوأتاه. قال: «هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها».(١)

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: «يارسول الله ابنة لي كذا وكذا، فذكرت من حسنها وجمالها، فآثرتك بها، فقال: قد قبلتها، فلم تزل تمدحها، حتى ذكرت أنها لم تصدع، ولم تشتك شيئًا قط، فقال: لا حاجة لي في ابنتك».(٢)

وعن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يارسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلاً، فقام رجل فقال: يارسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئًا. فقال: لا أجد شيئًا. فقال: التمس ولو خاتمًا من حديد، فالتمس، فلم يجد شيئًا. فقال له النبي ﷺ: هل معك من القرآن شيء ؟ قال: نعم سورة كذا ـ وسورة كذا، لسور يسميها ـ فقال له رسول الله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن».(٣)

واختلف في الواهبات أنفسهن له ﷺ من هن ؟

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح ـ عرض المرأة نفسها ٥١٢٠، والنسائي في النكاح ٣٢٤٩، وابن ماجه في النكاح ٢٠٠١، وأحمد ٣/ ٢٦٨.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في فضائل القرآن ٥٠٣٠، ومسلم في النكاح ـ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم ١٤٢٥، وأبو داود في النكاح ٢١١١، والنسائي في النكاح ٣٢٨٠، والترمذي في النكاح ١١١٤، وابن ماجه في النكاح ١٨٨٩، وأحمد٥/ ٣٣٦.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ قال: (هي ميمونة بنت الحارث).[١]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: خولة بنت حكيم».[٢]

وروي عن محمد بن كعب وعمرو بن الحكم وعبدالله بن عبيدة، قالوا: «تزوج رسول الله ﷺ ثلاث عشرة امرأة، ست من قريش: خديجة وعائشة وحفصة، وأم حبيبة، وسودة، وأم سلمة، وثلاث من بني عامر بن صعصعة، وامرأتان من بني هلال ابن عامر: ميمونة بنت الحارث، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وزينب أم المساكين ـ امرأة من بني أبي بكر بن كلاب، من القَرطاء، وهي التي اختارت الدنيا، وامرأة من بني الجون، وهي التي استعاذت منه، وزينب بنت جحش الأسدية، والسبيّتان: صفية بنت حيي بن أخطب، وجويرية بنت الحارث بن عمرو بن المصطلق الخزاعية».[٣]

قال ابن كثير[٤] بعد سياقه لهذا الأثر: « وفيه انقطاع، هذا مرسل، والمشهور أن زينب التي كانت تدعى أم المساكين هي: زينب بنت خزيمة الأنصارية، وقد ماتت عند النبي ﷺ في حياته». قال ابن كثير[٥] بعد ذكره بعض الأحاديث والآثار في الواهبات أنفسهن: «والغرض من هذا أن اللاتي وهبن أنفسهن من النبي ﷺ كثير».

ولم يكن في عصمته ﷺ شيء من الواهبات أنفسهن؛ لأنه ﷺ لم يقبل واحدة منهن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له».[٦]

---

(١) ذكره ابن كثير في « تفسيره » ٦/ ٤٣٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ١٠/ ٣١٤٤ الأثر ١٧٧٢٨، وذكره ابن كثير في « تفسيره » ٦/ ٤٣٥.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره» ١٠/ ٣١٤٣ – الأثران ١٧٧٢٦، ١٧٧٢٧. وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٤٣٦.

(٤) في « تفسيره » ٦/ ٤٣٦.

(٥) في «تفسيره» ٦/ ٤٣٦.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره» ١٠/ ٣١٤٤ ـ الأثر ١٧٧٢٩، وذكره ابن كثير في « تفسيره» ٦/ ٤٣٦.

قال ابن كثير[١] بعد ذكر هذا عن ابن عباس: «أي: أنه لم يقبل واحدة ممن وهبت نفسها له، وإن كان ذلك مباحًا له ومخصوصًا به؛ لأنه مردود إلى مشيئته، كما قال ـ تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ أي: إن اختار ذلك، وقيل من الواهبات أنفسهن له زوجه ميمونة بنت الحارث ـ رضي الله عنها ـ وهو مروي عن ابن عباس أيضًا»[٢].

والصحيح الأول.

ومع أنه ﷺ لم يقبل واحدة من الواهبات أنفسهن نجد أن بعض أزواجه يَغَرْنَ من كون المرأة تهب نفسها له ﷺ، فعن عائشة ـ رضي الله عنها: «أنها كانت تُعيّر النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، قالت: ألا تستحي المرأة أن تعرض نفسها بغير صداق ؟ فأنزل الله ـ عز وجل: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾ [الأحزاب: الآية ٥١] قالت: «إني أرى ربك يسارع لك في هواك».[٣]

وعنها قالت: «كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن من النبي ﷺ، وأقول: أتهب امرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾ [الأحزاب: الآية ٥١] قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك».[٤]

وفي حديث أنس لما عرضت المرأة نفسها عليه ﷺ: «فقالت ابنته: ما أقل حياءها فقال ﷺ: «هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها».[٥]

وقد اختلف أهل العلم هل يصح النكاح بلفظ الهبة، كأن يقول الولي: وهبتك

---

(١) في « تفسيره » ٦/ ٤٣٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ١٥٨.

(٤) أخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب ٤٧٨٨، ومسلم في الرضاع ١٤٦٤، والنسائي في النكاح ٣١٩٩.

(٥) سبق تخريجه.

ابنتي على صداق قدره كذا وكذا، ونحو ذلك، أو لابد أن يكون النكاح بلفظ التزويج، أو الإنكاح، والظاهر ـ والله أعلم ـ أن النكاح يصح وينعقد بكل مادل عليه من عبارات إذا تمت شروطه من فرض الصداق، ووجود الولي والشاهدين، وغير ذلك.

قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾.

« قد » للتحقيق و « علمنا » فيه إثبات العلم لله ـ عز وجل ـ .

و «ما » موصولة بمعنى « الذي » تفيد العموم، أي: قد علمنا كل الذي فرضنا عليهم، كما وسع علمه ـ عز وجل ـ كل شيء، كما قال ـ عز وجل: ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿٩٨﴾﴾ [طه: الآية ٩٨].

و« فرضنا » بمعنى: أوجبنا. أي: قد علمنا كل الذي فرضناه وأوجبناه على المؤمنين من أحكام في أزواجهم، فهي معلومة لنا، وفرضناها عليهم عن علم أن المصلحة تقتضي فرضها عليهم دون سواهم، من أمرهم بالنكاح وإيجابه عليهم ــ كما قال ـ تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: الآية ٣٢].

ومن وجوب الصداق فيه، كما قال ـ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:الآية٤]، وقال ـ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾ [النساء: الآية ٢٤].

ومن وجوب الولي، كمال قال ﷺ:« لا نكاح إلا بولي ».[1]

ومن وجوب الشاهدين، ومن تحريم الزيادة على أربع زوجات حرائر، وإباحة وطء ملك اليمين مطلقًا، كما قال ـ تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٣].

ومن إباحة نكاح المؤمنات والكتابيات، كما قال ـ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: الآية ٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ٢٠٨٥والترمذي في النكاح ١١٠١، ١١٠٢، وابن ماجه في النكاح ١٨٨١، وأحمد ٤/ ٣٩٨، ٤١٣ ، ٤١٨ ـ من حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ وصححه ابن حبان ١٢٤٣ ـ ١٢٤٥، والحاكم ٢/ ١٦٩. والألباني.

ومن تحريم نكاح المشركات والكافرات، كما قال ـ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٢١] وقال ـ تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: الآية ١٠].

إلى غير ذلك مما فرضه الله ـ عز وجل ـ وأوجبه، أو حرمه على المؤمنين في أنكحتهم.(١)

قوله ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ الواو: عاطفة و « ما » معطوفة على (أزواجهم) وهي اسم موصول بمعنى «الذي» يفيد العموم، والمراد بقوله هنا ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ من الإماء خاصة بقرينة قوله ﴿فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ فالكلام فيما فرضه الله من أحكام الزوجية، فلهم أن يطؤوا منهن ما شاؤوا من غير تحديد بعدد ومن غير قيد ولا شروط إلا الاستبراء، وأداء ما عليهم لهن من حقوق ملك اليمين.

وقوله ﴿مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ أي: ما ملكوه هم بأنفسهم وإنما يضاف الملك إلى اليمين، وهي اليد اليمنى؛ لأنها الآخذة المعطية، كما قال ﷺ «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».(٢) وفي هذا تشريف لها، لكن المعنى: ما ملكوه بأنفسهم؛ لأن اليد وحدها لا تملك، وليس هذا من باب المجاز، كما يقول بعضهم، بل السياق يدل على هذا المعنى بلا إشكال.

وسواء ملكوا هذه الإماء بطريق السبي أو الشراء، أو الهبة، أو بالإرث أو غير ذلك.

وملك اليمين تحل لمالكها سواء كانت مؤمنة، أو كافرة، كتابية أو مجوسية أو وثنية أو غير ذلك؛ لعموم قوله ـ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: الآيتان ٥،٦]، [المعارج: الآيتان ٢٩-٣٠] بعد استبرائها بحيضة أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – :«لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة».(٣)

---

(١) انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٣٣٧-٣٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ٦٦٠، ومسلم في الزكاة ١٠٣١، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٨٠، والترمذي في الزهد ٢٣٩١ – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الرضاع ١٤٥٦، وأبو داود في النكاح ٢١٥٧، والنسائي في النكاح ٣٣٣٣، والترمذي =

قوله: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾.

« لكيلا » متعلق بما سبق، إما بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا﴾ وما بعده، وإما بقوله ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. واللام في قوله (لكيلا) للتعليل، و«كي» مصدرية، و«لا» نافية، والخطاب للرسول ﷺ و«حرج» بمعنى ضيق ومشقة في النكاح.

أي: لكيلا يكون عليك ضيق ومشقة في هذا النكاح، وذلك أن النساء كن يأتين يهبن أنفسهن له، ويعرضن أنفسهن عليه ﷺ، فإذا لم تحل له الواهبة نفسها كان عليه ضيق في ذلك من وجهين: إن رغب فيها كان عليه ضيق أن لا يتزوجها، وإن لم يرغب فيها كان عليه ضيق وحرج في ردها وقد جادت بنفسها له، فأحلها الله ـ عز وجل ـ له، وجعل له الخيار في ذلك، فلا يلام على الزواج بها ولا على ردها، فالله جعل له ذلك كله، وأيضًا لكيلا يكون عليه حرج في حصره في أربع زوجات لما في كثرة أزواجه من المصالح العظيمة، لهن، ولأهلهن، وللأمة كلها، فذلك مصلحة لهن ظاهرة، وشرف لأهلهن، ومصلحة تفوق ذلك للمسلمين جميعًا، فهن اللاتي نقلن سنته وسيرته الخاصة إلى الناس ـ رضي الله عنهن.

وأيضًا لكيلا يكون عليك ضيق ومشقة بأن يقال: كيف أحل لنفسه الواهبة والتسع دون الأمة فبين الله ـ عز وجل ـ أن الأمر له ـ سبحانه ـ في ذلك فهو الذي أحل لرسوله ﷺ ما أحل، وخصه بما خصه به، وفرض على المؤمنين ما فرض، وأحل لهم ما أحل بعلم منه ـ عز وجل ـ كما قال ـ تعالى ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾.

فالعلة في إحلال الله ـ عز وجل ـ لنبيه ﷺ ما أحل، وتخصيصه بذلك من دون المؤمنين دفع الحرج والضيق والمشقة عنه ﷺ.[1]

كما أنه أيضًا لا حرج عليه ولا على أمته فيما فرض الله له في اتباعه والاقتداء به؛ ولأن لها به الأسوة، كما قال ـ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن

=

في النكاح ١١٣٢.

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٣٦، « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢٣٨.

﴿كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: الآية ٢١] إلا ما دل الدليل على خصوصيته بذلك.

ويؤخذ من الآية أن أفعال الله ـ عز وجل ـ لحكمة وعلة خلافًا لما يقوله نفاة الحكمة والعلة في أفعاله من المبتدعة ـ تعالى الله عن قولهم علوًا كبيرًا.

قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾﴾ « كان » مسلوبة الزمان تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها في جميع الأوقات، أي: كان الله وما زال غفورًا رحيمًا.

و « غفورًا » على وزن « فعول » صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل على سعة مغفرته ـ عز وجل ـ قال ـ تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ۖ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٦﴾﴾ [الرعد: الآية ٦]، و « الغفور » اسم من أسمائه سبحانه مأخوذ من المغفرة وهي: ستر الذنب عن الخلق والتجاوز عن العقوبة، كما في حديث ابن عمر « أن الله ـ عز وجل ـ يدني المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه ـ أي ستره ورحمته ـ فيقرره بذنوبه، فيقول: يافلان، أتذكر ذنب كذا وكذا ؟ فيقول: أي ربي، فيقول الله ـ عز وجل: أنا سترتها عليك في الدينا وأنا أغفرها لك اليوم ».[1]

(رحيمًا) على وزن « فعيل » صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل على سعة رحمته، كما قال ـ عز وجل: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٧]، وقال ـ تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٦]، والرحيم اسم من أسماء الله ـ عز وجل ـ وهو مشتق من الرحمة. ورحمته ـ عز وجل ـ تنقسم إلى قسمين: رحمة هي صفة من صفاته الثابتة له ـ عز وجل ـ رحمة ذاتية، ورحمة فعلية يوصلها إلى من شاء من خلقه، كما قال ـ عز وجل ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ﴾ [العنكبوت: الآية ٢١].

وهي أيضًا رحمة عامة لجميع المخلوقات المؤمن والكافر والبر والفاجر والناطق والبهيم في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فما هم به من نعم الله، وأما في الآخرة فالعدل

---

(١) سبق تخريجه.

في حسابهم حتى إنه ليقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء كما قال ﷺ: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء».[٢]

ورحمة خاصة بالمؤمنين بتوفيقهم للطريق المستقيم في الدنيا، وحفظهم ورعايتهم، وتوفيقهم لطريق الجنة وإدخالهم إياها في الآخرة نسأل الله ـ تعالى ـ من فضله.

ومن مقتضى رحمته ـ عز وجل ـ الإحسان إلى خلقه والإنعام عليهم، وليست هي الإحسان والإنعام كما يقول نفاة الصفات.

فبالمغفرة التخلية وزوال المرهوب، وبالرحمة التحلية وحصول المطلوب. نسأل الله التوفيق.

الفوائد والأحكام:

١- تخصيصه ﷺ من بين الأنبياء بندائه بوصف النبوة تشريف وتكريم له وبيان؛ لفضله على سائر الأنبياء؛ لقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ كما ناداه ـ عز وجل ـ بوصف الرسالة ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: الآية ٦٧] وقوله: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [المائدة: الآية ٤١].

٢- إثبات العظمة لله ـ عز وجل؛ لقوله: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا﴾ بضمير العظمة.

٣- أن التحليل والتحريم إلى الله ـ عز وجل ؛ لقوله: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾.

٤- وجوب المهور للنساء؛ لأن الله سماها أجورًا؛ لأنها في مقابل الاستمتاع بهن لقوله: ﴿ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾.

٥- أن الله ـ عز وجل ـ أحل لنبيه الزواج بأكثر من أربع نسوة إكراماً له ﷺ، ولحكم بالغة لقوله: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾، والمراد بهن التسع اللاتي اجتمعن في عصمته ﷺ.

---

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٨٢، والترمذي في صفة القيامة ٢٤٢٠ – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

٦- أن الله عز وجل أباح لنبيه ﷺ ما ملكت يمينه من الإماء يملك رقابهن ومنافعهن ومن ذلك الاستمتاع بمنفعة البضع مما أفاءه الله عليه في قتال الكفار؛ لقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ وكذا ما ملكه بغير السبي كمارية القبطية التي أهداها إليه المقوقس. وإنما خص الله في الآية ما جاء بطريق الفيء؛ لأن هذا هو السبب المشروع للرق. وهكذا أمته ﷺ أسوة به في إباحة ملك اليمين لهم ولهذا قال بعده ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ .

٧- إثبات الرق لقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾.

٨- فضل اليمين؛ لأن الله أضاف الملك إليها فقال:﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾، ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ .

٩- أن الطريق المشروع للرق هو السبي وأخذ الفيء من الكفار في الحرب بين المسلمين وبينهم؛ لإعلاء كلمة الله ـ عز وجل ـ لقوله: ﴿مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ فلا يجوز الاسترقاق بغير هذا السبب فلا يجوز سرقة الأطفال وبيعهم على أنهم أرقاء، ولا يجوز للناس بيع أولادهم عند الحاجة على أنهم أرقاء، فهؤلاء كلهم أحرار.

١٠- أنه لا يباح من الأقارب من النساء إلا أربع: بنات العم، وبنات العمة، وبنات الخال، وبنات الخالة، فما عداهن من الفروع والأصول لا يحل نكاحهن؛ لقوله: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾.

١١- أنه لا يحل له ﷺ من قراباته المذكورة إلا من هاجرن معه، وهذا خصوصية من خصائصه ﷺ ولكنها خصوصية تضييق.

١٢- لا تحل غير المؤمنة للنبي ﷺ حتى ولو كانت كتابية لقوله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾ وهذه أيضًا خصوصية تضييق، وفيها أيضاً تكريم له ﷺ؛ لأن الكتابية دون المؤمنة.

١٣- إباحة الواهبة نفسها للنبي ﷺ يتزوجها بلا مهر ولا ولي ولا شهود؛ لقوله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾.

١٤- علو منزلة النبي ﷺ وعظمها عند ربه ـ عز وجل ـ لقوله: ﴿إِن وَهَبَتْ

نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ فأظهر في مقام الإضمار وفي هذا دلالة على تعظيم الله ـ عز وجل ـ لنبيه ﷺ.

١٥- أن النبي ﷺ له الخيار في قبول ورد من تهب نفسها له؛ لقوله: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ وفي هذا رفع للحرج عنه ﷺ في حال قبوله أو رده لها لأن الله جعل ذلك له فلا يلام على قبولها؛ لأن الله أباح ذلك له ولا على ردها؛ لأن الله خيره في ذلك.

١٦- إثبات الإرادة للنبي ﷺ؛ لقوله: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ وفي هذا رد على الجبرية الذين يقولون إن العبد مجبور على أفعاله لا اختيار له.

١٧- لا يحل للمرأة أن تهب نفسها لأحد من المؤمنين غير النبي ﷺ، ولا يحل لأحد منهم الزواج منها بالهبة؛ لقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

١٨- أن ما لم يدل الدليل على تخصيصه ﷺ به من الأحكام فهو وأمته فيه سواء وهذا يفهم من قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

١٩- أنه ـ عز وجل ـ يختص بأحكامه من يشاء لا يسأل عما يفعل؛ لقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

٢٠- تقرير أحكام النكاح وملك اليمين للمؤمنين، كما شرعها الله ـ عز وجل ـ وبينها لقوله: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾.

٢١- رفع الحرج عن النبي ﷺ والضيق والشدة في النكاح؛ لهذا أباح الله له الواهبة نفسها له وجعل الخيار له في قبولها وردها كما أباح له الزواج بأكثر من أربع زوجات توسيعًا عليه ﷺ، ولحكم عظيمة؛ لقوله: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾.

٢٢- إثبات اسم الله «الغفور» وما تضمنه من صفة المغفرة الواسعة لذنوب عباده لقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾.

٢٣- إثبات اسم الله «الرحيم» وما تضمنه من إثبات صفة الرحمة التامة والواسعة ـ لله عز وجل ـ رحمة ذاتية ثابتة له ـ عز وجل ـ ورحمة فعلية يوصلها من شاء

من خلقه، رحمة عامة لجميع الخلق، ورحمة خاصة بالمؤمنين؛ لقوله: ﴿رَّحِيمًا﴾.

قال تعالى: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾﴾

قوله: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ويعقوب وأبو بكر «ترجئ» بهمزة مضمومة وقرأ الباقون: «ترجي» بغير همز[١].

ومعنى القراءتين واحد، ومعنى « ترجي » تؤخر، و «من» اسم موصول، بمعنى الذي «منهن» أي: من أزواجك.

والمعنى تؤخر من تشاء من أزواجك، فلا تقسم لها.

﴿وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ﴾ الواو عاطفة، و «تؤوي» بمعنى تضم، أي: وتضم إليك من تشاء من أزواجك فتقسم لها.

أي: فلك الخيار في القسم وتركه لمن شئت من أزواجك، وفي هذا توسعة عليه ﷺ.[٢]

ويدل على هذا القول قوله في الآية قبلها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ وقوله بعد ذلك: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ﴾.

ويدل عليه قول عائشة رضي الله عنها: «إن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد ما أنزلت هذه الآية ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾ فقيل لها ما كنت تقولين ؟ فقالت: كنت أقول: إن كان ذاك إليّ، فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحدًا».[٣]

ومع هذا كان صلوات الله وسلامه عليه يقسم لهن، وإن لم يكن القسم عليه واجبًا

---

(١) انظر «الغاية في القراءات العشر» صـ ٣٦٤.

(٢) انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢٣٨.

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب ٤٧٨٩، ومسلم في الطلاق ١٤٧٦، وأبو داود في النكاح ٢١٣٦

بدليل هذه الآية.[١]

ويحتمل أن المعنى: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ أي: تؤخر التي تشاء من الواهبات أنفسهن لك فلا تقبلها، بل تردها.

﴿وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ فتقبلها وتتزوجها، فلك الخيار في قبول ورد من شئت من الواهبات أنفسهن لك، وفي هذا أيضًا توسعة عليه ﷺ ورفع للحرج عنه، كما قال تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾.

ويدل على هذا قول عائشة رضي الله عنها: «كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن من النبي ﷺ، وأقول: أتهب امرأة نفسها، فلما أنزل الله: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك»[٢]

قال ابن كثير[٣] بعد أن ذكر حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الدال على عدم وجوب القسم، وحديثها هذا الذي يقتضي أن الآية نزلت في الواهبات أنفسهن قال: «ومن ههنا اختار ابن جرير أن الآية عامة في الواهبات، وفي النساء اللاتي عنده أنه مخير فيهن، إن شاء قسم، وإن شاء لم يقسم، وهذا الذي اختاره حسن جيد قوي، وفيه جمع بين الأحاديث».

قوله تعالى: ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ الواو: عاطفة، و«من» اسم موصول بمعنى «الذي»، ومعنى (ابتغيت): طلبت وأردت من أزواجك، فقسمت لها، (ممن عزلت) ممن لم تقسم لها.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ الجناح: بمعنى الحرج والضيق والإثم.

أي: فلا حرج عليك ولا تضييق ولا إثم بأن تعود إلى القسم لمن لم تقسم لها، كما

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٣٧، «تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ٣٣٨.

(٢) سبق تخريجه، وانظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٣٧، « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢٣٩.

(٣) في « تفسيره » ٦/ ٤٣٧.

أنه لا حرج عليك ولا تضييق ولا إثم في ترك القسم لمن قسمت لها، والمعنى: أن له «الخيار في القسم وتركه لمن شاء من أزواجه فيقسم لهذه ويترك هذه، ويعود للقسم لمن لم يقسم لها، ويترك القسم لمن كان قد قسم لها، فهو بالخيار في ذلك كله.[١]

ويحتمل أن المعنى: ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ﴾ أي: طلبت وأردت من الواهبات أنفسهن لك ﴿مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ أي: ممن عزلت منهن ورددتها ولم تقبلها، بأن بدا لك رغبة فيها بعد عزلها وردها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ أي: فلا حرج ولا تضييق ولا إثم عليك في طلب وقبول من رددتها بادئ الأمر.

فخير الله ـ عز وجل ـ رسوله ﷺ ـ بين القسم وعدمه بعد أن كان واجباً عليه، كما هو الحال بالنسبة للأمة، كما قال ـ عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: الآية ٣]، وأن له إن اختار عدم القسم أن يعود فيقسم لمن لم يقسم لها، وليس لها حق أن تمتنع من القسم بسبب أنه اختار بادئ الأمر عدم القسم لها؛ لأن الله خيره في ذلك، إلا أنه (لما جبل عليه من كريم الأخلاق كان يقسم لهن، وإن لم يكن القسم واجبًا في حقه، ويقول : (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا ملك)[٢] يعني المحبة والميل القلبي ونحو ذلك.

كما خيَّره الله ـ عز وجل ـ في قبول من تهب نفسها له أوردها، وأن له أن يعود إلى قبول من رد منهن وفي ذلك كله توسعة له ﷺ ورفع للحرج عنه.

ويؤخذ من قوله ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ أنه يجوز للإنسان أن يرجع بطلب حقه بعد إسقاطه بشرط أن يكون الحق متجدداً، كما إذا أسقطت المرأة

---

(١) انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٣٣٩.

(٢) سيأتي تخريجه.

حقها من زوجها ثم بدا لها أن تأخذ حقها، فيجب عليه إعطاؤها حقها فيما يستقبل؛ لأنه متجدد، أما ما مضى فليس لها المطالبة به وقد أسقطته؛ لأنه قد مضى ولا يتجدد .

وفي قوله : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ دليل على أنه مكلف كغيره من الأمة، إذ لو لم يكن مكلفًا ما احتيج إلى نفي الجناح عنه، وفي هذا رد على غلاة الصوفية الذين يقولون إن العبد قد يصل إلى منزلة يرفع عنه فيها التكليف، وهذا من تخريفاتهم، إذ لو كان ذلك لأحد لكان لرسول الله ـ ﷺ ـ سيد ولد آدم وأفضل البشرية على الإطلاق.

قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ الإشارة للتخيير له ـ ﷺ ـ بين أن يرجي من يشاء من أزواجه، ويؤوي إليه من يشاء منهن.

وهذه الجملة وما بعدها تعليل لما سبق من تخيير الله ـ عز وجل ـ لرسوله ﷺ بين أن يرجي من أزواجه من شاء ويؤوي إليه منهن من شاء، وفي هذا دلالة على أن أفعال الله ـ عز وجل ـ وأحكامه الكونية والشرعية معللة، أي : أنه ـ عز وجل ـ يفعل ويحكم لحكمة سواء علمنا تلك الحكمة أو لم نعلمها، وفي هذا رد على الجبرية القائلين بأن أفعاله وأحكامه ليست مبنية على الحكمة والعلة، وإنما يفعل ويحكم بمجرد المشيئة تعالى الله عن قولهم علوًا كبيرًا .

وقوله (أدنى) أي : أقرب.

﴿تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ تقر : مأخوذ من القرار، وهو السكون، أو من القر، وهو البرد، أومنهما جميعًا : أي من القرار والقر . يقال أقر الله عينك، أوقرت عينك ـ بمعنى سكنت أو بردت؛ لأن العين إذا بردت دل ذلك على الفرح والسرور، فإذا دمعت كان دمعها باردًا، بخلاف ما إذا حميت العين فإن ذلك يدل على الحزن، فيكون دمعها حارًا.

قوله: ﴿وَلَا يَحْزَنَّ﴾ معطوف على قوله ﴿تَقَرَّ﴾ والحزن : ضد الفرح والسرور[1]

﴿وَيَرْضَيْنَ﴾ معطوف أيضاً على «تقر»

---

(١) انظر « لسان العرب » مادة «حزن ».

واعترض بجملة (ولا يحزن) بين قوله: ﴿تَقَرَّ﴾ وقوله: ﴿وَيَرْضَيْنَ﴾؛ لأن صلة جملة (ولا يحزن) بقوله ﴿تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ أقوى؛ لأن قوله ﴿وَلَا يَحْزَنَّ﴾ لإثبات كمال ضده وهو قرار العين. ومثل ذلك في إرادة إثبات كمال الضد: قوله ـ عز وجل ـ ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: الآية ٥٨] فقوله: (الذي لا يموت) لإثبات كمال ضده وهو الحياة.

قوله ﴿وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ ويرضين: معطوف على «تقر» كما سبق، و «ما» اسم موصول، أي: بالذي آتيتهن، أي: أعطيتهن، وهي تنصب مفعولين، الأول: الهاء، والثاني محذوف تقديره: ماذكر أي: من التخيير في القسم وعدمه.

﴿كُلُّهُنَّ﴾ توكيد للفاعل في ﴿وَيَرْضَيْنَ﴾ ولهذا جاء مرفوعًا، ولو كان توكيدًا للهاء في ﴿ءَاتَيْتَهُنَّ﴾ لكان منصوبًا، وقد قرئ بالنصب.

والمعنى: ذلك التخيير من الله ـ عز وجل ـ لك في القسم وعدمه أقرب أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما أعطيتهن كلهن؛ لأنهن إذا علمن أن التخيير في ذلك من الله ـ عز وجل ـ قرت أعينهن ولم يحزن ورضين بحكم الله ـ عز وجل ـ بخلاف ما لو كان هذا من النبي ﷺ بلا تخيير من الله ـ عز وجل ـ له فقد يكون في نفوسهن بعض الشيء، وأن هذا ليس من شرع الله، ففي هذا التخيير من الله ـ عز وجل ـ لنبيه ﷺ مراعاة شعور أزواجه ﷺ وتطييب خواطرهن وتطمين قلوبهن، وأن الإسلام بأحكامه العادلة وتعاليمه السمحة جاء بما يشرح الصدور ويطمئن القلوب ويسعدها في دينها ودنياها وآخرتها.

قال ابن كثير[1]: «﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ أي: إذا علمن أن الله قد وضع عنك الحرج في القسم إن شئت قسمت وإن شئت لم تقسم لا جناح عليك في أي ذلك فعلت، ثم مع هذا أنت تقسم لهن اختيارًا منك لا أنه على سبيل الوجوب».

---

(١) في «تفسيره» ٦/ ٤٣٧، وانظر «تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ٣٣٩.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ﴾ «ما» اسم موصول يفيد العموم، والقلوب: جمع قلب، وهي محل العقول والإرادات الباطنة وعليها مدار صلاح الأعمال وفسادها، ومحلها الصدور. قال تعالى: ﴿لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: الآية ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: الآية ٤٦]، وقال ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».[1] ولا ينافي كون القلب في الصدر أن يكون بينه وبين المخ والدماغ اتصال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وأثبت ذلك علم الطب.

والمعنى: والله يعلم الذي في قلوبكم كله لا تخفى عليه منه خافية، كما قال ـ عز وجل ـ : ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: الآية١٥٤] أي: بما تخفيه الصدور والقلوب من المكنونات، ومن ذلك الميل إلى بعض النساء دون بعض مما قد لا يستطيعه الزوج، كما قال ـ عز وجل: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ [النساء: الآية ١٢٩] وكما جاء في حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».[2]

قال أبو داود بعد قوله: (فلا تلمني فيما تملك ولا أملك): « يعني القلب ».

فقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ﴾ من باب بيان العفو والتجاوز، والعذر عما لا

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ٥٢، ومسلم في المساقاة ١٥٩٩، وابن ماجه في الفتن ٣٩٨٤ – من حديث النعمان بن بشير – رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١٤٤، وأبو داود في النكاح ـ باب في القسم بين النساء ٢١٣٤، والنسائي في عشرة النساء – ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٣٩٤٣، والترمذي في النكاح ـ ما جاء في التسوية بين الضرائر ١١٤٠، وابن ماجه في النكاح ـ القسمة بين النساء ١٩٧١ قال ابن كثير ٦/ ٤٣٨: « وإسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات ».

يملكونه، ولا يستطيعونه.

قوله ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ هذا كالتعليل لما قبله. و«كان» مسلوبة الزمان، أي: كان وما زال عليما حليما ـ سبحانه وتعالى. و«العليم»: اسم من أسماء الله ـ عز وجل ـ على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على سعة علمه ـ عز وجل ـ ، وأنه محيط بالأشياء كلها في أطوارها الثلاثة قبل الوجود وبعد الوجود وبعد العدم، كما قال موسى عليه السلام لما سئل عن القرون الأولى: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: الآية ٥٢].

فهو ـ عز وجل ـ يعلم ما كان وما يكون ومالم يكن لو كان كيف كان يكون، يتعلق علمه بالواجب وهو ما يستحقه من صفات الكمال، وبالمستحيل الوقوع كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: الآية ٢٢]، وبالممكن الوقوع وهو سائر المعلومات كأفعال العباد وأقوالهم وسائر المخلوقات.

والعلم في الأصل: إدراك الأشياء على ماهي عليه إدراكًا جازمًا.

و«الحليم»: اسم من أسماء الله ـ عز وجل ـ على وزن « فعيل » صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على اتصافه ـ عز وجل ـ بالحلم الواسع، وأنه ـ عز وجل ـ لا يعاجل من عصاه بالعقوبة، بل يمهل ولا يهمل قال ابن القيم:[1]

وهو الحليم فلا يعاجل عبده ... بعقوبة ليتوب من عصيان

الفوائد والأحكام:

١- التوسعة عليه عليه الصلاة والسلام بأن جعل الله الخيار له في القسم وتركه لمن شاء من أزواجه؛ لقوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ ومع هذا فقد كان ﷺ يقسم لهن كرمًا منه وتفضلاً وإن لم يكن القسم عليه واجبًا

٢- تخصيصه ﷺ دون الأمة في قبول نكاح الواهبات أنفسهن له أو ردهن توسعة عليه ورفعاً للحرج عنه لقوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾.

---

(١) في « النونية » صـ ١٤٨.

٣- إباحة الله ـ عز وجل ـ لنبيه ﷺ نكاح من رد من الواهبات أنفسهن إن بدا له رغبة فيهن.لقوله ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾

٤- إباحة الله ـ عز وجل ـ لنبيه ﷺ أن يعود فيقسم لمن اختار أولاً عدم القسم لهن من زوجاته؛ لقوله: ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ وذلك من تمام تخيير الله ـ عز وجل ـ له ﷺ والتوسعة عليه ودفع الحرج عنه.

٥- أنه ﷺ مكلف كغيره من الأمة؛ لقوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ وفي هذا الرد على من يزعم أن الإنسان قد يصل إلى منزلة ترفع عنه فيها التكاليف ولو كان ذلك الأمر لأحد لكان للنبي ﷺ.

٦- أن أفعال الله ـ عز وجل ـ وأحكامه الكونية والشرعية كلها لحكم عظيمة؛ لقوله ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾.

٧- أن في هذا التخيير للنبي ﷺ مراعاة لشعور أزواجه وتطييبًا لخواطرهن وتطمينًا لقلوبهن إذا علمن أن التخيير من الله ـ عز وجل.

٨- علم الله ـ عز وجل ـ بما في القلوب من الأسرار والمكنونات والمعتقدات؛ لقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ﴾ وعلمه بما ظهر أولى.

٩- إثبات اسم الله ـ عز وجل ـ «العليم» وما يدل عليه من إثبات صفة العلم التام لله ـ عز وجل ـ أزلاً وأبدًا المحيط بكل شيء؛ لقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾.

١٠- إثبات اسم الله ـ عز وجل ـ «الحليم» وما يدل عليه من إثبات صفة الحلم الواسع لله ـ عز وجل ـ وأنه ـ سبحانه ـ لا يعاجل من عصاه بالعقوبة؛ لقوله: ﴿حَلِيمًا﴾

قال الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ٥٢﴾

قرأ أبو عمرو ويعقوب بتاء التأنيث «لا تحل» وقرأ الباقون: (لا يحل)[1]، وذكر الفعل مع أن الفاعل مؤنث لوجود الفصل بقوله: (لك).

ومعنى ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ أي: تحرم عليك النساء، فالقرآن تارة يعبر بالتحريم، وتارة بنفي الحل.

(من بعد) أي: من بعد أزواجك الموجودات، وهن التسع اللاتي اجتمعن في عصمتك، واللاتي خيرتهن بأمر الله فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، فلا يجوز لك أن تتزوج غيرهن ولا أن تزيد عليهن.

ويحتمل أن المعنى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ أي تحرم عليك النساء من بعد اللاتي ذكرن في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: الآية٥٠].

وبهذا قال جماعة من مفسري السلف، واختاره الطبري[2]

وعلى هذا فيحرم عليه ما لم يذكر في هذه الآية من النساء، ومن ذلك نساء أهل الكتاب وهن حلال لأمته. قال ابن كثير[3] بعد ما ذكر اختيار الطبري: «وهذا الذي قاله جيد ولعه مراد كثير ممن حكينا عنه من السلف، فإن كثيراً منهم رُويَ عنه هذا وهذا ولا منافاة، والله أعلم».

ويظهر الفرق بين القولين فيما لو قدر فرضاً أن أزواجه توفين في حياته ـ ﷺ ـ أو

---

(١) انظر «النشر» ٢/ ٢٤٩، «الغاية» صـ٢٦٥.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٩/ ١٤٦ ـ ١٥٠.

(٣) في «تفسيره» ٦/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

بعضهن، فليس له أن يتزوج سوى هؤلاء اللاتي أحل الله له بقوله: (وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك).

قوله: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ الواو: عاطفة و«لا» لتأكيد النفي.

و «تبدل» وإن كانت بصورة الفعل الماضي، فإن أصلها فعل مضارع؛ لأن أصلها «تتبدل» فأدغمت إحدى التاءين في الأخرى، ولهذا دخلت عليه «أن» ونصبته، ولو كان فعلاً ماضيًا ماصح دخولها عليه ولا نصبها له.

ومعنى: (تبدل): تستبدل، أي: ولا يحل لك أن تستبدل أزواجك اللاتي معك بأزواج أخر، بأن تطلق اللاتي معك وتستبدلهن بغيرهن.[١] وهل له أن يطلق من شاء منهن دون استبدال قال ابن كثير[٢]: «فإن الآية إنما دلت على أنه لا يتزوج بمن عدا اللواتي في عصمته، وأنه لا يستبدل بهن غيرهن، ولا يدل ذلك على أنه لا يطلق واحدة منهن من غير استبدال».

قوله ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ الواو: للحال، أي: ولو في حال إعجاب الأزواج الأخر لك بحسنهن وجمالهن، فهذا لا يبرر لك الزواج بغير أزواجك اللاتي معك، وهن اللاتي اجتمعن في عصمته ﷺ: عائشة وحفصة وأم سلمة وأم حبيبة، وزينب بنت جحش وميمونة وجويرية، وسودة، وصفية، حتى لو ماتت واحدة منهن أو أكثر في حياته ﷺ لم يجز له أن يستبدلها بغيرها، وهذا من الجزاء العاجل من الله لهن لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، وآثرن البقاء معه ﷺ مع شظف العيش، فحرم الله عليه أن يزيد عليهن، أو يستبدل بهن غيرهن. قال السعدي[٣]: «وهذا شكر من الله الذي لم يزل شكورًا لزوجات رسوله، رضي الله عنهن، حيث اخترن الله ورسوله والدار الآخرة أن

---

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٤٠.

(٢) في « تفسيره » ٦/ ٤٣٩.

(٣) في « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢٤٠.

رحمهن، وقصر رسوله عليهن، فحصل بهذا أمنهن من الضرائر، ومن الطلاق؛ لأن الله قضى أنهن زوجاته في الدنيا والآخرة، لا يكون بينه وبينهن فرقة ».

ومن هنا نعلم أنه ﷺ حصر فى العدد، وهو تسع زوجات، وفي المعدود وهن التسع المذكورات بخلاف أمته ﷺ فقد حصروا في العدد أربع زوجات ولم يحصروا في المعدود فللإنسان إذا كان بعصمته أربع زوجات أن يطلق من شاء منهن ويستبدلها بغيرها، وكذا لو ماتت واحدة منهن فله أن يستبدلها بغيرها.

فقد وسع عليه ﷺ من جهة جواز الزواج بتسع زوجات لمصالح معلومة وضيق عليه من جهة عدم جواز استبدالهن بغيرهن، كما حصرت الأمة على أربع زوجات وفي ذلك الكفاية، ووسع عليهم في جواز استبدالهن بغيرهن.

ويؤخذ من قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ أيضًا جواز النظر للمخطوبة وعلى هذا دل قوله ـ تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: الآية ٣]. وقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - لما خطب امرأة: « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[(١)]. كما يدل قوله ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ على أن مما يرغب في المرأة حسنها كما أن مما يرغب فيها دينها وأخلاقها وحسبها ومالها كما قال ﷺ «تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين ترتب يداك»[(٢)].

كما يؤخذ من ذلك أنه ﷺ كغيره من البشر يعجبه الحسن والجمال في النساء، ولهذا قال ﷺ: «حبب إليَّ من دنياكم النساء والطيب».[(٣)]

---

(١) أخرجه النسائي في النكاح ٣٢٣٥، والترمذي في النكاح ١٠٨٧، وابن ماجه في النكاح ١٨٦٦ – من حديث المغيرة ابن شعبة - رضي الله عنه وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٩٠، ومسلم في الرضاع ١٤٦٦، وأبو داود في النكاح ٢٠٤٧، والنسائي في النكاح ٣٢٣٠، وابن ماجه في النكاح ١٨٥٨ – من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في عشرة النساء ٣٩٣٩ من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ وقال الألباني:«حسن صحيح».

قوله ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ «إلا» أداة استثناء منقطع، أي: لكن ماملكت يمينك من الإماء فهن حلال لك من غير حصر بعدد معين؛ لأن الإماء ليس لهن حق في القسم كالحرائر، فلا يُثرن غيرة الزوجات، وإن كان لهن حق المملوك على مالكه كما هو معلوم، وأضاف الملك إلى اليمين مع أن المعنى: إلا ما ملكت أنت: لشرف اليمين فهي الآخذة والمعطية، وفي الحديث: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».(١)

ويؤخذ من الآية ثبوت الرق إذا وجد سببه الشرعي، وهو السبي في القتال بين المسلمين والكفار؛ لإعلاء كلمة الله لا لغير ذلك، وفي الحديث يقول ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره».(٢)

وفي تحريمه ـ عز وجل ـ على نبيه ﷺ النساء بعد أزواجه وتبدلهن بغيرهن وتحليل ملك اليمين له دلالة على أنه مكلف كغيره من البشر، وأنه لا يسقط التكليف عن أحد مهما بلغت منزلته إذ ليس هناك منزلة أعلى من منزلته ﷺ عند الله، وفي هذا رد على غلاة الصوفية الذين يزعمون أن الأولياء قد يبلغون إلى مرتبة سقوط التكاليف عنهم.

قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ أي: إن الله كان وما زال على كل شيء رقيبا. والرقيب: اسم من أسماء الله ـ عز وجل ـ على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على عظمة رقابته واطلاعه، ومعنى الرقيب: الحفيظ المطلع الشاهد، الذي لا تخفى عليه خافية، فهو مطلع وشهيد على كل شيء خفيًا كان أو جليًا، ظاهرًا أو باطنًا، كبيرًا أو صغيرًا، خاصًا بالرسول ﷺ أو عامًا له وللأمة، مما يوجب على العبد مراقبة الله ـ عز وجل ـ في جميع أحواله الظاهرة والباطنة.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان ٦٦٠، ومسلم في الزكاة ١٠٣١، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٨٠، والترمذي في الزهد ٢٣٩١.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع ٢٢٢٧، وابن ماجه في الأحكام ٢٤٤٢ – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

قال ابن كثير[١] حكاية عن بعض المفسرين من السلف: « ثم إن الله تعالى رفع عنه الحرج في ذلك ونسخ حكم هذه الآية، وأباح له التزوج، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج؛ لتكون المنة للرسول ﷺ عليهن»

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله له النساء».[٢]

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم، وذلك قول الله ـ عز جل ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ ».[٣]

قال ابن كثير:[٤] بعد ذكر ما رُوي عن أم سلمة رضي الله عنها « فجعلت هذه ناسخة للتي بعدها في التلاوة كآيتي عدة الوفاة في البقرة، الأولى ناسخة للتي بعدها».[٥]

وقد رجح الطبري أن الآيتين محكمتان، وأن المعنى: لا يحل لك النساء من بعد اللواتي أحللتهن لك بقولي: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾.[٦]

---

(١) في « تفسيره » ٦/ ٤٣٨.

(٢) أخرجه النسائي في النكاح ٣٢٠٤، والترمذي في تفسير سورة الأحزاب ٣٢١٦، والدارمي في النكاح ٢٢٤١. وقال الترمذي:«حديث حسن صحيح» وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ١٠/ ٣١٤٥ الأثر ١٧٧٣٧، وانظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٣٨.

(٤) في « تفسيره » ٦/ ٤٣٨.

(٥) جمهور العلماء على أن آيتي عدة الوفاة الأولى منهما ناسخة للتي بعدها، واختار بعض المحققين كابن تيمية وابن كثير والسعدي أنهما محكمتان، انظر « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢/ ٨٩، « أحكام القرآن لابن العربي » ٣/ ١٥٧١.

(٦) انظر « جامع البيان » ١٩/ ١٥٠، وانظر « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢/ ٥٩٣، « الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه » ص٣٣٦.

الفوائد والأحكام:

١- تحريم الله ـ عز وجل ـ على نبيه محمد ﷺ النساء غير أزواجه التسع اللاتي اجتمعن في عصمته وأنه لا يجوز أن يتبدل بهن غيرهن جزاء لهن - رضي الله عنهن ـ حيث اخترن الله ورسوله والدار الآخرة؛ لقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾ وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الله رفع هذا التحريم.

ويحتمل أن المراد بقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ أي من بعد اللاتي ذكرهن الله ـ عز وجل ـ في قوله: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية.

وعلى هذا فيكون المحرم عليه الزواج بغير من ذُكرن في هذه الآية، وهن التسع اللاتي في عصمته، والأربع بعدهن بنات العم وبنات العمات وبنات الخال وبنات الخالات، ومن وهبت نفسها له.

٢- أن النبي ﷺ كغيره من البشر يعجبه الحسن والجمال في النساء؛ لقوله: ﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾.

٣- جواز النظر إلى المخطوبة؛ لقوله: ﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾.

٤- إباحة الإماء للنبي ﷺ بلا حصر ولا عدد كغيره من الأمة؛ لقوله ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾

٥- أنه ﷺ مكلف كغيره من البشر؛ لقوله ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾ وفي هذا رد على غلاة الصوفية ونحوهم الذين يزعمون أن الإنسان قد يصل إلى درجة يرتفع عنه بها التكليف.

٦- ثبوت الرق إذا وجد سببه الشرعي، وهو السبي في القتال بين المسلمين والكفار.

٧- شرف اليد اليمنى؛ لأن الله أضاف الملك إليها فقال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾.

٨- إثبات اسم الله ـ عز وجل «الرقيب» وما يدل عليه من إثبات صفة رقابته ـ عز وجل ـ على كل شيء اطلاعًا وحفظًا، لقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾﴾ وعلى هذا فيجب على العبد مراقبة الله ـ عز وجل ـ في جميع أحواله الظاهرة والباطنة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ إِن تُبۡدُواْ شَيۡـًٔا أَوۡ تُخۡفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾﴾

سبب النزول، ووقته :

عن أنس رضي الله عنه، قال: «لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، فإذا هو كأنه يتهيأ للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام معه، وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل، فألقي الحجاب بيني وبينه فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية.[1]

وعن أنس رضي الله عنه قال: « بنى النبي ﷺ بزينب بنت جحش بخبز ولحم فأرسلت على الطعام داعيا، فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون، فدعوت حتى لم أجد أحدًا أدعوه، فقلت يانبي الله ما أجد أحدًا أدعوه، قال: ارفعوا طعامكم، وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت، فخرج النبي ﷺ إلى حجرة عائشة، فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، قالت: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، كيف وجدت أهلك ؟ بارك الله لك، فتقرَّى[2] حجر نسائه كلهن

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب ٤٧٩١، ومسلم في النكاح ـ زواج زينب بنت جحش ١٤٢٨.

(٢) تقرّى: أي: تتبع.

يقول لهن كما قال: لعائشة ويقلن له كما قالت :عائشة ثم رجع النبي ﷺ فإذا ثلاثة من رهط في البيت يتحدثون، وكان النبي ﷺ شديد الحياء، فخرج منطلقًا نحو حجرة عائشة - رضي الله عنها -، فما أدري أخبرته أو أُخبر أن القوم خرجوا، فرجع حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخلة وأخرى خارجة أرخي الستر بيني وبينه وأُنزلت آية الحجاب»[١].

وكان زواجه ﷺ بزينب في السنة الخامسة من الهجرة وقيل في السنة الثالثة [٢] قال ابن كثير[٣]: «هذه آية الحجاب، وفيها أحكام وآداب شرعية، وهي مما وافق تنزيلها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ ثم ذكر قول عمر رضي الله عنه: «وافقت ربي في ثلاث، فقلت: يارسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ؟ فأنزل الله: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وقلت: يارسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو حجبتهن ؟ فأنزل الله آية الحجاب، وقلت لأزواج النبي ـ ﷺ ـ لما تمالأن عليه في الغيرة ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: الآية ٥] فنزلت كذلك»[٤] وفي رواية ذكر أسارى بدر[٥] قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ لا: ناهية، والأصل في النهي التحريم، وبيوت النبي ﷺ هي منازل نسائه ﷺ التسع لكل امرأة منهن بيت يقال: « بُيوت » بضم الباء، و «بِيوت» بكسرها.

وأضاف البيوت إليه ﷺ؛ لأنه ﷺ يسكن فيها ويأوي إليها، وأضافهن في قوله

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٤٧٩٣، ومسلم في النكاح ١٤٢٨، والترمذي في التفسير ٣٢١٧، والطبري في «جامع البيان» ١٩/ ١٦٢.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٤.

(٣) في «تفسيره» ٦/ ٤٤٠ – ٤٤١.

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة ٤٠٢، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٣٩٩، والترمذي في التفسير ٢٩٥٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٠٠٩ ـ من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ـ فضائل عمر بن الخطاب ٢٣٩٩.

﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ إلى نسائه؛ لأن هذه البيوت ملك لهن فكل امرأة من نسائه ﷺ جعل لها ﷺ بيتًا ملكًا لها وخاصًا بها، ولهذا لما توفي ﷺ ورثت زوجاته هذه البيوت، ولو كانت هذه البيوت ملكًا له لما صح إرثها؛ لقوله ﷺ «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ماتركنا صدقة ».[1]

وقيل العكس، وهو أن البيوت له ﷺ حقيقة، ولهذا أضيفت إليه، وإنما أضيفت لنسائه في الآية الأخرى لسكناهن في هذه البيوت.

قوله: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ «إلا» أداة استثناء، وهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال أي: لا تدخلوها في حال من الأحوال إلا في حال الإذن لكم.

وقوله: ﴿يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ بالبناء للمفعول ليشمل ذلك ما إذا كان الإذن من الرسول ﷺ أو من بعض أزواجه وأهله وخدمه.

وأطلق الإذن؛ لبيان أنه معتبر بكل ما دل عليه من قول، كأن يقال للمستأذن: ادخل ونحو ذلك، وبكل ما دل عليه من فعل، كفتح الباب له ونحو ذلك.

قوله: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ أي: إلا أن يؤذن لكم بالدخول إلى طعام، والأصل أن يعدّى الفعل (يؤذن) بـ « في » أو بـ «الباء» فيقال: يؤذن في الدخول، أوبالدخول، لكنه هنا عُدّي بـ « إلى »؛ لأنه ضمن معنى الدعاء، أي: إلا أن تدعوا إلى طعام ويؤذن لكم بالدخول، وفيه إشارة إلى أن الأصل في المجيء إلى الطعام الدعوة، وذم الطفيليين الذين يأتون على رائحة الطعام بدون دعوة، ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا﴾.

وإنما حسن تضمين الفعل «أذن» معنى الفعل «دعا» دون تضمين الحرف «إلى» معنى الحرف «في» أو « الباء »؛ لأن الأكثر ورودًا في القرآن الكريم أن يضمن الفعل معنى فعل آخر، لا أن يضمن الحرف معنى حرف آخر ـ مع أن كلاً منهما وارد في

---

(١) سبق تخريجه.

القرآن الكريم، وحمل ما جاء مثل هذا على الأكثر أولى.

وقوله: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ قيد لبيان الواقع، وهو أن دخولهم؛ لأجل الطعام، وإذا كان القيد لبيان الواقع فلا مفهوم له، وعلى هذا فيجوز الدخول بعد الإذن ولو لم يكن ذلك؛ لأجل الطعام.

قوله: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ « غير » حال، و «ناظرين» بمعنى: منتظرين ومتحرين، من نظر المتعدي بنفسه، يقال: نظرته؛ بمعنى انتظرته، كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ﴾ [الأعراف: الآية ٥٣]، أي: هل ينتظرون إلا تأويله، وقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٨]، [النحل: الآية ٣٣]، وليس من النظر بالعين المتعدي بـ «إلى» كقوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: الآية ٢٣].

و «إناه» بمعنى: نضجه واستواءه وإدراكه.

والمعنى: حال كونكم غير منتظرين ومتحرين ومتحينين نضجه واستواءه وإدراكه وهذا يحتمل أنهم يتحينون وقت نضج الطعام فإذا نضج وأوشك أن يقدّم فاجؤوا بالدخول ليأكلوا، كما يفعل الطفيليون والضيفنن.[(١)]

أو أنهم يدخلون مبكرين ويجلسون ينتظرون نضج الطعام واستواءه، وهذا وذاك كل منهما فيه مشقة وتثقيل على النبي ﷺ.

فمن شروط الدخول الإذن، وألا يكونوا منتظرين ومتحينين نضج الطعام واستواءه[(٢)] وهذا أدب قرآني كريم من آداب الضيافة والدخول على الآخرين، فلابد من الإذن مع مراعاة عدم المشقة على صاحب البيت بمفاجأته بالدخول عند تقديم الطعام، أو بإطالة الجلوس عنده والتثقيل عليه انتظارًا لنضج الطعام، وبعد الأكل، أو التأخر بالمجيء من بعض المدعوين، فيحبس الناس، إما لعدم المبالاة، أو ليظهر قدره.

---

(١) الضيفنن: الذي يأتي مع الضيف بلا دعوة. وانظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٤٤.

(٢) انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢٤١.

قوله: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾ الواو: عاطفة و « لكن » حرف استدراك، و «إذا» ظرفية شرطية غير عاملة، بمعنى « حين » أي: ولكن حين تدعون فادخلوا، وهذا تصريح بما فهم من الجملة قبلها لئلا يتوهم أن في النهي عن دخول بيوت النبي ﷺ إلا بعد الإذن؛ أنهم لا يدخلونها أبدًا فقال: ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾.

وقوله: ﴿دُعِيتُمْ﴾ بالبناء للمفعول؛ ليشمل ما إذا كانت الدعوة من الرسول ﷺ أو ممن لهم الإذن في بيوته من أزواجه وأهله وخدمه، وكان ﷺ جوادًا كريمًا يدعو الناس إلى طعامه.

والمعنى: إذا دعيتم للمجيء والحضور لتناول الطعام أو لغير ذلك فادخلوا، والدخول أخص من الإجابة، فإذا وجد المدعو الباب مفتوحًا فلا يلزم الاستئذان ويكفي السلام، وإجابة الدعوة في الأصل واجبة قال ﷺ «ومن دعاكم فأجيبوه».(١)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو غيره».(٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت».(٣)

قوله: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ الفاء: عاطفة، و «إذا » ظرفية شرطية غير عاملة، (طعمتم) أي: أكلتم من الطعام، ولم يقل شبعتم؛ لأن الطعام قد يكون قليلا فلا يشبع.

قوله: ﴿فَانْتَشِرُوا﴾ أي: تفرقوا، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: الآية ١٠]. فإذا قضى الإنسان حاجته من الطعام ينبغي أن

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ٥١٠٩، والنسائي في الزكاة ٢٥٦٧ – من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ٥١٧٣، ومسلم في النكاح ١٤٢٩، وأبو داود في الأطعمة ٣٧٣٦، والترمذي في النكاح ١٠٩٨، وابن ماجه في النكاح ١٩١٤.

(٣) أخرجه البخاري في الهبة وفضلها والتحريض عليها ٥٦٨.

ينصرف؛ لأن حاجته والمقصود الذي دعي إليه انتهى.[١]

قوله: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾ هذا تأكيد لقوله: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾ بل تصريح بما فهم منه. والواو في قوله: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾ عاطفة و «لا» مؤكدة للنفي، وهو معطوف على قوله :﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ و ﴿مُسْتَـْٔنِسِينَ﴾ حال، والتقدير: ولا تمكثوا حال كونكم مستأنسين لحديث، واللام في قوله «لحديث» للتعليل، أي: لأجل الحديث، والاستئناس: استفعال من الأنس الذي هو ضد الوحشة، أي: طلب الأنس والارتياح.

والمعنى: ولا حال كونكم مستأنسين مطمئنين منبسطين لحديث تتحدثون به أو تسمعونه وترتاحون له، مما يطول ويكون فيه ثقل على النبي ﷺ، ويفهم من ذلك أن الحديث العابر الخفيف بعد الأكل لا بأس به حسب المقتضى وماجرت به العادة والعرف.

قال ابن كثير[٢]: «﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾ أي: كما وقع لأولئك النفر الثلاثة الذين استرسل بهم الحديث، ونسوا أنفسهم، حتى شق ذلك على رسول الله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْۖ﴾ وقيل: إن المراد أن دخولكم منزله بغير إذنه كان يشق عليه، ويتأذى به، لكن كان يكره أن ينهاهم عن ذلك من شدة حيائه ـ عليه الصلاة والسلام ـ حتى أنزل الله النهي عن ذلك؛ ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّۚ﴾ ولهذا نهاكم وزجركم عنه».

قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾ هذا تعليل للنهي السابق، والإشارة لما تضمنه النهي السابق من الدخول بلا إذن، أو تحري نضج الطعام ثم المفاجأة بالدخول، أو التبكير في المجيء وإطالة الجلوس انتظارًا لنضج الطعام، أو الاستئناس والجلوس للحديث بعده فكل هذا مما يؤذي النبي ﷺ.

---

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٤٤.

(٢) في « تفسيره » ٦/ ٤٤٥.

والخطاب في قوله (ذلكم) للمؤمنين المخاطبين بهذه الآية ويدخل تحته دخولاً أوّليًّا أولئك النفر الذين ذكروا في سبب النزول.

قوله: ﴿يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾ أظهر في مقام الإضمار فقال: ﴿يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾ ولم يقل (يؤذيه) تنبيها لعلو شأنه ورفعته وفضله ﷺ ومعنى: ﴿يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾ أي: يضايقه ويشق عليه، لما في الدخول دون إذن والمفاجأة بذلك من المشقة، ولما في إطالة الجلوس عنده بلا حاجة من تثقيل عليه وحبسه عن شؤونه وأعماله مع كثرة مشاغله ﷺ؛ لأنه رسول الأمة وقائدها، فإطالة الجلوس عنده تكون على حساب مصالح الأمة، ولهذا أمرهم بتقديم الصدقة بين يدي مناجاته ﷺ تخفيفًا عليه.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: الآية ١٢].

وهو ﷺ كغيره من البشر يتأذى، لكنه ﷺ أشد صبرًا وتحملاً، وأكرم الناس خلقًا، ولهذا لم ينههم هو بنفسه ﷺ حتى نهاهم الله ـ عز وجل ـ دفاعًا عن نبيه ﷺ ورفعًا للحرج عنه.

قوله: ﴿فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾ الفاء: عاطفة، أي: فيستحيي منكم أن يمنعكم من الدخول، أو يخرجكم، أو يذهب لشؤونه ويترك الجلوس معكم ونحو ذلك.

وقد كان ﷺ أشد الناس حياءً، كما قال أبو سعيد رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها».[١]

والحياء خلق عظيم يؤدي إلى أحسن العواقب، ولهذا لما رأى النبي ﷺ رجلاً يعظ أخاه في الحياء قال: «دعه فإن الحياء لا يأتي إلا بخير».[٢]

وحقيقة الحياء، كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ٦١١٧، ومسلم في الإيمان ٣٧، وأبو داود في الأدب ٤٧٩٦ ـ من حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه.

قال رسول الله ﷺ: «استحيوا من الله حق الحياء». قال: قلنا يا رسول الله إنا نستحيي والحمد لله. قال ﷺ «ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى،ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء».(١)

لكن ليس من الحياء أن يقصر فيما يجب عليه، أو لا يسأل عما يهمه في أمر دينه، فلا حياء في الدين، فعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلي النبي ـ ﷺ ـ فقالت: « يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ: « نعم إذا هي رأت الماء ».(٢)

قال السعدي(٣): «فالأمر الشرعي، ولو كان يتوهم أن في تركه أدبًا وحياءً، فإن الحزم كل الحزم، اتباع الأمر الشرعي وأن يجزم أن ما خالفه ليس من الأدب في شيء».

﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ أي: إن الله ـ عز وجل ـ لا يستحيي من فعل الحق وقول الحق وبيان الحق لكم؛ لأن الحياء من الحق معناه: ترك الحق، أو يستلزم ترك الحق، والله ـ عز وجل ﴿لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ فعلا له وقولا له وبيانا وهو سبحانه ﴿يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: الآية ٤].

والحق هو: الصدق في الأخبار، والعدل في الأحكام، كما قال ـ عز وجل : ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]. أي: صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأحكام، فهو ـ عز وجل ـ لا يستحيي من الحق، فعلاً وقولاً له وبيانًا، ومن ذلك نهيه ـ عز وجل ـ عن دخول بيوت النبي ﷺ بلا إذن، وإطالة الجلوس عنده انتظارًا لنضج الطعام، واستئناسًا للحديث بعد الأكل، فلا حياء في الدين وفي بيان الحق، وإذا كانت

---

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٤٥٨، وأحمد وقال الترمذي «حديث غريب».

(٢) أخرجه البخاري في ا لغسل ٢٨٢، ومسلم في الحيض ٣١٣، والنسائي في الطهارة ١٩٧، والترمذي في الطهارة ١٢٢، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٦٠٠.

(٣) في « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢٤١-٢٤٢.

الآية بمنطوقها تدل على أن الله ـ عز وجل ـ لا يستحيي من الحق، فإنها تدل بمفهومها على أنه ـ عز وجل ـ يستحيي من غير الحق.

وهذه الآداب والشروط كما ينبغي مراعاتها عند دخول بيوت النبي ﷺ ينبغي مراعاتها في دخول بيوت غيره من المسلمين، فلا ينبغي دخول بيوت الغير إلا بعد إذنهم، أو دعوتهم، ولا ينبغي التثقيل على صاحب المنزل بإطالة الجلوس سواء قبل الأكل أو بعده.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ الواو: للاستئناف و«إذا» ظرفية شرطية غير عاملة وضمير الهاء فى قوله(سألتموهن)مفعول أول لـ «سأل» يعود إلى أزواج النبيﷺ،ولم يسبق لهن ذكر في هذه الآية لكن سبق ذكر النهي عن دخول بيوت النبي ﷺ وهن في هذه البيوت ، والخطاب للمؤمنين كما هو في أول الآية.قوله: «متاعًا» مفعول ثانٍ لـ «سأل» والمتاع:كل ما يتمتع به من مطعم أومشرب أو ملبس أو أثاث أو نقود أو غير ذلك، والمعنى: إذا طلبتم منهن متاعًا أيًا كان، وهذا يدل على جواز سؤالهن سؤال استجداء، ومن باب أولى جواز سؤالهن سؤال استفهام واستخبار وفتوى.

قوله: ﴿فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ أي: فليكن سؤالكم لهن من وراء حجاب أي: من خلف ستار، منفصل غير متصل بهن يفصل بينكم وبينهن، ويحول بينكم وبين رؤيتهن، كأن تكون داخل غرفة ونحو ذلك، كما في قوله ـ تعالى: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: الآية ٥] فلا يكفي حجاب غيرهن من النساء من خمار وملحفة ونحو ذلك.

قال ابن كثير[1]: « أي: وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو أن لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن، فلا ينظر إليهن، ولا يسألهن حاجة

---

(١) في « تفسيره» ٦/ ٤٤٥.

إلا من وراء حجاب ».

ويحتمل أن المراد بالحجاب حجاب البدن كحجاب غيرهن من النساء، فقد كن يخرجن للجهاد والحج ولحاجاتهن، وفي الحديث: «قد أذن الله لكن في الخروج لحوائجكن».[١] وسواء حملناه على هذا أو على هذا فإنه يؤخذ من الآية أنه لا يجوز سؤال أزواجه ﷺ إلا من وراء حجاب، ولا يجوز سؤالهن إلا لحاجة لقوله (متاعًا)[٢] وإذا جاز تكليم أزواج النبي ﷺ عند الحاجة فمن باب أولى يجوز تكليم غيرهن من النساء عند الحاجة إذا أمنت الفتنة.

كما يؤخذ من الآية وجوب الحجاب على أزواج النبي ﷺ، ولهذا قالت عائشة - رضي الله عنها - في ذكرها حديث الإفك: «فخمرت وجهي بجلبابي» يعني لما رأت صفوان[٣].

قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ تعليل للأمر بكون سؤالهن من وراء حجاب يدل على تعليل الأحكام للاطمئنان وزيادة الإيمان، والإشارة في قوله (ذلكم) لمصدر الفعل ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ﴾ أي: سؤالهن من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن[٤]. والخطاب للمؤمنين، وبخاصة من يسأل أزواج النبي ﷺ .

و« أطهر » على وزن « أفعل » اسم تفضيل، أي: أبلغ في طهارة قلوبكم وقلوبهن، وأنقى وأسلم وأبعد عن الفتنة والشر[٥] إذ لا عصمة في هذا الباب إلا للرسل ـ عليهم صلوات الله وسلامه ـ فهم المعصومون من الفواحش ومقدماتها ودواعيها، وإذا كان

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢٤٢.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي ٤١٤١، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٧٧٠ – من حديث عائشة - رضي الله عنها.

(٤) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٤٥

(٥) انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢٤٢.

هذا الخطاب لأفضل الأمة بعد نبيها ﷺ وأبرها قلوبًا وأزكاها نفوسًا وهم صحابة رسول الله ﷺ ومع أفضل نساء الأمة وأعفها أزواجه ﷺ، وهم الصفوة المختارة، وخير القرون[١]، فمن دونهم من الأمة من باب أولى في وجوب البعد عن أسباب الفتنة وأن يكون سؤالهم للنساء وتكليمهم لهن عند الحاجة من وراء حجاب حفاظًا على طهارة القلوب؛ لأن خواطر الريبة والفاحشة إلى قلوبهم أقرب لضعف الإيمان واليقين عندهم.

ومن العجب كل العجب أن يرفع أناس عقيرتهم ويمدوا ألسنتهم ويتطاولوا بذلك قائلين: إن الحجاب إنما هو خاص بأمهات المؤمنين، وإذا كانت العلة لأجل طهارة القلوب والخوف من تدنسها فإن وجوب الحجاب على من سوى أمهات المؤمنين من باب أولى وأحرى.

ويؤخذ من الآية حرص الشرع على طهارة القلوب وتزكيه النفوس والبعد بها عما يكون سببًا للوقوع فيما يشينها ويدنسها، وذلك أن في مشروعية الحجاب سدًا لكثير من أبواب الشر وذرائع الفساد، والنظر سهم من سهام إبليس كما جاء في الحديث.[٢] وقد قيل:

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة فتكت في قلب صاحبها ... فتك السهام بلا قوس ولا وتر[٣]

قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ الواو: عاطفة، و «ما» نافية، و«كان» مسلوبة الزمان، والخطاب للمؤمنين، (أن تؤذوا) «أن» والفعل بعده في تأويل

---

(١) قال ﷺ: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) الحديث أخرجه البخاري في الشهادات ٢٦٥٢، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٥٣٣، والترمذي في المناقب ٣٨٥٩، وابن ماجه في الأحكام ٢٣٦٢ ـ من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه.

(٢) انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢٤٣.

(٣) انظر « التفسير القيم » ص٦٢٤-٦٢٩

مصدر في محل رفع اسم كان مؤخر، وخبرها «لكم» مقدم أي: ما كان أذى رسول الله ﷺ جائزًا لكم، ولا لائقًا بكم[١] يا معشر المؤمنين بأي نوع من الأذى، في أي وقت من الأوقات، لا بقول ولا بفعل، لا لشخصه ﷺ ودعوته في حياته، ولا لسنته بعد مماته، أي إن أذيته ﷺ بأي نوع من الأذى في حياته أو بعد مماته أمر محرم شرعًا ولا يليق بمسلم، كما قال ـ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: الآية ٩٢]، ووصفه ﷺ في أول الآية بوصف النبوة، ووصفه هنا بوصف الرسالة تشريفًا له ﷺ وتحذيرًا من أذيته في شخصه ببدنه وعرضه وأهله وماله، ومن أذيته في دينه، في حياته وبعد مماته، وفي هذا ما يدل على شناعة ما يقوله الرافضة في حق زوجه عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأنهم بذلك يرتكبون أعظم الأذية له ﷺ، كما يدل على شدة حرمة ما يرتكبه بعض من ينتسبون إلى الإسلام من أهل البدع وغيرهم من الأذية له ﷺ لشخصه، أو لدينه، وأن ذلك ينافي الإيمان. ناهيك عن الحملة المسعورة التي يشنها أعداء الإسلام من اليهود والنصارى وعبدة الأوثان وأهل الإلحاد والزندقة للنيل من رسول الله ﷺ ودين الإسلام ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: الآية ٣٢]، وليس بعد الكفر ذنب نسأل الله السلامة والعافية.

قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ الواو: عاطفة. و «لا» لتأكيد النفي، ﴿أَن تَنكِحُوٓا۟﴾ « أن » والفعل بعده في تأويل مصدر في محل رفع معطوف على قوله: ﴿أَن تُؤْذُوا۟﴾ أي: ما كان أذى رسول الله ﷺ ونكاح أزواجه من بعده جائزًا لكم. و «النكاح» لغة: الضم والجمع، ويطلق شرعًا على العقد وعلى الوطء، والمراد به هنا: العقد، أي: ولا يجوز لكم شرعًا، ولا يليق بكم نكاح أزواجه ـ ﷺ ـ من بعده أبدًا في أي حال من الأحوال، وفي أي وقت من الأوقات؛ لأن ذلك مما يؤذيه؛ فنكاح

---

(١) انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢٤٣.

أزواجه ﷺ من بعده حرام على الأمة تحريمًا مؤبدًا احترامًا له ﷺ.

قال ابن كثير[١]: « أجمع العلماء قاطبة على أن من توفي عنها رسول الله ﷺ من أزواجه أنه يحرم على غيره تزوجها من بعده؛ لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة وأمهات المؤمنين، كما تقدم، واختلفوا فيمن دخل بها ثم طلقها في حياته هل يحل لغيره أن يتزوجها ؟ على قولين، مأخذهما: هل دخلت هذه في عموم قوله (من بعده) أم لا؟ فأما من تزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فما نعلم في حلها لغيره ـ والحالة هذه ـ نزاعًا والله أعلم ».

وقال السعدي[٢]: «فإنهن زوجاته في الدنيا والآخرة، والزوجية باقية بعد موته، فلذلك لا يحل نكاح زوجاته بعده لأحد من أمته».

وهكذا وقع كونا فلم يتزوج أحد من بعده زوجاته ﷺ.

قوله ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ الإشارة في قوله (ذلكم) إلى المصدر المفهوم من قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ أي: إن ذلكم يعني أذية رسول الله ﷺ ونكاح أزواجه من بعده.

(كان) مسلوبة الزمان، أي: كان ومازال عند الله عظيمًا.

أي: إن أذية رسول الله ﷺ ونكاح أزواجه من بعده أمر في غاية النكارة وإثم كبير، وذنب عظّمه الله ـ تبارك وتعالى ـ وشدد فيه وتوعد عليه[٣].

وإذا كان الله ـ عز وجل ـ وصف هذا الأمر بأنه عظيم فلا يعرف كنه عظمته ومقدارها إلا العظيم سبحانه، فليحذر الذين يقعون في أذية رسول الله ﷺ من هذا الوعيد الشديد فإن الله لهم بالمرصاد.

ويؤخذ من الآية أيضًا عناية الله ـ عز وجل ـ برسوله ﷺ وحمايته له ولفراشه

---

(١) في « تفسيره » ٦/ ٤٤٥.

(٢) في « تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ٢٤٣.

(٣) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٤٦.

وبيان رفعة مكانته وعلو شأنه وقدره وشرفه عند ربه.

كما يؤخذ من قوله (عظيمًا) أن الذنوب تتفاوت كما هو مذهب جمهور أهل العلم والمحققين فمنها كبائر ومنها صغائر، كما أن الكبائر والصغائر تتفاوت فيما بينها.

قوله: ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ﴾ «إن» شرطية، و «تبدوا» فعل الشرط، وجوابه قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾.

ومعنى (إن تبدوا) أي: إن تظهروا، و(شيئا) نكرة في سياق الشرط؛ فتعم كل شيء مما يتعلق بأذية رسول الله ﷺ، أو نكاح أزواجه من بعده، أو غير ذلك من أي شيء كان.

قوله: ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ أي: تسروه في أنفسكم وتكنه ضمائركم وتنطوي عليه سرائركم، فلا تظهروه لأحد من الناس مطلقا، أو تخفوه عن عامة الناس فقط دون خاصتكم من أقاربكم أو أصحابكم فلا تخفونه عنهم.[1]

قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ جملة جواب الشرط المتقدم، واقترنت بالفاء؛ لأنها جملة اسمية، و « كان » مسلوبة الزمان، أي: كان الله ـ عز وجل ـ ومازال بكل شيء عليما.

فعلمه ـ عز وجل ـ محيط بالأشياء كلها في أطوارها الثلاثة: قبل الوجود، وبعد الوجود، وبعد العدم، كما قال موسى ـ عليه السلام ـ عندما سئل عن القرون الأولى قال: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾ [طه: الآية ٥٢].

وسواء كان ذلك الشيء مما أبداه الناس، وأظهروه، أو مما أخفوه، وأضمروه، قال ـ عز وجل ـ : ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: الآية ١٩]، وقال ـ تعالى: ﴿سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ﴾ [الرعد: الآية ١٠]، وقال ـ تعالى: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾

---

(١) تفسير ابن كثير ٦/ ٤٤٦.

[طـه: الآية ٧].

وفي الآية وعد ووعيد، لأنه إذا كان ما يظهرونه، وما يخفونه عنده سواء؛ لأن علمه - عز وجل - محيط بكل شيء، فإنه سيجازى كلاً بعمله، ففي ذلك وعد للمحسن بالثواب ووعيد للمسيء بالعقاب، وما ربك بظلام للعبيد.

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

٢- تشريف المؤمنين وتكريمهم بندائهم بوصف الإيمان؛ لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ وفيه حث على الاتصاف بهذا الوصف، وأن امتثال الطلب بعده من مقتضيات الإيمان، وعدم امتثاله يعد نقصًا في الإيمان.

٣- عدم جواز دخول بيوت النبي ﷺ إلا بإذن؛ لقولـه: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾.

٤- أن البيت ينسب لساكنه كما ينسب لمالكه لقوله: ﴿بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾.

٥- أن الإذن بالدخول معتبر بكل ما دل عليه من قول أو فعل، ومن كـل مـن لـه حق الإذن؛ لإطلاق قوله: ﴿إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾

٦- من أُذن له بالدخول جاز له الدخول، سواء كان ذلـك لأجـل الطعـام أو لغـير ذلك؛ لأن قوله: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ قيد لبيان الواقع فلا مفهوم له.

٧- التعريض بمن يتحينون وقت نضج الطعام واسـتوائه، فيفـاجئون بالـدخول، أو يدخلون مبكـرين ويجلسـون انتظـارًا لنضـج الطعـام؛ لقولـه: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾.

٨- إذا دعي المسلم للطعام أو لغيره ينبغي أن يجيب الدعوة وهي في الأصل واجبة؛ لقوله: ﴿وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ﴾ وسواء كان الداعي صـاحب البيـت أو مـن يقوم مقامه من أهل وولد وخدم وغيرهم.

٩- التعريض بذم الطفيليين والضيفنن الذين يأتون من دون دعوة؛ لقوله: ﴿وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ﴾.

١٠-ينبغي للمدعوين الانتشار بعد تناول الطعام وعدم الجلوس والتثقيل على المضيف، فليس هذا وقت الجلوس والاستئناس للحديث.

١١-أن الله ـ عز وجل ـ إنما نهى عن دخول بيوت النبي ﷺ بلا إذن أو تحري نضج الطعام ثم المفاجأة بالدخول بلا إذن، أو التبكير بالمجيء وإطالة الجلوس انتظارًا لنضج الطعام، أو الاستئناس والجلوس للحديث بعد الطعام؛ لأن هذا كله مما يؤذي النبي ﷺ؛ لقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ﴾.

١٢-شدة حيائه ﷺ وما جبل عليه من كريم الأخلاق وعظيم السجايا؛ لقوله: ﴿فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ﴾ أي: فيستحيي منكم أن يمنعكم من الدخول، أو يأمركم بالخروج، أو يترك الجلوس معكم ويذهب لشأنه.

١٣-أن الله ـ عز وجل ـ لا يستحيي من الحق، فعلا له وقولاً وبيانًا؛ لقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ ومفهوم هذا أنه ـ عز وجل ـ يستحيي من غير الحق.

١٤-عدم جواز سؤال أزواج النبي ﷺ إلا من وراء حجاب، ولحاجة؛ لقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ وإذا كان هذا مع أزواج النبي ﷺ فغيرهن من النساء من باب أولى.

١٥-جواز تكليم النساء الأجانب عند الحاجة إذا أمنت الفتنة، ومن وراء حجاب؛ لقوله: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾.

١٦-حرص الشرع على طهارة القلوب وتزكية النفوس والبعد بها عما يكون سببًا للوقوع فيما يشينها ويدنسها؛ لقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

١٧-وجوب الحجاب على المرأة المسلمة؛ لقوله ـ عز وجل ـ : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

وهذه الآية وإن كانت في أزواج النبي ﷺ باتفاق أهل العلم، إلا أنها عامة لهن ولغيرهن من نساء الأمة؛ لأن طهارة القلوب كما أنها مطلب بالنسبة لأزواج النبي ـ ﷺ ـ ولمن يخاطبونهن، فهي بالنسبة لغيرهن ولمن يخاطبون غيرهن مطلوبة من باب أولى؛ لأن خوف الفتنة عليهم أشد.

ولهذا قال ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار أفرأيت يا رسول الله الحمو؟ قال ﷺ: الحمو الموت»[١].

وهذا عام في جميع النساء، وهو في معنى قوله ـ تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ ومن أجل هذا لم توجب عليهن صلاة الجماعة؛ بل لم تستحب منهن مع ما فيها من الفضل[٢] قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن»[٣].

١٨- تحريم أذية النبي ﷺ بأي نوع من الأذى لقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ سواء كان ذلك في حياته أو بعد مماته.

١٩- تحريم نكاح أزواجه ـ ﷺ ـ من بعده، لقوله: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ وذلك احتراماً له ـ ﷺ ـ ولأنهن أمهات المؤمنين وزوجاته في الدنيا والآخرة.

٢٠-أن أذى النبي ـ ﷺ ـ ونكاح أزواجه ﷺ من بعده أمر في غاية النكارة وإثم كبير وذنب عظيم؛ لقوله ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾.

٢١-أن الذنوب تتفاوت في العظم فمنها كبائر ومنها صغائر؛ لقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾.

٢٢-عناية الله ـ عز وجل ـ برسوله ﷺ ودفاعه عنه وحمايته له ولفراشه مما يدل على علو مكانته ﷺ وشرفه عند ربه.

٢٣-إحاطة علم الله ـ عز وجل ـ بكل شيء أزلاً وأبدًا، وأن السر والجهر عنده سواء؛ لقوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾، وفي هذا وعد لمن اتقى الله وامتثل أوامره، ووعيد لمن خالف أمره وعصاه.

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح ٥٢٣٢، ومسلم في السلام٢١٧٢، والترمذي في الرضاع١١٧١ ـ من حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه.

(٢) انظر «أضواء البيان» ٦/ ٥٨٤، ٥٩٢ – ٥٩٣، ٥٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة ٩٠٠، ومسلم في الصلاة ٤٤٢، والنسائي في المساجد ٧٠٦ ـ من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما.

٢٤-إثبات اسم الله ـ عز وجل ـ «العليم» وما يؤخذ منه من إثبات صفة العلم الواسع لله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾

قال ابن كثير[1]: « لما أمر الله ـ تعالى ـ النساء بالحجاب من الأجانب، بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم، كما استثناهم في سورة النور، عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [الآية: ٣١]. إلى آخرها، وفيها زيادات على هذه».

قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ﴾ «لا» نافية، والجناح: هو الحرج والضيق والإثم، (عليهن): أي: على أزواجه ﷺ اللاتي قال الله عنهن ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾. [الأحزاب: الآية ٥٣].

أي: لا حرج ولا ضيق ولا إثم عليهن في عدم الاحتجاب عمن ذكروا في هذه الآية، ومن باب أولى ليس على غيرهن من نساء الأمة حرج في عدم الاحتجاب عنهم.

قوله: ﴿فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ أي: في عدم الاحتجاب عنهم، وهكذا من ذكر بعدهم. والآباء: يشمل الأجداد من جهة الأب ومن جهة الأم وإن علوا.

قوله: ﴿وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ أي: ولا حرج عليهن في عدم الاحتجاب عن أبنائهن، ويشمل ذلك أبناءهن مباشرة، وأبناء أولادهن وإن نزلوا.

﴿وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾ سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم.

﴿وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾ يشمل أبناء الإخوة وإن نزلوا؛ لأنهن عمات لابن الأخ المباشر، وعمات لأولاده وإن نزلوا، فعمة الرجل عمة لأولاده وإن نزلوا.

﴿وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ أيضًا يشمل أبناء الأخوات وإن نزلوا؛ لأنهن خالات لابن

---

(١) في « تفسيره » ٦/ ٤٤٦، وانظر « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢٤٤.

الأخت المباشر، وخالة الرجل خالة لأولاده ذكور هم وإناثهم، وإن نزلوا.

قال السعدي[١]: « ولم يذكر فيها الأعمام والأخوال؛ لأنهن إذا لم يحتجبن عمن هن عماته وخالاته من أبناء الإخوة والأخوات، مع رفعتهن عليهم، فعدم احتجابهن عن عمهن وخالهن من باب أولى، ولأن منطوق الآية الأخرى المصرحة بذكر العم والخال[٢] مقدّم على ما يفهم من هذه الآية ».

كما لم يذكر هنا البعولة وآباء البعولة وأبناءهم لذكرهم في آية سورة النور.

قوله ﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾ أي: ولا جناح عليهن ولا حرج في عدم الاحتجاب مع غيرهن من النساء أمثالهن في الأنوثة، وقيل نسائهن المؤمنات فقط، فلا يجوز ترك الحجاب عند الكافرات؛ لأنهن قد يصفن المرأة للآخرين، والصحيح الأول فلا تحتجب المرأة عن غيرها من النساء مؤمنات كنّ أو كافرات.

قوله: ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ أي: ولا جناح عليهن في ترك الحجاب مع ما ملكت أيمانهن من الأرقاء ذكور هم وإناثهم[٣]، فإذا ملكت المرأة الرقيق ملكًا تامًا فلا حرج عليها في عدم الاحتجاب عنه.

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى، قال: «إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك».[٤]

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان

---

(١) في « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢٤٤.

(٢) أي: في قوله تعالى في سورة النساء: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت) [الآية: ٢٣].

(٣) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٤٦.

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس ـ في العبد ينظر إلى شعر مولاته ٤١٠٦.وصححه الألباني.

عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»[١]

ومفهوم هذا أنه إذا لم يكن عنده ما يؤدي فلا تحتجب منه، والمملوك أولى.

ومما ينبغي أن يعلم أن المرأة إنما يجوز لها ترك الحجاب مع مملوكها هي إذا كانت تملكه ملكًا تامًا، فإن كانت تملك بعضه، أو هو ملك لزوجها أو لغيرها وجب عليها الاحتجاب عنه.

وما عدا من ذكروا في هذه الآية وآية سورة النور يجب الاحتجاب منهم، وفي ترك الحجاب منهم جناح وحرج وإثم كما هو مفهوم الآية.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ﴾ فيه التفات من الغيبة إلى الخطاب، والهدف منه لفت انتباه المخاطب، كما أن في توجيه الخطاب والأمر إليهن توكيدًا على وجوب تقوى الله عليهن وتجديدها والاستمرار عليها في جميع أحوالهن وأمورهن عامة وفيما ذكر قبل هذا خاصة من الحجاب مع غير المحارم، وإذا كان هذا الأمر بتقوى الله ـ عز وجل ـ مع أزواج النبي ﷺ وهنّ الطاهرات المطهرات الطيبات فغيرهن من النساء مأمورات بذلك من باب أولى وأحرى.

وليس في أمر الله لنساء نبيه ﷺ بالتقوى ما يدل على حصول مخالفة منهن ـ رضي الله عنهن ـ مع أنهن غير معصومات، فقد أمر الله بالتقوى من هو أتقى الناس وأخشاهم لله نبينا محمد بن عبدالله سيد الأولين والآخرين، وأفضل رسل رب العالمين، والقائل ﷺ: «والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له».[٢]

ولله در الخليفة الراشد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لما قيل له اتق الله قال بلسان المؤمن حقًا العارف بقيمة هذه الوصية وثمرتها « لا خير فيكم إذا لم تقولوها لنا ولا خير فينا إذا لم نسمعها منكم».

---

(١) أخرجه أبو داود في العتق ٣٩٢٨، والترمذي في البيوع ١٢٦١، وابن ماجه في الأحكام ٢٥٢٠. وقال الترمذي: حديث «حسن صحيح».

(٢) سبق تخريجه.

وتجد الكثير من الناس يأنف أن يقال له اتق الله، وربما وجد في نفسه غضاضة أن يقال له ذلك، وكأنه يزكي نفسه، وقد قال الله ـ عز وجل ـ عن صنف من الناس ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ [البقرة: الآية ٢٠٦]. ودخل أحد الزائرين على مريض فقال له: (طهور إن شاء الله)،[1] فرد عليه المريض بغضب: ماذا تقول، ماذا عملت أنا...الخ.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ أي: إن الله ـ عز وجل ـ كان على كل شيء من الأشياء صغيرها وكبيرها، خفيها وجليها (شهيدا) أي: مطلعًا حاضرًا.

والشهيد: اسم من أسماء الله ـ عز وجل ـ على وزن «فعيل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل على سعة وكمال اطلاعه على كل شيء، وأنه لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، مما يوجب مراقبته ـ عز وجل ـ في كل شيء، ومن ذلك الاحتجاب عن غير المحارم، وتقواه في كل شيء، وفي الآية وعد لمن أطاع الله واتقاه، ووعيد لمن خالف أمره وعصاه.

الفوائد والأحكام:

١- لا حرج ولا إثم على النساء في عدم الاحتجاب عمن ذكروا في الآية؛ لقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾.

٢- وجوب الاحتجاب على النساء عمن لم يذكروا وفي هذه الآية في آية سورة النور ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [الآية ٣١].

٣- وجوب تقوى الله؛ لقوله: ﴿وَاتَّقِينَ اللَّهَ﴾ وإذا كان هذا الأمر لنساء النبي ﷺ

---

(١) كما جاء في الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال: «لا بأس طهور إن شاء الله، فقال له: لا بأس طهور إن شاء الله» قال: قلت طهور، كلا، بل هي حمى تفور أو تثور على شيخ كبير تزيره القبور. فقال النبي ﷺ: «فنعم إذاً» أخرجه البخاري في المناقب ٣٦١٦.

فغيرهن من الأمة ذكورًا وإناثًا مأمورون بذلك من باب أولى وأحرى فلا ينبغي أن يأنف المسلم أيًا كان أن يقال له اتق الله.

٤- إثبات اسم الله ـ عز وجل ـ «الشهيد» وما يدل عليه من شهادته ـ عز وجل ـ واطلاعه على كل شيء؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾ وفي هذا وعد لمن أطاع الله، ووعيد لمن خالف أمره وعصاه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ هذه جملة خبرية. والملائكة: جمع ملك، وهم خلق من خلق الله ـ عز وجل ـ خلقهم الله من نور، يعبدون الله ـ عز وجل ـ ويفعلون ما يأمرهم الله به، كما قال عز وجل: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: الآية ٢٠]، وقال ـ عز وجل: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: الآية ٦] وجاز عطف قوله (وملائكته) على اسمه ـ عز وجل ـ بالواو، لأنهم مشاركون بالفعل، وهو الصلاة على النبي ﷺ، وفي إضافتهم إلى الله ـ عز وجل ـ إشارة إلى شرفهم وفضلهم وتكريم لهم. والإيمان بالملائكة، بوجودهم وأعمالهم وأحوالهم على جهة الإجمال والتفصيل، كما ورد في الكتاب والسنة ركن من أركان الإيمان الستة.

والصلاة لغة: الدعاء.

ومعنى صلاة الله ـ عز وجل ـ على نبيه ﷺ: ثناؤه عليه بين الملائكة في الملأ الأعلى.

قال أبو العالية: « صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء».

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: « يصلون: يُبَرِّكون»[(١)].

قال الترمذي: «وروي عن سفيان الثوري، وغير واحد من أهل العلم، قالوا: «صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة: الاستغفار».[(٢)]

ولا يمتنع أن يكون معنى صلاة الله على الرسول ﷺ بمعنى الثناء والتبريك والرحمة، وهكذا معنى صلاته ـ عز وجل ـ على المؤمنين قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ

---

(١) ذكره البخاري عنهما معلقاً في تفسير سورة الأحزاب باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ «فتح الباري» ٨/ ٥٣٢، وانظر «تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٤٧.

(٢) ذكره الترمذي في الوتر ـ فضل الصلاة على النبي ﷺ ٤٨٥، وانظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٤٧.

صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: الآية ١٥٧].

ومعنى صلاة الملائكة عليه ﷺ: دعاؤهم واستغفارهم له، وهكذا صلاة الملائكة على المؤمنين دعاؤهم واستغفارهم لهم، قال ـ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية٤٣]، وقال ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف».(١)

أما السلام من الله على رسوله فهو تسليمه لنبيه ﷺ وحفظه له من الآفات والشرور ومن كل سوء ومكروه، وهكذا السلام من الله على المؤمنين أن يسلمهم من الآفات والشرور ونحو ذلك، قال تعالى في سلامه على عباده: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٤]، وقال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: الآية ٥٨].

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾.

بعدما أخبر ـ عز وجل ـ أنه هو وملائكته يصلون على النبي أمر المؤمنين بالصلاة والسلام عليه ترغيبًا لهم بذلك وحثًا وبيانًا لفضل الصلاة والسلام عليه وشرفه وفضله وعلو مكانته عند الله وملائكته والمؤمنين.

قوله: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ أمر، والأصل في الأمر الوجوب، ولهذا فإن الصلاة على النبي ﷺ وإن كانت مستحبة في جميع الأوقات فإنها تجب في بعض الأحوال، كما في التشهد في الصلاة، كما في حديث فضالة بن عبيد ـ رضي الله عنه ـ قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا، ثم دعاه وقال له ولغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ـ من يستحب أن يلي الإمام ٦٧٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٠٥ – من حديث عائشة – رضي الله عنها.وحسنه الألباني بلفظ:« إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».

بحمد الله ـ عز وجل ـ والثناء عليه، ثم ليصل على النبي، ثم ليدع بعد بما شاء».[١] وهكذا علّم ﷺ أصحابه في الصلاة أن يصلوا عليه في التشهد، كما سيأتي في صفة الصلاة عليه ﷺ وقال لهم: «صلوا كما رأيتموني أصلي».[٢]

وأكد السلام توكيدًا لفظيًا بالمصدر فقال: (وسلموا تسليمًا)؛ لأنه لم يتقدم ما يؤكده بخلاف الصلاة فقد تقدم تأكيدها معنويًا بذكر أن الله يصلي عليه وملائكته، وهذا أبلغ من التأكيد اللفظي.

والصلاة والسلام من المؤمنين على الرسول ﷺ: دعاؤهم الله أن يصلي ويسلم عليه.

وتصح الصلاة والسلام على النبي ﷺ بأي صيغة كانت، وفي أي وقت ؛ لأن الله أطلق ذلك.

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت. فإن الله علمنا كيف نسلم عليكم قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».[٣]

وصفة السلام عليه ﷺ، كما أمر الله ـ عز وجل ـ في قوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أن نقول: اللهم صلِّ وسلم على نبينا محمد، أو صلى الله وسلم على نبينا

---

(١) أخرجه أبو داود في الوتر ـ باب الدعاء ١٤٨١، والنسائي في السهو ١٢٨٤، والترمذي في الدعوات ٣٤٧٧، وأحمد ٦/ ١٨. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠٠٨ – من حديث مالك بن الحويرث – رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء ٣٣٧٠، ومسلم في الصلاة ٤٠٦، وأبو داود في الصلاة ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٩٧٦، والنسائي في السهو ـ كيف الصلاة على النبي ﷺ ١٢٨٧، والترمذي في الوتر ـ صفة الصلاة على النبي ﷺ ٤٨٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة ـ الصلاة على النبي ﷺ ٩٠٤.

محمد ونحو ذلك.

ومن ذلك ما جاء في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»[١].

والمشروع الجمع بين الصلاة والسلام عليه ﷺ[٢] كما أمر الله ـ عز وجل ـ وكما جاء في التشهد في الصلاة، لكن في التشهد في الصلاة يقدم السلام، كما جاء في صفة التشهد، وفي خارج الصلاة تقدم الصلاة على السلام، كما جاء في الآية: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

والصلاة على النبي ﷺ مشروعة كل وقت، بل ومستحبة[٣] وتجب في بعض الأحوال كما في التشهد في الصلاة عند طائفة من أهل العلم، بل عدَّها بعض أهل العلم ركنًا من أركان الصلاة وشرطًا لصحتها.[٤]

كما تتأكد أو تجب عند ذكره ﷺ، يدل على هذا قوله ﷺ «رغم أنف رجل ذكرت عنده، فلم يصلِّ عليَّ»[٥] وقوله في الحديث الآخر «البخيل من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ».[٦]

فالصلاة عليه ﷺ واجبة أمر الله ـ عز وجل ـ المؤمنين بها، وشرعها لهم رسوله

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان ٨٣١، ومسلم في الصلاة ٤٠٢، وأبو داود في الصلاة ٩٦٨، والنسائي في التطبيق ١١٦٢، والترمذي في الصلاة ٢٨٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة ٨٩٩ – من حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٦٩.

(٣) تكره الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح؛ لأنه مقام توحيد وعبادة، فيقول الذابح فقط: بسم الله والله أكبر، ولا يصلي على النبي ﷺ في هذا المقام؛ لأن الصلاة عليه في هذا المقام تُشعر بإشراكه مع الله في الذبح، والذبح من أنواع العبادة التي يجب أن تكون خالصة لله ـ عز وجل ـ وكذلك لا تشرع في المواضع التي لا يشرع فيها السلام كحال الخطبة، إلا عند ذكره ﷺ، وكذا حال قضاء الحاجة ونحو ذلك.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٥٠،٤٥١- ٤٦٢، «تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ٢٤٥.

(٥) أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٥٤٥ ـ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٦) أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٥٤٦– من حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

ﷺ، وهي من أفضل الأعمال؛ ولهذا قدَّم ـ عز وجل ـ الخبر بأنه وملائكته يصلون على النبي على أمر المؤمنين بذلك بيانًا لفضل الصلاة عليه ﷺ، وعلو مكانته عند الله وفي الملأ الأعلى وترغيبًا للمؤمنين على امتثال الأمر بالصلاة والسلام عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشرًا».(١)

وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: من صلى عليك من أمتك واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، ورفعه عشر درجات».(٢)

والصلاة عليه ﷺ تبلغه من البعيد والقريب فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ».(٣)

والصلاة على غيره ﷺ من المؤمنين تشرع مع الصلاة عليه تبعًا لا استقلالاً(٤) كأن يقال: اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم إلى يوم الدين ونحو ذلك.

ومعنى: صلاة المؤمنين على بعضهم البعض: الدعاء لبعضهم البعض، ومعنى سلامهم على بعضهم البعض: الدعاء لهم بالسلامة من الآفات والشرور والفتن ومن

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٤٠٨، وأبو داود في الوتر ـ في الاستغفار ١٥٣٠، والنسائي في السهو ـ الفضل في الصلاة على النبي ﷺ ١٢٩٦، والترمذي في الوتر ـ فضل الصلاة على النبي ﷺ ٤٨٥.

(٢) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ٢/ ١٨٩، وانظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٥٥.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك ـ باب زيارة القبور ٢٠٤٢. وصححه الألباني.

(٤) جاء في الحديث أنه ﷺ قال: (اللهم صل على آل أبي أو فى). أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٩٨، ومسلم في الزكاة ١٠٧٨، وأبو داود في الزكاة ـ دعاء المصدق لأهل الصدقة ١٥٩٠، والنسائي في الزكاة ـ صلاة الإمام على صاحب الصدقة ٢٤٥٩، وابن ماجه في الزكاة ـ ما يقال عند إخراج الزكاة ١٧٩٦، وأحمد ٤/ ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥ـ من حديث عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه.

كل سوء ومكروه، وهذا مما يؤكد على أنه ينبغي للمسلِّم والمسلَّم عليه أن يستحضرا هذا المعنى، قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1] أي: ادع لهم.

وسأل النبيَ ﷺ رجل فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبويّ شيء أبرهما به بعد موتهما قال: « نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما».[2]

أي: الدعاء والاستغفار لهما.

الفوائد والأحكام:

١- إثبات أن الله ـ عز وجل ـ وملائكته الكرام يصلون على النبي؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾.

٢- شرف الملائكة عند الله ـ عز وجل ـ حيث أضافهم لنفسه؛ لقوله ﴿وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾.

٣- مشروعية الصلاة والسلام على النبي ﷺ وتأكيد ذلك؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾.

٤- علوُّ منزلته ﷺ ورفعة قدره عند ربه، وفي الملأ الأعلى، وعند المؤمنين.

---

(١) سورة التوبة، آية: ١٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ٥١٤٢، وابن ماجه ٢٦٦٤ – من حديث أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي – رضي الله عنه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ جملة خبرية، ومعنى «يؤذون الله) أي: يصفونه بما هو منزه عنه، وما لا يليق به ويعصونه ويخالفون أمره ويصدون الناس عن دينه وغير ذلك.

ومن ذلك جعْل الشركاء معه، كما قال المشركون ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: الآية ٣]، وجعْل الولد له، كما قالت اليهود والنصارى فيما حكى الله عنهم: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾[التوبة: الآية ٣٠]. وكما قال ـ عز وجل ـ عن المشركين: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا﴾ [مريم: الآية ٨٨]، [الأنبياء: الآية ٢٦].

وعن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله إنهم يجعلون له ولدًا وهو يرزقهم ويعافيهم»[(١)]

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «قال الله ـ عز وجل: كذّبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي، فقوله: لن يعيدني كما بدأني، وليس أول الخلق بأهون عليّ من إعادته، وأما شتمه إياي، فقوله: اتخذ الله ولدًا، وأنا الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد».[(٢)]

ومن ذلك وصفه بالنقص كالفقر والتعب وغير ذلك، كما قالت اليهود: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: الآية ١٨١]، وقولهم إنه عندما خلق السموات

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠٩٩، ومسلم في صفة القيامة ٢٨٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير ٤٩٧٤، ٤٩٧٥، والنسائي في الجنائز ٢٠٧٨.

والأرض تعب فاستراح يوم السبت فرد الله عليهم بقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: الآية ٣٨] أي: من تعب أو نصب أو إعياء.

وكإنكار صفات كماله أو بعضها، كما فعلت المعطلة والجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم، وكتمثيل صفاته بصفات المخلوقين، كما فعل أهل التمثيل والتشبيه، ومن ذلك سب الدهر، كما قال ـ عز وجل ـ في الحديث القدسي: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار».[(١)]

ومن ذلك مضاهاة خلق الله ـ عز وجل ـ بالتصوير، قال ـ تعالى ـ في الحديث القدسي: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة»[(٢)].

قوله: ﴿وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: ويؤذون رسوله، وفي عطف وصف الرسول ﷺ على اسم الله ـ عز وجل ـ بالواو التي تقتضي الجمع والتشريك دليل على أن أذية الرسول ﷺ أذية لله، كما قال ﷺ: « ومن آذاني فقد آذى الله»، كما أن طاعته ﷺ طاعة لله قال ـ تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:الآية ٨٠]».

وأذية الرسول ﷺ تكون بالأذية لشخصه في حياته بالقول والفعل، فالأذية بالقول كرَمْيه ﷺ بأنه ساحر أو شاعر أو كاهن أو مجنون، كما ذكر الله ـ عز وجل ـ بالقرآن، ومن ذلك الطعن في أزواجه ﷺ كعائشة ـ رضي الله عنها ـ وفي تزويجه صفية بنت حيي ـ رضي الله عنها ـ[(٣)] وفي إمرة أسامة بن زيد وغير ذلك.

والأذية له بالفعل كما في وضع سفهاء قريش سلى الجزور على ظهره وهو ساجد،

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة الجاثية ٤٨٢٦، ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب ـ باب النهي عن سب الدهر ٢٢٤٦، وأبو داود في الأدب ٥٢٧٤، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس ٥٩٥٣، ومسلم في اللباس والزينة ٢١١١ – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه، وانظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٦٩.

(٣) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٦٩.

ووضع القاذورات على عتبة بابه، ووضع الشوك في طريقه، كما فعلت أم جميل، ورمي سفهاء أهل الطائف له بالحجارة حتى أدموا عقبيه، وكسر رباعيته وشجه في رأسه ووجنتيه يوم أحد، ومحاولة اليهود إلقاء الحجر عليه من أعلى، ومحاولة قتله أكثر من مرة، ومحاربته ودينه والتحزب ضده وغير ذلك.

كما تكون أذيته ﷺ بمعصيته ومخالفة أمره والصد عن اتباعه، فكل ذلك مما يتأذى به ﷺ حتى إنه ليخشى عليه من ذلك، ولهذا يسليه الله ـ عز وجل ـ ويطمئنه بقوله: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ [فاطر: الآية ٨]، وقوله: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ وقوله: ﴿۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٢].

عن عبد الله بن مغفل المزني قال: قال النبي ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضًا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه».[(١)]

والآية عامة في كل أذية له ﷺ لشخصه أو لدينه، بقول أو فعل، فمن آذاه فقد آذى الله، كما أن من أطاعه فقد أطاع الله.[(٢)]

قوله ﴿لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ هذا خبر «إن» في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وفي هذا أعظم التهديد والوعيد لمن آذى الله ورسوله[(٣)]؛ لأن الله توعده باللعنة في الدنيا والآخرة والعذاب العظيم مما يدل على أن هذا من أكبر الكبائر.

قوله: ﴿لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ اللعن من الله ـ عز وجل ـ هو الطرد والإبعاد عن رحمته، فالمعنى: أبعدهم الله عن رحمته في الدنيا والآخرة، وإذا طردهم الله ـ عز وجل ـ

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٨٧، والترمذي في المناقب، باب فيمن سب النبي ﷺ ٣٨٦٢، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٢) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٦٩.

(٣) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٦٩.

عن رحمته في الدنيا والآخرة فليس لهم إلا عذابه في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا بالشقاء والمصائب وقتالهم ومعاقبتهم وتحتم قتل من سب الرسول ﷺ وآذاه منهم [1] وفي الآخرة في النار، ولهذا قال بعد هذا: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ وهذه الجملة معطوفة على ما قبلها و «أعد» بمعنى: هيأ وجهز، ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾ أي: عذابًا، وعقوبة تهينهم وتذلهم حسًا ومعنى؛ حسًا بما يقاسونه من حر النار ولهيبها وجحيمها وزقومها وزمهريرها، كما قال تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: الآية ٥٦]. وتهينهم معنىً، أي: إهانة معنوية تحطم معنوياتهم من التقريع لهم والتوبيخ والتبكيت وتيئيسهم من الخروج منها، كقوله ـ عز وجل ـ : ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: الآية ١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [الأنعام: الآية ١٣٠]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [الزمر: الآية٧١]، وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك: الآية ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ﴾ [الزخرف: الآية ٧٧]، وقوله تعالى ﴿ خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ ﴿٤٨﴾ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ إِنَّ هَٰذَا مَا كُنتُم بِهِ تَمْتَرُونَ﴾ [الدخان: الآيات ٤٧-٥٠]، أي: ذق العذاب والإهانة إنك أنت العزيز الكريم، أي: في زعمك، وفي هذا غاية التهكم به، والإهانة له.

حتى إن إبليس لعنه الله يتبرأ منهم وهو معهم في النار، ويقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم مَّا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم: الآية ٢٢].

---

(١) انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٦/٢٤٦.

والعذاب المعنوي لا يقل عن العذاب الحسي، بل هو أشد منه؛ لأن العذاب المعنوي ينصب على القلب، ويحطم المعنويات. ولو أن شخصين فعلا خطأ فجيء بهما إلى الحاكم فضرب أحدهما خمسين سوطًا، وأطلق سراحه، وأجلس الآخر عنده، فكان بين آونة وأخرى يلحظه بعينيه، ويقول: أنت فعلت كذا، وأنت فعلت كذا، يوبخه، لكان هذا أشد عليه مما لو ضُرب مائة سوط، وأطلق سراحه مع صاحبه، ولهذا المعنى استحب أهل العلم أن يختن الطفل وهو صغير في المهد؛ لأنه في هذه السن لا يشعر إلاَّ بالألم الحسي، فإذا خف الألم نام، فيشفى سريعًا بإذن الله ـ عز وجل ـ بخلاف ما لو أُخِّر ختانه حتى كبر فإنه يجتمع عليه مع الألم الحسي الألم المعنوي والتخوف مما يسبب بطء الشفاء.

وهذا اللعن لهم والعذاب المهين مجازاة لهم على أذيتهم لله ورسوله وتكبرهم عن الحق وعصيانهم ومخالفتهم أمر الله ورسوله، ولهذا يقال لأحدهم :﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: الآية ٤٩] أي: ذق العذاب والإهانة الحسية والمعنوية، لأنك خالفت أمر الله ورسوله تكبرًا وزعمًا منك إنك أنت العزيز الكريم.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

بعد ما ذكر الله ـ عز وجل ـ الوعيد الشديد لمن آذى الله ورسوله وذلك بطردهم عن رحمته في الدنيا والآخرة، وإعداد العذاب المهين لهم، ذكر حكم الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات.

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ «الذين» اسم موصول في محل رفع مبتدأ يفيد العموم فكل من آذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فهو داخل تحت الوعيد المذكور سواء كان مؤمنًا أو كافرًا.

وأذية المؤمنين قد تكون بالقول باللسان من السب والشتم والكذب عليهم وشهادة الزور عليهم والقذف لهم ونحو ذلك، وقد تكون بالفعل بالضرب أو القتل أو الاعتداء على ممتلكاتهم بالغصب أو السرقة أو الغش، أو التقصير فيما يتولاه من أعمال

المسلمين، كما هو حال الكثيرين، ونحو ذلك، وكأن يؤذي جيرانه بتتبع عوراتهم أو أن يضع في داره ما يؤذي جيرانه من رحى أو نار تكون خطرًا على جيرانه أو تؤذيهم بدخانها ونحو ذلك، وذكر الله المؤمنات لزيادة التأكيد وبيان أن أذية المؤمنين ذكورهم وإناثهم سواء في التحريم والجرم والعقوبة، لكن كلما كان المؤمن أو المؤمنة حقه أعظم كانت أذيته أشد كالقريب والجار، وكلما كان القريب أو الجار أقرب كانت أذيته أشد.

قوله: ﴿بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ «ما» اسم موصول بمعنى «الذي» أي: بغير الذي اكتسبوه، أو مصدرية، أي: بغير اكتسابهم، والمعنى: بغير جرم ارتكبوه، أو ظلم واعتداء فعلوه[1] وفي هذا الرد على الجبرية القائلين بأن الإنسان مجبور على أفعاله لا اختيار له.

قوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ الجملة في محل رفع خبر المبتدأ (الذين) والبهتان: هو الكذب الذي يبهت صاحبه، يقال: بُهت الرجل، أي: انقطع وتحير، قال تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٨] فالكذب يبهت قائله ويحيره، ويبهت المرمي به ويحيره، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. فقيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتَّه».[2]

ومعنى بهتَّه: كذبت عليه.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «أي الربا أربى عند الله ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أربى الربا استحلال عرض امرئ مسلم، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا

---

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٧٠.

(٢) أخرجه مسلم في البر ـ باب تحريم الغيبة ٢٥٨٩، وأبو داود في الأدب ـ باب الغيبة ٤٨٧٤، والترمذي في أبواب البر ـ ماجاء في الغيبة ١٩٣٤.

وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾»[١].

ووصف الأذى سواء كان بقول أو بفعل بالبهتان وهو الكذب، أما الأذى بالقول فلا إشكال في وصفه بالبهتان، وأما الأذى بالفعل فكأن صاحبه يرى أنه محق بما فعل وهو كاذب، ومن هنا وُصف بالبهتان.

قوله: ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي: ذنبًا بينًا ظاهرًا، قال ابن كثير[٢]: «وهذا هو البهت البيّن، أن يحكي أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه، على سبيل العيب والتنقص لهم، ومن أكثر من يدخل في هذا الوعيد الكفرة بالله ورسوله، ثم الرافضة الذين ينتقصون الصحابة ويعيبونهم بما قد برأهم الله منه، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم، فإن الله ـ عز وجل ـ قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار ومدحهم، وهؤلاء الجهلة الأغبياء يسبونهم وينتقصونهم، ويذكرون عنهم ما لم يكن ولا فعلوه أبدًا، فهم في الحقيقة منكوسو القلوب، يذمون الممدوحين، ويمدحون المذمومين».

فأذية المؤمنين والمؤمنات بغير جرم اكتسبوه بهتان وكذب وذنب بيّن محرم غاية التحريم، كما تحرم أيضًا أذية من دخل في حكم المؤمنين من ذمي ومعاهد ومستأمن.

لكن إن كانت أذية المؤمنين والمؤمنات أو من دخل في حكمهم بسبب جرم كان منهم ومن باب معاقبتهم، أو أخذ الحق منهم، أو إقامة الحد عليهم، أو لأجل منعهم من ظلم أنفسهم أو غيرهم ونحو ذلك، فليس ذلك من البهتان والإثم، بل إن هذا قد يكون واجبًا لمنعهم من ظلم أنفسهم وظلم غيرهم شريطة ألا يزيد ذلك عن جرمهم، ولا يسمى هذا أذية إلا من باب المشاكلة كما في قوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: الآية ٤٠]. وقوله: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: الآية ١٢٦]

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ١٠/ ٣١٥٣ الأثر ١٧٧٨، وانظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٧٠.
(٢) في « تفسيره » ٦/ ٤٧٠.

الفوائد والأحكام:

١- الوعيد الشديد والتهديد الأكيد للذين يؤذون الله ورسوله؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ فهم ملعونون مبعدون عن رحمة الله في الدنيا والآخرة ولهم العذاب المهين في النار.

٢- أن من آذى رسول الله ﷺ فقد آذى الله؛ لأن الله ـ عز وجل ـ عطف اسم الرسول أو وصفه على اسمه ـ عز وجل ـ فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

٣- تحريم أذى المؤمنين والمؤمنات بغير جرم كان منهم؛ لقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾، وفي هذا وعيد وتهديد لمن آذى المؤمنين.

٤- أن أذية من ارتكب جرمًا من المؤمنين وعقوبته على ذلك ليست من الأذى المتوعد عليه لقوله: ﴿بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾.

٥- الرد على الجبرية الذين يقولون إن الإنسان مجبور على أفعاله لا اختيار له؛ لقوله: ﴿بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾.

قوله: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ أمر له ﷺ، وتصدير الخطاب بالنداء له ﷺ، ونداءُه بوصف النبوة، وأمره بقوله تعالى: (قل) مع أنه مأمور بتبليغ القرآن كله وهو واجب عليه، بل هو رسالته ومهمته التي بعثه الله بها، يدل على العناية والاهتمام بما بعد هذا الخطاب والنداء والأمر.

وقدّم أزواجه ﷺ؛ لأن الغيرة عليهن أشد، ومسؤولية الزوج عنهن أعظم، وهن اللاتي كن في عصمته حال نزول الآية ـ رضي الله عنهنّ.

(وبناتك): وهن أربع: فاطمة ورقية وزينب وأم كلثوم ـ رضي الله عنهن ـ والمقصود من كان منهن موجودًا حال نزول الآية؛ لأنه إذا كانت الآية نزلت في السنة السادسة من الهجرة فإن بعضهن قد مات.

وقدمهن على نساء المؤمنين؛ لأن مسؤولية الوالد عن أولاده من بنين وبنات أعظم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: الآية ٦]،[1] وقال ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول».[2]

﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ من زوجات وبنات، وأمهات وأخوات وعمات وخالات وغيرهن، وفي إضافة النساء إلى المؤمنين حث وإغراء على الامتثال؛ ولأن المؤمنين هم الذين يمتثلون أوامر الله ويجتنبون نواهيه وتنفعهم الذكرى، كما قال عز وجل: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: الآية ٥٥]، كما أنه يجب على من كان في حكم المؤمنين من الذميات والمعاهدات والمستأمنات أن يلتزمن ذلك من حيث الظاهر لئلا يُفتتن بهن.

---

(١) انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٢٦، وأبو داود في الزكاة ١٦٧٦، والنسائي في الزكاة ٢٥٣٤ – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

كما أن في إضافتهن إلى المؤمنين إشارة إلى مسؤولية الرجال المؤمنين عن نسائهم كما قال ـ عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: الآية ٣٤]، وقال ﷺ: «والرجل راعٍ في أهل بيته ومسؤول عن رعيته».[١]

قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ هذه الجملة في محل جزم جواب الأمر (قل) كما في قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: الآية ٣٠]، فقوله: (يغضوا) جواب الأمر (قل)، ويحتمل أن تكون الجملة في محل نصب مقول القول (قل).

ومعنى (يدنين) يقربن ويرخين، و(من) للتبعيض، أي: يقربن ويرخين عليهن.

والجلابيب: جمع جلباب، وهو الرداء[٢] والملحفة قال الجوهري في«الصحاح»[٣] الجلباب: الملحفة: وأنشد:

تمشـي النسور إليه وهي لاهيـة ... مشي العذارى عليهن الجلابيب

أي يغطين بها وجوههن وصدورهن، وهو شبه العباءة يغطي جميع بدن المرأة.

وقال: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، ولم يقل: (يدنين إليهن جلابيبهن) ليكون الجلباب عليها وملاصقًا لبدنها شاملاً له.

والمعنى: يقربن ويرخين عليهن بعض جلابيبهن وأرديتهن اللاتي يرتدينها ويلبسنها، بحيث تغطي الوجه والصدر والنحر مع بقية الجسم إذا خرجن لحاجاتهن، أو كن بحضرة رجال أجانب[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ٨٩٣، ومسلم في الإمارة ١٨٢٩، وأبو داود في الخراج ٢٩٢٨، والترمذي في الجهاد ١٧٠٥ – من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٧٠.

(٣) انظر «الصحاح» مادة «جلب» وقد نسب الجوهري البيت المذكور لـ جنوب أخت عمرو ذي الكلب في رثائها له.

(٤) انظر «الكشاف» ٣/ ٢٧٤، «الجامع لأحكام القرآن» ١٤/ ٢٤٣، «تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ٢٤٧.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها».[١]

ولما أمر ﷺ بخروج النساء إلى العيد للصلاة قالت أم عطية: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب ؟ قال: (تلبسها أختها من جلبابها).[٢]

قوله ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ﴾ « ذلك » إشارة إلى أمر أزواج النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين بأن يدنين عليهن من جلابيبهن.

﴿أَدْنَىٰ﴾ أقرب، ﴿أَن يُعْرَفْنَ﴾ أي: يميزن عن غيرهن من نساء الجاهلية، وذلك بأن يعرفن ويميزن بأنهن مؤمنات متحجبات عفيفات محتشمات، بعيدات عن الريبة، فلا يطمع بهن من في قلبه مرض، وكذا ليميزن عن الإماء، ويعرفن بأنهن حرائر؛ لأن الحرائر أبعد عن الريبة والفاحشة من الإماء[٣] ولهذا رُوي أن هندًا امرأة أبي سفيان لما أُخذ عليهن البيعة بأن لا يسرقن ولا يزنين إلى غير ذلك قالت: (وهل تزني الحرة).[٤]

فدلت الآية على وجوب ستر المرأة وجهها عند الرجال الأجانب ولهذا قالت عائشة – رضي الله عنها – في ذكرها حديث الإفك: «فخمرت وجهي» يعني لما رأت صفوان[٥].

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله ـ تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الآية على أن الحجاب خاص بالحرائر دون

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ١٠/ ٣١٥٤ – الأثر ١٧٧٨٥، وانظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٧١.

(٢) أخرجه البخاري في الحيض ٣٢٤، ومسلم في صلاة العيد ٨٩٠، وأبو داود في الصلاة ١١٣٦ والترمذي في الجمعة ٥٣٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٣٠٧ ـ من حديث حفصة ـ رضي الله عنها.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٧/ ١٨٢ ـ ١٨٣، « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٧٠، ٤٧١، « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢٤٧.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٨/ ٥١٢ من طريق العوفي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما من أثر طويل. وهذا الطريق ضعيف وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٨/ ١٢٥. وقال:«وهذا أثر غريب وفي بعض ألفاظه نكارة».

(٥) سبق تخريجه.

الإماء؛ لأنه لم يقل (وما ملكت يمينك) والإماء لا يدخلن في نساء المؤمنين، قال: مع ما في الصحيح أنه لما اصطفى صفية بنت حيي قالوا: «إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه»[1] وهذا يدل على أن الحجاب عندهم مختص بالحرائر.[2]

وهكذا كانت الإماء في عهده ﷺ وفي عهد خلفائه لا يحتجبن، نظرًا لابتذالهن في الخدمة، ودنو مكانتهن، فلا يُتبعهن نفسه إلا رديء النفس ضعيف الإيمان، لكن إذا خيفت الفتنة، وضعف داعي الإيمان، بل وضعفت النفوس، فإنه يجب على الإماء من الخدم وغيرهن الحجاب، كما هو الحال بالنسبة للقواعد من النساء اللاتي قال الله فيهن بعد ما أباح لهن وضع الثياب قال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: الآية ٦٠] بل إذا خيفت الفتنة وجب عليهنّ الاستعفاف.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في زمانه بوجوب ستر الأمة وجهها إذا خيف أن يفتتن بها، بسبب خوف الفتنة لا لأنها كالحرة.

قوله: ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ أي: فلا يتعرض لهن أحد بأذى ممن في قلوبهم مرض لمعرفتهم أنهن حرائر مؤمنات محجبات عفيفات محتشمات بعيدات عن الريبة والسوء، وهذا من عناية الله ـ عز وجل ـ بأزواجه ﷺ وبناته ونساء المؤمنين وحفظه لهن، لأن في الحجاب لهن عزة ورفعة وكرامة وصيانة وحفظًا وسلامة من الفتن والشرور، وصدق الله العظيم: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: الآية ٥٠].

قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

(كان) مسلوبة الزمان، أي: كان الله ـ عز وجل ـ ومازال غفورًا رحيمًا.

و (الغفور) و (الرحيم) كل منهما اسم من أسماء الله ـ عز وجل، يدل «الغفور» على إثبات صفة المغفرة الواسعة لله ـ عز وجل ـ وهي ستر الذنب عن الخلق والتجاوز

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي ٤٢١٣ – من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه.

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » ٤/ ٤٩٥.

عن العقوبة. ويدل «الرحيم» على إثبات صفة الرحمة الواسعة لله ـ عز وجل ـ رحمة ذاتية صفة من صفاته الثابتة له، ورحمة فعلية يوصلها من يشاء من عباده، رحمة عامة لجميع الخلق، ورحمة خاصة بالمؤمنين.

وكثيرًا ما يجمع ـ عز وجل ـ بين اسميه «الغفور» و «الرحيم»؛ لأن بالمغفرة زوال المرهوب وبالرحمة حصول المطلوب، وغالبًا ما يقدم «الغفور» على «الرحيم»؛ لأن التخلية قبل التحلية.

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام.

٢- وجوب الحجاب على أزواج النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين، وذلك بأن تغطي المرأة جميع بدنها أمام الرجال الأجانب؛ لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾.(١)

والأدلة على وجوب حجاب المرأة كثيرة معلومة، منها:

قوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الآية: ٥٣]، **وقد سبق الكلام عليها.**

ومنها هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾

ففي هذه الآية الكريمة أمر الله ـ عز وجل ـ نبيه ﷺ بأن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، وذلك عند الخروج من البيت للحاجة، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير الآية:«أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينًا

---

(١) سبق ذكر الأدلة على وجوب حجاب المرأة المسلمة في الكلام على الآية ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ [الآية: ٥٣]

واحدة»[١].

وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «لما نزلت هذه الآية (يدنين عليهن من جلابيبهن) خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من أكسية يلبسنها»[٢]

وهكذا رُويَ عن جمع من السلف تفسير الآية بنحو من هذا[٣] واختاره جمع من المفسرين منهم: الطبري[٤] والجصاص[٥] والزمخشري[٦] والقرطبي[٧] قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٨]: « ثم لما أنزل الله ـ عز وجل ـ آية الحجاب. بقوله (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) حجب النساء عن الرجال». ومنها قوله ـ تعالى ـ في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: الآية٣١]. فإن الوجه من أعظم الزينة المنهي عن إبدائها، بل هو أصل الزينة وموضع الجمال من المرأة وعدمه، وماذا عساه أن يُخفى من الزينة إذا كشف الوجه، وماذا بقي مستوراً إذا كشف الوجه لم يبق إلا ما كان من العورة.

أما قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فالمراد به ما لا يمكن ستره وإخفاؤه كالثياب الظاهرة ونحو ذلك.

ومنها: قوله ـ تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: الآية ٣١].

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٩/ ١٨١ – من طريق علي بن أبي طلحة – عن ابن عباس، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٠/ ٣١٥٤ ـ الأثر ١٧٧٨٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٠/ ٣١٥٤ ـ الأثر ١٧٧٨٤.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٩/ ١٨١ ـ١٨٢، «تفسير ابن أبي حاتم» ١٠/ ٣١٥٤ ـ٣١٥٥، «تفسير ابن كثير»٦/ ٤٧٠ ـ٤٧١، «الدر المنثور» ٥/ ٢٢١

(٤) في «جامع البيان» ٢١/ ٣٣،

(٥) في «أحكام القرآن» ٥/ ٢٤٥

(٦) في «الكشاف» ٣/ ٢٧٤

(٧) في «الجامع لأحكام القرآن» ١٤/ ٢٤٣

(٨) في «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ١١٠.

والخمار ما يغطى به الرأس والوجه، أو ما يغطى به الرأس، وهو إذا ضرب على الجيب وهو الصدر والنحر فإنه سيستر الرأس والنحر والصدر وما بين ذلك وهو الوجه، فالأمر بضرب خمرهن على جيوبهن أمر بستر رؤوسهن ووجوههن ونحورهن وصدورهن، والأصل في الأمر الوجوب. قالت عائشة – رضي الله عنها -: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النـور: الآية ٣١]، أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها»[(١)].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: الآية ٣١]. فإظهار الزينة ـ ومن أهمها كشف الوجه ـ لا يجوز إلا لمن استثنى الله ـ عز وجل ـ في هذه الآية.

ومثل هذه الآية قوله ـ تعالى ـ في سورة الأحزاب: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ﴾ [الآية: ٥٥].

قال ابن كثير[(٢)] «لما أمر تعالى بالحجاب من الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم».

ومنها قوله ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: الآية ٣١] فإذا نهين عن الضرب بأرجلهن لئلا يعلم ما يخفين من زينتهن من الخلاخل ونحوها، فمن منهيات عن كشف وجوههن من باب أولى وأحرى لأنها أصل الزينة.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٤٧٥٩، وأبو داود في اللباس ٤١٠٢.

(٢) في «تفسيره» ٦/ ٤٤٦.

أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: الآية ٦٠].

فيجوز للقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا وضع الثياب وكشف الوجه والكفين والرأس، ونحو ذلك، ما لم يردن بذلك التبرج بالزينة، وفي ذلك دلالة على وجوب الحجاب مطلقًا بالنسبة لغير القواعد، وكذا بالنسبة للقواعد إذا قصدن بذلك التبرج بالزينة[١].

ومنها ما جاء في حديث عائشة – رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها، فإذا جاوزونا كشفناه» [٢].

وهذا من أقوى الأدلة على وجوب الحجاب إذ لو لم يكن الحجاب واجبًا لما احتجبن عند مرور الركبان وهن محرمات؛ لأن الواجب على المحرمة كشف وجهها ما لم تكن بحضرة رجال أجانب، وهذا باتفاق أهل العلم[٣].

ومنها قول عائشة رضي الله عنها ـ في ذكر حديث الإفك: «فخمرت وجهي وكان قد رآني قبل الحجاب» تعني صفوان بن المعطل ـ رضي الله عنه[٤] وقولها في قصة

---

(١) انظر «أضواء البيان» ٦/ ٥٩١، ٥٩٢، «رسالتان في الحجاب» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين – رحمهما الله تعالى وانظر «حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار» لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله صـ١٥ ـ٢٣.

(٢) أخرجه أبو دواد في المناسك – المحرمة تغطي وجهها ١٨٣٣، وابن ماجه في المناسك – المحرمة تسدل الثوب ٢٩٣٥، وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد قال فيه ابن حجر:« ويشهد له ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق» أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحج – تخمير المحرم وجهه صـ ٤١٥ حديث ١٠٥٠ ـ وإسناده صحيح. وهذا – والله أعلم – يحتمل أنهن يفعلن ذلك عند الحاجة، كما أشار إليه ابن قدامة في «المغني» ٣/ ٣٢٦.

(٣) انظر «المغني» ٣/ ٣٢٦ وانظر «رسالتان في الحجاب» ص ٣٣.

(٤) أخرجه البخاري في المغازي ٤١٤١، ومسلم في فضائل الصحابة ـ فضل عائشة ـ رضي الله عنها ٢٤٨٨، وأبو داود في النكاح ٢١٣٨، وابن ماجه في النكاح ١٩٧٠، وأحمد ٦/ ١٩٤ ـ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها.

خروج سودة ـ رضي الله عنها ، ورؤية عمر ـ رضي الله عنه ـ إياها قالت عائشة:« خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب، فرآها عمر ... » الحديث[١].

ومنها حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: بينما نحن عند رسول الله ﷺ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب» الحديث[٢] فهذا من عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ـ يدل على وجوب الحجاب.

ومنها ـ أن النبي ـ ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد. قالت أم عطية: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب فقال النبي ﷺ: «لتلبسها أختها من جلبابها»[٣]. ففي هذا الحديث دليل على اعتياد النساء عدم الخروج بلا جلباب وفي قوله ـ ﷺ: «لتلبسها أختها من جلبابها» دليل على وجوب التستر.

ومنها ـ قوله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخينه شبراً» قالت: إذن تنكشف أقدامهن قال:«يرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه»[٤].

فإذا وجب ستر القدمين فستر الوجه أوجب من باب أولى وأحرى.

ومنها ـ قوله ـ ﷺ:«إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»[٥].

---

(١) سيأتي تخريجه بتمامه.

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس ٤١١٢، والترمذي في الأدب ٢٧٧٨ ـ وقال :«حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري في الحيض ـ شهود الحائض العيدين ٣٢٤، ومسلم في العيدين ـ إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ٨٩٠ ـ من حديث أم عطية ـ رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه النسائي في الزينة ـ ذيول النساء ٥٣٣٨، والترمذي في اللباس ـ ما جاء في ذيول النساء ١٧٣١ ـ من حديث ابن عمر رضي الله عنه. وقال: «حسن صحيح».

(٥) أخرجه أبو داود في العتق ـ المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٣٩٢٨، والترمذي في البيوع ـ ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ١٢٦١، وابن ماجه في العتق ـ باب المكاتب ٢٥٢٠ ـ من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنهما.

فإذا كان هذا في المكاتب يجب الاحتجاب عنه إذا كان عنده ما يؤدي فغيره يجب الاحتجاب عنه من باب أولى وأحرى.

إلى غير ذلك من الأدلة التي استدل بها أهل العلم على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة.

هذه أهم الأدلة التي استُدل بها على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة وهي أدلة واضحة ولله الحمد وهناك أحاديث أخرى ذكروها لكنها ليست بواضحة الدلالة، أو ضعيفة فآثرت تركها وفيما ذكر كفاية وغنية لطالب الحق.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز كشف المرأة وجهها عند الرجال الأجانب مستدلين بعدد من الأدلة لا يسلم لهم منها دليل واحد، إما لضعفها، أو لعدم دلالتها على ما ذهبوا إليه، ومنها ما يلي:

ما رواه خالد بن دريك عن عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»[1].

وهذا الحديث فيه أكثر من علة فهو مرسل؛ لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة ـ رضي الله عنها ـ كما ذكر ذلك أبو داود بعد سياقه هذا الحديث وكذا ذكره غيره من الأئمة كأبي حاتم الرازي وغيره. وكذا ضعف إسناده البيهقي؛ لأن فيه عبد الله بن لهيعة.

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس - باب فيما تبدي المرأة من زينتها ٤١٠٤، والبيهقي في «السنن الكبرى»٧/ ٨٦ قال أبو داود:« وهذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة - رضي الله عنها» وكذا قال أبو حاتم الرازي ذكره ابن كثير عنه في «تفسيره» ٦/ ٤٧-٤٨ وقد رواه البيهقي من طريق خالد بن دريك وسكت عنه، ورواه من طريق آخر فيه عبد الله ابن لهيعة، وقال: «إسناده ضعيف». وقال صاحب الجوهر النقي عن الطريق الأول :«فيه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير، والوليد بن مسلم مدلس، وابن بشير قال يحيى: ليس بشيء، زاد ابن نمير منكر الحديث، وضعفه النسائي وقال ابن حبان فاحش الخطأ» وقال ابن حجر في«التقريب» ١/ ٢٩٢: «ضعيف» وانظر «أضواء البيان» ٦/ ٥٩٧.

وأيضًا فإن في إسناده «سعيد بن بشير» ضعيف، كما ذكر ذلك ابن حجر وغيره.

فهذا الحديث هو أقوى وأصرح حديث يستدل به من أجاز كشف المرأة وجهها عند الأجانب، فيه ثلاث علل، تكفي واحدة منها لتضعيفه، فكيف إذا اجتمعت. إضافة إلى احتمال كونه قبل نزول الحجاب.

ومنها ما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «كان الفضل رديف النبي ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع» وفي بعض الروايات: «فجاءت امرأة وضيئة، أو حسناء من خثعم»[(١)]

قالوا: فكون الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، ووصفها بأنها وضيئة أو حسناء يدل على أنها كاشفة عن وجهها.

وقد أجيب عن هذا بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كاشفة عن وجهها، وأن النبي ﷺ رآها على ذلك وأقرها عليه، ومجرد كونه ينظر إليها وتنظر إليه لا يدل على ذلك إذ قد تكون منتقبة، كما أن وصفها بأنها وضيئة أو حسناء لا يستلزم كونها كاشفة لوجهها إذ قد يعرف حسنها من النظر إلى قدها وقوامها، بل قد يعرف من رؤية بنانها فقط، ولهذا منعه النبي ﷺ من ذلك[(٢)]. وقد تكون محرمة فلم يأمرها النبي ﷺ بتغطية وجهها وقد يكون النبي ﷺ أمرها بتغطية وجهها، ولم ينقل.

ومنها ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا

---

(١) أخرجه البخاري في الحج ـ حج المرأة عن الرجل ١٨٥٥، ومسلم في الحج ـ الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ١٣٣٤، وأبو داود في المناسك ١٨٠٩، والنسائي في «مناسك الحج» ٢٦٣٥، والترمذي في الحج ٩٢٨، وابن ماجه في المناسك ٢٩٠٧.

(٢) انظر «أضواء البيان» ٦/ ٥٩٩-٦٠٢.

على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم» فقامت امرأة من النساء، سفعاء الخدين[١] فقالت: لِم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير» قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن»[٢].

قالوا: فقول جابر: «سفعاء الخدين» يدل على أنها كانت كاشفة عن وجهها، إذ لو كانت محتجبة لما علم أنها سفعاء الخدين.

وأجيب عن هذا: بأنه ليس في الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ رآها كاشفة عن وجهها، وأقرها على ذلك. ولا سبيل إلى إثبات ذلك وكون جابر وصفها بأنها سفعاء الخدين يحتمل أن وجهها انكشف من غير قصد فرآها جابر وحده ولهذا روى الحديث عدد من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - كما روى ذلك عنهم الإمام مسلم وغيره، كما رواه غيرهم من الصحابة ولم يذكر واحد منهم أنها سفعاء الخدين سوى جابر، ويحتمل أيضًا أن المرأة المذكورة كبيرة في حكم القواعد من النساء لا يجب عليها الحجاب، وقد يكون ذلك قبل نزول آية الحجاب فإن صلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة وآية الحجاب في سورة الأحزاب نزلت سنة خمس أو ست من الهجرة. وعلى كل فليس في الحديث ما يدل على أن الرسول ﷺ رآها كاشفة عن وجهها وأقرها على ذلك[٣].

ومنها ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين

---

(١) سفعاء الخدين: أي في خديها تغير وسواد - انظر« النهاية»، «لسان العرب» مادة «سفع»، «أضواء البيان» ٦/ ٥٩٩.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة العيدين ٨٨٥، والنسائي في صلاة العيدين ١٥٧٥.

(٣) انظر «أضواء البيان» ٦/ ٥٩٨ - ٥٩٩.

الصلاة ما يعرفهن أحد من الغلس»[١].

ووجه استدلالهم من هذا الحديث قوله عائشة: «ما يعرفهن أحد من الغلس» بمعنى أنهن لولا الغلس والظلمة لعرفن، ولا يمكن معرفتهن إلا إذا كن كاشفات لوجوههن.

وأجيب عن هذا بأنه ليس بمسلم لهم؛ لأن المرأة قد تعرف وهي ليست كاشفة لوجهها، فتعرف بمشيتها وطولها أو قصرها، ونحافتها أو جسامتها ونحو ذلك فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين. قالت: فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عَرْق، فقالت: يا رسول الله، إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه، وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: «إنه قد أذُن لكن أن تخرجن لحاجتكن»[٢].

وأيضًا فإن عائشة التي روت هذا الحديث الحجاب واجب عليها وعلى جميع أزواج النبي ﷺ بالإجماع فكيف يستدل به على جواز كشف الوجه بالنسبة لعموم النساء، وإذا سقط الاستدلال به في حق عائشة وأزواج النبي ﷺ. فلماذا لا يسقط الاستدلال به في حق غيرهن.

ومنها ما رواه سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ: فقالت: «يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ـ في كم تصلي المرأة من الثياب ٥٧٨، ومسلم في المساجد - استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ٦٤٥، وأبو داود في الصلاة ٤٢٣، والنسائي في المواقيت ٥٤٦، والترمذي في الصلاة ١٥٣، وابن ماجه في الصلاة ٦٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب ٤٧٩٥، ومسلم في السلام ٢١٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في فضائل القرآن ٥٠٣٠، ومسلم في النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ١٤٢٥.

قالوا: فكون النبي ـ ﷺ ـ نظر إليها وصعد فيها النظر وصوبه يدل على أنها كاشفة وجهها.

وأجيب أن هذا ليس بمسلم، وليس في الحديث ما يدل على أنها كاشفة وجهها.

وليس في كونه ﷺ نظر إليها وصعد فيها النظر وصوبه ما يدل على ذلك لا من قريب ولا من بعيد، بل ينبغي أن يحمل على إطلاقه من حيث النظر إلى مجمل جسمها كطولها وقصرها ونحو ذلك.

وأيضًا فإنه لو أعجبته لقبلها، والخاطب يجوز له أن ينظر من مخطوبته ما يرَغِّبه في نكاحها من وجهها ورأسها وكفيها ونحو ذلك كما في حديث المغيرة - رضي الله عنه - أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[(١)].

وفي حديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها»[(٢)].

كما استدلوا بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: الآية ٣١] أنه فسر قوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين[(٣)] وقد ذكرت في تفسير هذه الآية في سورة النور ما يعارض هذا من قول ابن عباس نفسه وكذا قول ابن مسعود، وجمع من السلف، وأن الراجح في معنى الآية إلا ما ظهر منها مما لا يمكن إخفاؤه كالثياب الظاهرة ونحو ذلك[(٤)].

---

(١) أخرجه النسائي في النكاح ٣٢٣٥، والترمذي في النكاح ١٠٨٧، وابن ماجه في النكاح ١٨٦٦. وحسنه الترمذي، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح ٢٠٨٢، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢٥٨، ٢٦٠، وانظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٧.

(٤) انظر تفسير الآية المذكورة في كتابي «انشراح الصدور في تدبر سورة النور».

قال العلامة الشنقيطي – رحمه الله – [١] بعد أن ذكر كثيرًا من الأدلة السابقة وفندها: «وبالجملة فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب، مع أن الوجه هو أصل الجمال، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغريزة البشرية، وداع إلى الفتنة، والوقوع فيما لا ينبغي».

وهذا أمر يدركه كل من اعتبر من ذوي الأبصار، ومن الذي يرضى أن يقلب الرجال أنظارهم في وجه زوجته وابنته وأخته وهو يعد نفسه من ذوي الشيمة والوقار، وليس هناك في الحقيقة دليل واحد صريح صحيح يدل على جواز كشف المرأة وجهها حتى مع أمن الفتنة لو كان ممكنًا فكيف وأمن الفتنة بين الرجال والنساء يعد من المستحيل وفي الحديث : «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»[٢].

وقال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله[٣]: «اعلم أيها المسلم أن احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، وتغطية وجهها أمر واجب، دل على وجوبه كتاب ربك تعالى، وسنة نبيك محمد ﷺ والاعتبار الصحيح والقياس المطرد».

ولا ينبغي أن يُغتَّر بما عليه الكثير من نساء البلاد الإسلامية وغيرها من كشف الوجه والتبرج فإن الحق أحق أن يُتَّبع ويكفيك دليلاً على وجوب الحجاب أن الدعاة إلى نزعه وكشف المرأة وجهها هم دعاة التغريب الذين لا بصيرة لهم ولا عقول، بل هدفهم جر المجتمع الإسلامي إلى مستنقع الرذيلة وإخراج المرأة المسلمة من بيتها، ومخالطتها للرجال ونزعها ثوب الستر والخلق والعفاف لتبقى دمية لهم وأُلعوبة ودعاية لبرامجهم وبضاعتهم الكاسدة فيا ويلهم ثم ويلهم، ثم ويلهم إذ خدعوا المرأة وظلموها وأهانوها وأنزلوها من العز المكين الذي أراده الله لها في الحياء والستر والعفاف إلى الذل والمكان الحضيض بالتبذل والسفور والفجور.

---

(١) في «أضواء البيان» ٦/ ٦٠٢.

(٢) ذكره الترمذي في الرضاع بعد حديث «الحمو الموت» ١١٧١.

(٣) في مقدمة رسالته في الحجاب ص٧ وانظر ما بعدها إلى ص٣٧.

٣- الإشارة إلى مسؤولية الرجال وقوامتهن على النساء؛ لقوله: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فأضاف النساء إلى الرجال المؤمنين إشارة إلى مسؤوليتهم عنهن.

٤- أن من الحكمة في إيجاب الحجاب على النساء حمايتهن وحفظهن من أن يتعرض لهن بالأذى أو يطمع فيهن من في قلبه مرض ؛لقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾.

٥- لا يجب الحجاب على الإماء لعدم ذكرهن في الآية لكن إن خيفت الفتنة منهن أو عليهن وجب عليهن الحجاب.

٦- إثبات اسمين من أسماء الله ـ عز وجل ـ وهما «الغفور» و«الرحيم» وإثبات صفة المغفرة التامة لله ـ عز وجل ـ والرحمة الواسعة له ـ سبحانه، رحمة ذاتية ثابتة له ـ عز وجل ـ ورحمة فعلية يوصلها إلى من شاء من خلقه.

٧- بالمغفرة زوال المرهوب، وبالرحمة حصول المطلوب، لهذا جمع الله ـ عز وجل ـ بينهما، وقدم المغفرة على الرحمة؛ لأن التخلية قبل التحلية.

قال تعالى: ﴿۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾.

أمر الله ـ عز وجل ـ في الآية السابقة رسوله ﷺ بأن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين بأن يدنين عليهن من جلابيبهن لكي يعرفن فلا يتعرض لهن بأذى سدًا لذريعة الفساد، ثم توعد ـ عز وجل ـ المنافقين ومرضى القلوب من الزناة وغيرهم، والمرجفين في المدينة فسدّ باب الشر والفساد من الجهتين.(١)

قوله: ﴿۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ اللام لام القسم، والتقدير: والله لئن لم ينته المنافقون و«إن»شرطية، و«لم»حرف نفي وجزم، و«ينته» فعل مضارع مجزوم بـ«لم»، وعلامة جزمه حذف حرف العلة الياء، إذ أصله « ينتهي».

والمنافقون: جمع منافق، وهو من يظهر الإيمان ويبطن الكفر، مشتق من نافقاء اليربوع، وهو المخرج الذي يجعله في آخر جحره، عليه قشرة من التراب، فإذا داهمه عدو من باب جحره، ضرب النافقاء بأعلى رأسه، وخرج منها ونجا.

والمنافقون أعظم أهل الكفر جرمًا، وأعظمهم خطرًا على المسلمين؛ لأنهم بين ظهراني المسلمين، ولهذا كان عذابهم أشد قال ـ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: الآية ١٤٥].

ولم يذكر متعلق قوله: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ﴾ فلم يقل: لئن لم ينته المنافقون عن كذا وكذا، أو عماهم عليه من كذا وكذا ليعم كل ماهم عليه مما يخالف أمر الله من النفاق والكيد للإسلام ومخالفة أمر الله وأذية المؤمنين والمؤمنات، وغير ذلك مما هم عليه وما يصدر عنهم من الفساد والشرور قولاً أو فعلاً.

---

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٧١، « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢٤٨.

قوله ﴿وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ معطوف على (المنافقون) أي: ولم ينته الذين في قلوبهم مرض.

ومرض القلوب نوعان: مرض حسي جسدي، وهو اعتلال صحتها، ومرض معنوي وهو أشد، وهو قسمان: مرض شبهة وشك ونفاق وكفر، وهو ما عليه المنافقون.

ومرض شهوة وينقسم إلى ثلاثة أقسام: شهوة فرج، وشهوة بطن، وشهوة اتباع الهوى.

ويحتمل أن المراد بمرض القلوب هنا مرض شهوة الفرج وفعل الفاحشة؛ لقوله قبل هذا: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ ولهذا قال عكرمة وغيره: «هم الزناة ههنا»[1] ويقوي ذلك أن الله ذكر المنافقين، ثم عطف عليهم الذين في قلوبهم مرض، والعطف في الأصل يقتضي المغايرة.

ويحتمل أن المراد بالذين في قلوبهم مرض هم المنافقون، فهم مرضى القلوب بلا شك، وقد يجتمع فيهم مع مرض الشبهة مرض الشهوة، وعلى هذا فيكون العطف للتوكيد. والأول أولى.

قوله: ﴿وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾ المرجفون: جمع مرجف، والإرجاف: التزلزل قال تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: الآية ١] أي: ارتجفت ارتجافها الشديد، ومنه قوله ـ تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ۝٦ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: الآيتان ٦-٧] أي: جاءت النفخة الأولى في الصور التي يتزلزل منها كل شيء ويموت كل حي إلا من له البقاء ـ سبحانه وتعالى. فالمرجفون هم الذين يعملون على إرجاف الناس وزلزلتهم، وعلى تخويفهم ونشر الرعب بينهم، يقول قائلهم: جاءتكم الحرب، العدو كثير العدد والعدة، قتلت سرايا المسلمين وسيهزم جيشهم، لا إسلام بعد اليوم، ضاع المسلمون، فسد الناس ونحو ذلك، في الحديث: «من قال: هلك الناس فهو أهلكهم[2] بفتح

---

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٧١.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٦٢٣، وأبو داود في الأدب ٤٩٨٣ – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

الكاف، أي: تسبب في هلاكهم وبضم الكاف، أي: أشدهم هلاكًا، وسمي من يقول تلك المقالات مرجفا؛ لأنه يدخل الخوف والرعب في قلوب الناس فيزعزع ثقة الإنسان بالنصر والتمكين للدين والخيرية التي في الأمة، وثقة الإنسان بنفسه وبمقدرات الأمة، ويزلزل ما في نفوس الناس من الأمن والطمأنينة، والواجب زرع الثقة في نفوس المؤمنين، والتفاؤل بالخير وحسن الظن بالله ـ عز وجل ـ وتقوية العزائم كما أن من أسباب تسمية هذه الأقاويل بالأراجيف؛ أنها لاثبات لها ولا حقيقة، بل هي محض الكذب والباطل.

وهذه الأوصاف الثلاثة: النفاق، ومرض القلوب، والإرجاف في المدينة، يحتمل أن تكون صفات لموصوف واحد كما قيل:

إلى الملك القرم وابن الهما م وليث الكتيبة في المعترك

ويحتمل أن يكون كل وصف منها لطائفة؛ لأن العطف في الأصل يقتضي المغايرة وهذا أولى.

قوله: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ جواب القسم في قوله ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ واللام في قوله (لنغرينك) واقعة في جواب القسم. والإغراء بمعنى الحث والتحريض على التسلط عليهم والتنكيل بهم، بالتعزير أو التأديب أو القتل، أو غير ذلك.(١)

قوله: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ثم: للتراخي.

أي: لا يساكنوك (فيها) أي في المدينة بعد إغرائك بهم (إلا قليلا) «إلا» للحصر، أي: إلا وقتًا قليلاً، أو إلا قليلا منهم بحيث يتضايقون من السكنى في المدينة ومجاورتك ويضطرون للخروج منها؛ لأنهم ليسوا أهلا لمجاورتك والسكن معك في المدينة بل ليس لهم في الأرض كلها مقر قال ـ تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء: الآية ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: الآية ١٢٨] فمن كان في بقائه

---

(١) انظر « جامع البيان » ١٩/ ١٨٥-١٨٦، « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٧١-٤٧٢، « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢٤٨.

بين ظهراني المؤمنين ضرر عليهم ينبغي إجلاؤه.

قوله: ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا﴾.

حال: أي: حال كونهم ملعونين، أي: مطرودين مبعدين من رحمة الله ـ عز وجل ـ فلا يألفهم أحد، ولا يحب قربهم وجوارهم أحد، لما هم عليه من النفاق، وسيء الأخلاق.

﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا﴾ أينما: أداة شرط تفيد العموم في المكان، أي: في أي مكان.

(ثقفوا) فعل الشرط، أي: في أي مكان وجدوا.

(أخذوا) جواب الشرط، ومعناه: الإمساك بهم، أي: في أي مكان وجدوا أخذوا وأمسك بهم، قال ابن كثير.[1] «لذلتهم وقلتهم».

(وقتلوا تقتيلا) أي: إن الحكم فيهم هكذا أن يؤخذوا في أي مكان وجدوا، ويُقتَّلوا تقتيلا، فهي جملة خبرية بمعنى الإنشاء والأمر، أي: إن الحكم فيهم أن يؤخذوا في أي مكان وجدوا ويقتّلوا تقتيلا.

و (قُتِّلوا) مبالغة (قُتِلوا)، و (تقتيلا) مصدر منه، وجاء الفعل ومصدره بصيغة المبالغة لتأكيد وجوب قتلهم وأنه حتم لا هوادة فيه.

وهذا من أشد الوعيد لأهل هذه الصفات من المنافقين ومرضى القلوب وأهل الإرجاف، مما يوجب البعد والحذر من صفاتهم المذمومة، وقد اتفق أهل العلم على أن هذا الوعيد بإغراء الرسول ﷺ بهم وتسليطه عليهم لم يقع فلم يُخرجوا من المدينة ولم يقتّلوا ولهذا اختلف أهل العلم في سبب ذلك:

فمن أهل العلم من قال: إن هؤلاء المنافقين ومرضى القلوب والمرجفين في المدينة انتهوا عما هم عليه من إظهار هذه الأمور، فلهذا لم يقع ما توعدهم الله به.

وقال بعض أهل العلم: إنهم لم ينتهوا عما هم عليه، ولكن لم يقع هذا الوعيد عليهم، لحكمة اقتضت ذلك، وهذا من باب إخلاف الوعيد وهو غير مذموم، بل إنه من مكارم الأخلاق بخلاف إخلاف الوعد فإنه مذموم.

---

(١) في « تفسيره » ٦/ ٤٧٢.

قال الشاعر:

وإني وإن أو عدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

وقد ترك ﷺ في أكثر من موقع قتل أفراد من المنافقين، ممن قد يستحقون القتل درءًا للفتنة، ولئلا يقال: إن محمدًا يقتل أصحابه.

ويؤخذ من الآية: أن من كان في إقامتهم بين ظهراني المسلمين من المنافقين وغيرهم ضرر على المسلمين جاز نفيهم وإخراجهم.

قال السعدي رحمه الله[1]: «وهذا فيه دليل على نفي أهل الشر، الذين يتضرر بإقامتهم بين أظهر المسلمين، فإن ذلك أحسم للشر وأبعد منه».

قال تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾.

قوله: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾ مفعول مطلق لفعل محذوف، أي: سن الله ذلك سنة و«سنة» مضاف، ولفظ الجلالة «الله» مضاف إليه أي: سنن الله، والسنة الطريقة.

وسنة الله ـ عز وجل ـ وسننه تنقسم إلى قسمين: سنن شرعية، شرعها الله ـ عز وجل ـ لعباده على ألسن رسله وفيما أنزله من كتبه ـ عز وجل ـ وهي تتفق في أصولها، كالدعوة إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له، والنهي عن الشرك، وكتحريم الفواحش والإثم والبغي بغير الحق، والقول على الله بلا علم، وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: الآية ٣٦]، وكما قال ـ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٣٣].

وتختلف هذه السنن الشرعية في فروعها باختلاف الأمم والأزمان، قال ـ تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: الآية ٤٨].

والقسم الثاني: السنن الكونية، وهي ما يجريه الله ـ عز وجل ـ قدرًا وكونًا من أحوال لا تتبدل ولا تتغير كنصر المؤمنين، وعقوبة المكذبين، ونصر المظلوم، والانتقام من الظالم.

---

(١) في « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢٤٩.

والمراد بقوله هنا (سنة الله) أي: سنته وسننه الكونية، ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾.

قوله: ﴿فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ﴾ أي: في الذين مضوا من قبل من الأمم في إيقاع العقوبات في المنافقين ومرضى القلوب والمرجفين وغيرهم من الكفرة والمكذبين وفي تسليط رسله وأوليائه المؤمنين عليهم، وقهرهم لهم، وإيقاع العقوبات فيهم.(١)

قوله: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ الواو عاطفة، والخطاب للنبي ﷺ ولكل من يصلح خطابه.

والمعنى: ولن تجد لسنة الله الكونية تبديلا لا منه، ولا من غيره، أي: إن سنن الله ـ عز وجل ـ الكونية لا يمكن أن تتبدل ولا تتغير، بل لابد من وقوع ما قدره الله وقضاه كونا، ومن ذلك نزول العقوبات على من يستحقها من المكذبين وإن كانت قد تختلف كما قال ـ عز وجل ـ : ﴿فَكُلّٗا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِ حَاصِبٗا وَمِنۡهُم مَّنۡ أَخَذَتۡهُ ٱلصَّيۡحَةُ وَمِنۡهُم مَّنۡ خَسَفۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ وَمِنۡهُم مَّنۡ أَغۡرَقۡنَاۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾[العنكبوت: الآية ٤٠].

بخلاف السنن الشرعية فإن الله ـ عز وجل ـ قد يبدلها بغيرها كما قال ـ عز وجل ـ : ﴿۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [البقرة: الآية ١٠٦]. وقال ـ عز وجل: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ﴾ [الرعد: الآية ٣٩].

وربما تبدل من الخلق بحيث يبدلون ويغيرون فيما شرع الله ـ عز وجل ـ من السنن الشرعية، وربما جعلوا مكان السنة بدعة.

الفوائد والأحكام:

١- توعد الله ـ عز وجل ـ للمنافقين ومرضى القلوب والمرجفين الذين يحاولون زعزعة الثقة في نفوس المؤمنين، وزرع الخوف والرعب في قلوبهم بتسليط الرسول ﷺ عليهم وإغرائه بهم قال ـ تعالى: ﴿۞ لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٧٢.

فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

٢- أنه يجوز نفي وإخراج من في بقائه بين ظهراني المسلمين ضرر عليهم فهذا أحسم للشر وأبعد عنه.

٣- أن الله يسلط رسله على من يشاء لقوله: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾.

٤- دفاع الله ـ عز وجل ـ عن نبيه ﷺ، ودينه.

٥- التحذير من صفات المنافقين ومرضى القلوب وأهل الإرجاف وبخاصة الذين يسعون إلى زعزعة الثقة بمقدرات الأمة الإسلامية.

٦- الطرد والإبعاد عن رحمة الله للمنافقين ومرضى القلوب والمرجفين وأخذهم وتقتيلهم أينما وجدوا؛ لقوله: ﴿مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾.

٧- سنة الله التي لا تتغير ولا تتبدل في إيقاع العقوبات على المنافقين ومرضى القلوب والمرجفين وغيرهم من الكفرة والمكذبين؛ لقوله: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾.

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَـٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾

قوله: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ الخطاب للنبي ﷺ: وقوله: (يسألك) بالمضارع ولم يقل سألك دلالة على كثرة هذا السؤال وتكرره منهم في الماضي والحاضر وأنه مازال مستمراً وروده منهم، وأن السؤال عنها يكثر، وذلك لعظمتها، وشدة أهوالها، ولهذا جاء السؤال عنها في سورة الأعراف، وفي سورة النازعات ، وهما مكيتان، وفي هذه السورة سورة الأحزاب، وهي مدنية.

قوله: ﴿عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ أي: عن القيامة والنفخ في الصور، وقيام الناس من قبورهم إلى المحشر.

والسؤال عن الساعة يحتمل أن يكون الحامل عليه التكذيب بها واستبعادها وهذا يصدر ويرد من الكفار المنكرين للبعث والحساب والجزاء على الأعمال.[1]

ويحتمل أن يكون السؤال عن الساعة سؤال استفهام عنها متى تكون مع الإيمان بها وبالبعث وبالجزاء على الأعمال، وهذا قد يصدر ويرد من بعض المؤمنين.

قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: قل لهم يا محمد، فلقنه الله ـ عز وجل ـ جواب سؤالهم، أي: استمر في رد علمها إلى الله الذي يقيمها، وصدره بقوله (قل) ليتبين للناس أن هذا الجواب وهو قوله: ﴿ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ صادر من الله ـ عز وجل ـ ، وليس من الرسول نفسه فيقتنعوا بذلك ويوقنوا به.

﴿إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ «إنما» أداة حصر، وهي: كافة ومكفوفة، أي: ما علمها إلا

---

(١) انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢٤٩.

عند الله، كما قال ـ عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقال عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾ [النازعات: الآيات ٤٢-٤٥].

وقال ـ عز وجل ـ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: الآية ٣٤].

وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [فصلت: الآية ٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: الآية ٨٥].

والمراد بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى﴾ [الأعراف: الآية ١٨٧] أي: علم قيامها فلا يعلمها إلا الله، فاستمر في رد علمها إلى الله الذي يقيمها، ولهذا لما سأل النبيَ ﷺ جبريلُ عنها قال له: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»[1]، والمعنى: فإن كنت يا جبريل لا تعلم متى تكون، فأنا لا أعلم ذلك من باب أولى. وفي هذا دليل على أنه ﷺ لا يعلم الغيب، والذي منه البعث، كما قال ـ عز وجل: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: الآية ٦٥].

قوله: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾. الواو: عاطفة، و «ما» يحتمل أن تكون نافية، أي: إنك لا علم عندك عنها، بل علمها عند الله ـ عز وجل.

ويحتمل أن تكون «ما» استفهامية بمعنى: أيّ شيء يعلمك بها حتى تسأل عنها، أو حتى يسألوك عنها، والمقصود نفي علمه ﷺ بها؛ لأن الله طوى علمها عنده فلا يعلمها

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ٥٠، ومسلم في الإيمان ٩، ١٠، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٤٩٩١، وابن ماجه في المقدمة ٦٤- من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، وأخرجه ومن حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مسلم في الإيمان ٨، وأبو داود في السنة ٤٦٩٥، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٤٩٩٠، وابن ماجه في المقدمة ٦٣.

إلا هو ـ سبحانه وتعالى.

ولهذا يقولون: إذا قال: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فإنه لا يدريه ومن هذا قوله: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ﴾ [عبس: الآية ٣].

وإذا قال: (وما أدراك) فإنه يدريه، كقوله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ﴾ [البلد:الآية ١٢] ثم قال: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: الآية ١٣]، وكقوله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ﴾ [القارعة:الآية ١٠]، ثم قال: ﴿نَارٌ حَامِيَةٌۢ﴾ [القارعة: الآية ١١]، وقوله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ﴾ [الهمزة: الآية ٥] ثم قال: ﴿نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ ۝٦ ٱلَّتِى تَطَّلِعُ عَلَى ٱلْأَفْـِٔدَةِ﴾[الهمزة: الآيتان٦،٧].

قوله: ﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ «لعل» للتوقع، أي: وما يعلمك عنها، ويتوقع أن توجد وتقع قريبًا[1] كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى: ١٧]، وقال تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: الآية ١]، وقال تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾[الأنبياء: الآية ١]، وأيضًا فإن من مات قامت قيامته، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن اليوم الآخر يبدأ عند الإنسان منذ يموت.

وعلى هذا تكون جملة: ﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ جملة مستأنفة. وقال بعضهم: إن قوله: ﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ سد مسد مفعولي «يدريك» الثاني والثالث، لكنه علق بـ (لعل) أي: وما يدريك عن موقع قربها، أي: لا تدري عن قربها أيضًا، ومن لا يدري عن قربها لا يدري وقت وقوعها من باب أولى.

فنفى الله ـ عز وجل ـ أن يكون الرسول ﷺ عالمًا بها أو بقربها، وإذا انتفى علم الرسول ﷺ بذلك فانتفاء علم غيره من باب أولى. وبهذا يرد على من يضربون مددًا لقيام الساعة، وأنها مجرد تخمينات وتخرصات، إذ اختص الله ـ عزل وجل ـ بعلمها.

وقد أخفى الله ـ عز وجل ـ وقوعها عن الخلق جميعًا بما فيهم الرسل ـ عليهم الصلاة

---

(١) انظر « تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٧٢، « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢٥٠.

والسلام ـ ومن بينهم أشرفهم وأفضلهم رسولنا ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما أخفى ليلة القدر، وأخفى على الإنسان ما قدره له ومتى يموت وذلك لحكم عظيمة منها الاجتهاد في العمل استعدادًا لها خوف وقوعها كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: الآية ١٥] وهذا بخلاف ما لو ضرب له أو حدد له وقت معين، فقد يستبعد البعض مدة وقوعها فيكون ذلك سببًا للفتور وعدم الاجتهاد، كما قد يكون ذلك سببًا لحصول القنوط واليأس ممن يكونون موجودين قبيل قيامها، خوفًا من قرب آجالهم ونقص أعمارهم، ولهذا أخفاها الله ـ عز وجل ـ ليجتهد السابق واللاحق من الناس في الاستعداد لها، ويكونوا بين الخوف والرجاء إلى لحظة قيامها، حتى لا يشعر من تقوم عليهم الساعة إلا وقد قامت، وذلك أن الإنسان إذا انقطع عنه الأمل في الحياة لا يعمل لدينه ولا لدنياه، بل يستسلم للموت قبل الموت.

ويؤخذ من الآية قرب قيام الساعة كما قال ـ عز وجل: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: الآية ١]. وقوله: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل: الآية ٧٧][(١)].

وقال ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى». وليس في السؤال عنها فائدة.

ولهذا لما سأل رجل رسول الله ﷺ عن الساعة وجهه لما هو أهم، وما فيه الفائدة: فقال له « وماذا أعددت لها) كما في حديث أنس - رضي الله عنه - «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة، فقال: متى الساعة؟ قال: «وماذا أعددت لها»؟ قال: لا شيء إلا أني أحب الله ورسوله ﷺ، فقال ﷺ: «أنت مع من أحببت».[(٢)]

وفي مضمون هذا: أنها آتية لا محالة، وليس المهم متى تكون، بل المهم الاستعداد لها.

---

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٧٢، « تيسير الكريم الرحمن» ٦/ ٢٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب ٣٦٨٨، ومسلم في البر والصلة ٢٦٣٩، والترمذي في الزهد ٢٣٨٥.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ «إن»حرف توكيد ونصب أي: اعلم أيها السائل واحذر أن تقوم الساعة عليك وأنت من هؤلاء.

واللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فمعنى: (إن الله لعن الكافرين) أي: طردهم وأبعدهم عن رحمته.

و«الكافرين»: هم الذين جحدوا وجود الله أو ربوبيته أو ألوهيته، أو أسماءه وصفاته، أو جحدوا ذلك كله، وضد الكفر الإيمان.

قوله: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ معطوف على قوله ﴿لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: هيأ لهم، فهي الآن معدة مهيأة موجودة تنتظر الكفرة والعصاة. نسأل الله السلامة.

وقوله: «سعيرا» أي: نارًا مستعرة متوقدة مشتعلة، تسعَّر بهم يوم القيامة، وهم من وقودها كما قال ـ عز وجل ـ : ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: الآية ٢٤].

فجمع الله لهم بين العقوبتين: إبعادهم وطردهم من رحمته، وإدخالهم النار وتعذيبهم فيها.

وفي هذا وما بعده وعيد وتهديد للكافرين الذين الساعة موعدهم، كما قال ـ عز وجل: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: الآية ٤٦] تحذيراً للسائل عنها وغيره من سلوك طريقهم.

قوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ أي: حال كونهم خالدين فيها أبدًا، أي: ماكثين في النار مقيمين فيها باستمرار فلا خروج لهم منها، ولا زوال لهم عنها[1] كما قال ـ تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: الآية ٣٧].

والخلود: هو المكث المستمر بلا انقطاع وهو المراد هنا، ويطلق على المكث الطويل.

قوله: (أبدا) تفيد استمرار خلودهم في النار بلا انقطاع، كما قال ـ تعالى ـ في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٧٢.

طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الآيتان: ١٦٨، ١٦٩].

وقال تعالى في سورة الجن: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الآية: ٢٣].

وهذا ما عليه جمهور أهل العلم أن النار لا تفنى ولا يفنى عذابها، وهو اختيار أكثر محققي أهل العلم، بل هذه عقيدة أهل السنة والجماعة أن النار والجنة كل منهما مؤبدة لا تفنى.

قوله: ﴿لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا﴾ أي: لا يجدون ولياً يحفظهم عنها ويتولاهم ويحقق لهم ما يطلبون ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ يدفعها عنهم ويبعد عنهم ما يكرهون. كما قال ـ تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: الآية ٤٨]. ويتبرأ منهم الشيطان وغيره من المتبوعين.

قال ابن كثير:[1] « أي: ليس لهم مغيث ولا معين ينقذهم مما هم فيه ».

قوله: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾ قرئ: (تُقْلَب). وقرأ أكثر القراء (تُقَلَّب) بتشديد اللام و (يوم) ظرف زمان، متعلق إما بـ «أعد»، أو بـ « خالدين»، أو بـ «يجدون»، أو متعلق بمحذوف، أي: اذكر ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾.

وتقليب الشيء صرفه من جهة إلى جهة أخرى. فمعنى ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾ أي: تصرف من جهة إلى جهة أخرى لتذوق كل جهة من أجسادهم وكل عضو منهم نصيبه من عذاب النار، كما يُقَلَّب اللحم على النار لينضج جميعه، وهذا يدل على شدة عذابهم والعياذ بالله.

وخص الوجه بالذكر مع أن التعذيب لجميع البدن؛ لأن تقليب الوجه يدل على تقليب بقية الجسم؛ ولأن تعذيب الوجه أعظم إهانة وأشد ألماً من بقية البدن ففي تقليبه وتعذيبه ألم حسي ومعنوي كما قال ـ عز وجل: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر: الآية ٤٨].

---

(١) في «تفسيره» ٦/ ٤٧٢.

قوله: ﴿يَقُولُونَ﴾ حال: أي: حال كونهم (يقولون) ويحتمل أن تكون (يقولون) جملة مستأنفة حكاية من الله ـ عز وجل ـ عن قولهم، أي: إنهم يقولون: كذا وكذا.

﴿يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾ «يا» حرف تنبيه، أو حرف نداء والمنادى محذوف، والتقدير: يا ربنا **﴿ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا﴾**.

أي: إنهم يتمنون أن لو كانوا في الدار الدنيا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول.

وهذا يدل على شدة حسرتهم وندمهم، ومما يدل على زيادة حسرتهم وبلوغهم غاية التحسر تصديرهم الكلام بـ «يا» التي قد يراد بها التنبيه على زيادة حسرتهم أو قد يراد بها التمني، وحذفوا المنادى مبادرة لذكر التمني والأسى.

والتمنى: طلب ما يظن أو يعلم عدم حصوله وتعذره واستحالته كما في قول الشاعر:

ألا ليت الشباب يعود يومًا فأخبره بما فعل المشيب

وهيهات أن يعود الشباب يا شيخ، وما تمناه الكفار بعد دخولهم النار من كونهم أطاعوا الله وأطاعوا الرسول ضرب من المستحيل، كما قال الله عنهم: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: الآيات ٢٧-٢٩]. وقال تعالى: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: الآية ٢].

قوله: ﴿أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾ بحذف الألف من (أطعنا) لفظًا في الموضعين، وهي ثابتة في الخط ولا يشتبه هنا ضمير المتكلم بنون النسوة؛ لأن السياق يدل على المعنى.

والطاعة: فعل المأمور وترك المحظور، وضدها المعصية: ترك المأمور وارتكاب المحظور.

قوله: ﴿وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾ معطوف على ما قبله بتكرار العامل؛ لأن طاعة الرسول ﷺ واجبة استقلالاً بما جاء في سنته المطهرة مما لم يرد في القرآن الكريم، وكل ذلك وحي من عند الله ـ عز وجل ـ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: الآيتان ٣-٤].

والألف في قوله: (الرسولا) للاطلاق، كما في قوله فيما سبق في السورة ﴿وَتَظُنُّونَ

بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ [الأحزاب: الآية ١٠] وكما في قوله في الآية التالية لهذه الآية ﴿فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾.

وفي هذه الألف في المواضع الثلاثة ثلاث قراءات:

قراءة بإثباتها وصلاً ووقفًا، وقراءة بحذفها وصلاً ووقفًا، وقراءة بحذفها وصلاً وإثباتها وقفًا.

و «ال» في (الرسولا) للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود نبينا محمدًا ﷺ، أي: يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا رسولنا محمدًا ﷺ بفعل الأوامر وترك النواهي.

ويحتمل أن يكون (الرسولا) هنا اسم جنس يشمل كل الرسل عليهم الصلاة والسلام، فيتمنى كفرة كل أمة أنهم أطاعوا رسولهم الذي أرسل إليهم، أي: يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا رسوله إلينا بفعل الأوامر وترك النواهي.

﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ﴾ أي: قال الأتباع (ربنا) منصوب على النداء، أي: يا ربنا، وحذف حرف النداء.

﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا﴾ قرأ يعقوب وابن عامر (ساداتنا) بالجمع وكسر التاء. وقرأ الباقون: (سادتنا) بالإفراد وفتح التاء[1]. والمفرد منها «سيد» وجمعه: «سادة»، وجمع الجمع: « سادات » والسيد: هو ذو الشرف والقدر والمكانة في قومه المقدم فيهم.

وجاء بالجمع، بل وبجمع الجمع إشارة لكثرة هؤلاء السادة، وما أكثرهم عند أهل البدع والكفر والضلال،لا كثّرهم الله، يلبس أحدهم عمامة ورداء ويقال له السيد وهو أجهل من حمار أهله فيَضل ويُضل الناس، وفي حديث مطرّف عن أبيه - رضي الله عنه - قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا أنت سيدنا. فقال: «السيد الله ـ تبارك وتعالى» قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً. فقال: «قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان» [2].

---

(١) انظر «النشر» ٢/ ٣٤٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ٤٨٠٦.

﴿وَكُبَرَآءَنَا﴾ جمع «كبير» وهم من فوق الأسياد، كالأمراء والسلاطين ونحوهم.

أي: إنا أطعنا هؤلاء السادة والكبراء فيما يأمروننا به وينهوننا عنه، وقلدناهم فيه، وقد قيل: «الناس على دين ملوكهم».

قوله: ﴿فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ أي: فبسبب طاعتنا لهم أضلونا السبيلا، أي أبعدونا وتيّهونا وضيعونا عن سبيل الحق، والطريق المستقيم.

و «ال» في «السبيلا» للعهد الذهني أي: السبيل المعهود المعروف، صراط الله وسبيله، قال ـ تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:الآية ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر:الآية ٤١]، وهو سبيل الحق الموصل إلى الله وإلى السعادة في الدنيا والآخرة، والفوز بالجنة والنجاة من النار.

قال ابن كثير[١]: « أي: اتبعنا السادة، وهم الأمراء والكبراء من المشيخة، وخالفنا الرسل، واعتقدنا أن عندهم شيئًا، وأنهم على شيء، فإذا هم ليسوا على شيء».

قوله ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ أي: يا ربنا أعط هؤلاء السادة والكبراء ضعفين من العذاب، أي: مثلي عذابنا، أي: كثر عذابنا مرتين، وذلك بسبب كفرهم وإغوائهم إيانا. وضعف الشيء: كثره مرتين.

قوله: ﴿وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ قرأ عاصم «كبيرا» بالباء، وقرأ الباقون«كثيرا» بالثاء[٢].

فيحتمل أن بعضهم يقول: «كبيرا» وبعضهم يقول: «كثيرا»، أو أنهم أحيانا يقولون «كبيرا» وأحيانا يقولون: «كثيرا»، و «كبيرًا» من حيث الكيفية، و «كثيرًا» من حيث الكمية.

واللعن من بني آدم معناه: الدعاء بالطرد والإبعاد عن رحمة الله ـ عز وجل ـ فهؤلاء يدعون الله ـ عز وجل ـ على سادتهم وكبرائهم، أن يطردهم ويبعدهم من رحمته، طرداً وإبعاداً كبيرا وكثيرا.

---

(١) انظر « تفسيره» ٦/ ٤٧٣.

(٢) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٧٣، «النشر» ٢/ ٣٤٩.

وهؤلاء الأسياد والكبراء مستحقون لهذا الدعاء، وسيضاعف لهم العذاب؛ لأنهم ضلوا وأضلوا، كما قال - عز وجل: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: الآية ١٣] وقال ﷺ: (ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها و وزر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص من أوزارهم شيئًا).[١]

فيا سبحان الله كيف كان هؤلاء الأتباع يُعظّمون هؤلاء السادة والكبراء ويجلّونهم ويحترمونهم ويحبونهم في الدنيا، ثم انقلبوا عليهم في الآخرة، أشد ما يكون عداوة، يدعون عليهم بمضاعفة العذاب والطرد والإبعاد الكبير عن رحمة الله، وهذا مصداق قول الله - عز وجل : ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: الآيتان ١٦٦-١٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: الآيات ٢٧-٢٩]، وقوله تعالى عن وليّهم الشيطان ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم مَّا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم: الآية ٢٢].

قال ابن القيم:[٢] « تمنى القوم طاعة الله ورسوله حين لا ينفعهم ذلك، واعتذروا بأنهم أطاعوا كبراءهم ورؤساءهم، واعترفوا بأنهم لا عذر لهم في ذلك، وأنهم أطاعوا السادات والكبراء وعصوا الرسول، وآلت تلك الطاعة والموالاة إلى قولهم ﴿رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ وفي بعض هذا عبرة للعاقل وموعظة شافية».

---

(١) أخرجه مسلم في العلم ١٠١٧، والنسائي في الزكاة ٢٥٥٤، والترمذي في العلم ٢٦٧٥، وابن ماجه في المقدمة ٢٠٣ – من حديث جرير بن عبد الله – رضي الله عنه.

(٢) انظر « بدائع التفسير » ٣/ ٤٢٩.

ويؤخذ من الآيات سوء عاقبة الكفر، وسوء عاقبة دعاته ووجوب الحذر من مسالكهم، ومن اتباع السادة والكبراء في معصية الله ورسوله، ومن التقليد الأعمى.

الفوائد والأحكام:

١ـ كثرة سؤال الناس عن الساعة متى تكون؛ لقوله ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ فالمسلمون يسألون عنها سؤال استفهام واستعلام. والكفار يسألون سؤال استبعاد وتكذيب.

٢ـ أن علم الساعة ومتى تكون وكيف تكون من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ـ عز وجل ـ لقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ وإنما أخفاها الله ـ عز وجل ـ ليجتهد الناس بالاستعداد لها.

٣ـ قرب وقوع الساعة؛ لقوله: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾.

٤ـ أن الرسول ﷺ مع عظم منزلته عند ربه لا يعلم متى تكون الساعة؛ لأنها من علم الغيب الذي اختص الله به؛ لقوله ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾، كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۝ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ۝ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾ [النازعات: الآيات ٤٢ ـ ٤٤]، ولهذا قال ﷺ فيما حكى الله عنه: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ [الأعراف: الآية ١٨٨]. وفي هذا الرد على من يخمنون ويتخرصون ويضربون مددًا وهمية لقيام الساعة.

٥ـ لعنة الله للكافرين وإبعادهم من رحمته وتهيئة النار المستعرة لهم؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾.

٦ـ أن النار مخلوقة موجودة الآن معدة لأهلها؛ لقوله: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾.

٧ـ تخليد الكافرين في النار خلودًا أبدياً؛ لقوله: ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾.

٨ـ أنه لا ولي للكافرين يتولاهم ولا ناصر ينصرهم ويدفع عنهم عذاب النار؛ لقوله: ﴿لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

٩ـ الجمع للكفار في الآخرة بين الإهانة المعنوية والعذاب الحسي؛ لقوله:

﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ﴾.

١٠ـ أن طاعة الرسول ﷺ واجبة استقلالاً لقوله (وأطعنا الرسولا) بتكرار العامل فما أمر الرسول ﷺ به يجب طاعته فيه وإن لم يرد في القرآن الكريم.

١١ـ تمني الكافرين وهم في غمرات عذاب النار أنهم أطاعوا الله وأطاعوا الرسول لقوله: ﴿يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾.

١٢ـ أن ضلال أكثر من ضل من الناس بسبب طاعة الأسياد والكبراء من السلاطين وعلماء السوء ودعاة الضلال؛ لقوله: ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾﴾.

١٣ـ إثبات ربوبية الله العامة لجميع الخلق؛ لقوله: ﴿رَبَّنَا﴾.

١٤ـ أن سبيل الله وطريق الحق واحدة؛ لقوله: ﴿فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾.

١٥ـ تبرؤ التابعين من المتبوعين يوم القيامة يوم لا ينفعهم ذلك، ودعاؤهم عليهم لقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا ٦٩﴾

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ﴾ «لا» ناهية، و (تكونوا) مجزوم بها، وعلامة جزمه حذف النون، (كالذين) الكاف هنا اسم بمعنى «مثل»، أي: مثل الذين آذوا موسى. وموسى: هو نبي الله موسى بن عمران ـ عليه الصلاة والسلام ـ كليم الله وأفضل أنبياء بني إسرائيل وأحد أولي العزم من الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام.

والذين آذوا موسى هم بنو إسرائيل، وأذاهم له ـ عليه السلام ـ بمخالفته وبأنواع الأذى بالقول والفعل، كما هو حالهم مع رسل الله عامة، كما قال الله عنهم: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمۡ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهۡوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡ فَفَرِيقٗا كَذَّبۡتُمۡ وَفَرِيقٗا تَقۡتُلُونَ﴾ [البقرة: الآية ٨٧].

ويدل قوله تعالى: ﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ﴾ على أن أذيتهم له بقولهم فيه ما ليس فيه، وما هو بريء منه. والمراد بأذاهم له هنا قولهم:« إنه آدر » أي: كبير الخصيتين، أو به برص ونحو ذلك.

وذلك أنهم كانوا لا يستحون فيغتسلون عراة، وكان موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ حييًّا، فيغتسل وحده، فقالوا: ما منعه أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، أو فيه برص أو نحو ذلك.

قوله: ﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ﴾ أي: برأه الله من الذي قالوه، أو من قولهم، بالفعل حتى رأوا بعيونهم سلامته مما عابوه به، فإنه من أحسنهم وأسلمهم خلقة، فكان يغتسل ذات يوم وحده، ووضع ثوبه على حجر، فلما اغتسل وأتى ليلبس ثوبه فرّ الحجر بثوبه، فكان يتبعه، ويقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى وقف على ملأ من بني إسرائيل، فرأوه عريانًا، وإذا هو من أحسن الناس خلقة وأسلمهم من العيب، فهذه قصة براءة الله له مما قالوا فيه وعابوه به.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن موسى ـ عليه السلام ـ كان رجلاً حييًّا ستِّيرًا، لا يُرى من جلده شيء استحياءً منه، فآذاه من آذاه من بني

إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده، إما برص، وإما أُدْرة.[١] وإما آفة، وإن الله ـ عز وجل ـ أراد أن يبرئه مما قالوا، وإن موسى – عليه السلام – خلا يوماً وحده فوضع ثيابه على حجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه فطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل فرأوه عريانا أحسن الناس خلقًا وأبرأه مما كانوا يقولون. قال: وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربًا بعصاه، فوالله إن بالحجر لندبًا من أثر عصاه ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا ـ قال: فذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا﴾».[٢]

وعن ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما في قوله: ﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ﴾ قال: «صعد موسى وهارون الجبل فمات هارون ـ عليه السلام ـ فقال بنو إسرائيل ـ لموسى عليه السلام ـ أنت قتلته، كان ألين منك، وأشد حياء، فآذوه في ذلك، فأمر الله الملائكة فحملته فمروا به على مجالس بني إسرائيل فتكلمت بموته، فما عرف موضع قبره إلا الرخم، وإن الله جعله أصم أبكم».[٣]

قال ابن كثير[٤] بعد ذكر القصتين: « يحتمل أن يكون الكل مرادًا، وأن يكون معه غيره والله أعلم».

وقد أوذى موسى عليه السلام بأمور كثيرة، منها قول بني إسرائيل له: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: الآية ٢٤] وقولهم: ﴿لَن نَّصۡبِرَ عَلَىٰ طَعَامٖ وَٰحِدٖ﴾ [البقرة: الآية ٦١]، وقولهم ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾ [النساء: الآية ١٥٣]، ومجادلتهم إياه في ذبح البقرة، وغير ذلك كثير.

---

(١) الأَدَرة: كبر وانتفاخ الخصيتين انظر «لسان العرب» مادة «أدر».

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء ٣٤٠٤، ومسلم في الفضائل ٣٣٩، والترمذي في التفسير ٣٢٢١، وأحمد ٢/ ٥١٤-٥١٥، والطبري في « جامع البيان » ١٩/ ١٩٢-١٩٤.

(٣) أخرجه الطبري في « جامع البيان » ١٩/ ١٩٤، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ـ ١٠/ ٣١٥٨ ـ الأثر ١٧٨٠٢.

(٤) في « تفسيره » ٦/ ٤٧٥.

عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قسم رسول الله ﷺ ذات يوم قسمًا، فقال رجل من الأنصار: إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله. قال: فقلت: يا عدو الله، أما لأخبرن رسول الله ﷺ بما قلت. قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فاحمر وجهه، ثم قال: «رحمة الله على موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر».[1]

قوله: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ أي: وكان موسى عليه السلام (عند الله وجيها). وقدم قوله: (عند الله) على (وجيها) إشارة إلى أن العبرة بوجاهة الإنسان عند الله، لا عند الخلق، كما قال ـ عز وجل : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: الآية ١٣].

قال ابن كثير[2] في معنى: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾: «أي: له وجاهة وجاه عند الله عز وجل».

والجاه والوجاهة: القدر والمكانة الرفيعة، أي: إنه عليه السلام ذو قدر ومكانة رفيعة عند الله ـ عز وجل ـ فهو كليم الرحمن، كما قال ـ عز وجل ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: الآية ١٦٤]، ومن أولي العزم من الرسل، وهو أفضل أنبياء بني إسرائيل، وكان مستجاب الدعوة، شفع في أخيه هارون فأجاب الله سؤاله، قال تعالى: ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: الآية ٣٦] وقال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا﴾ [يونس: الآية ٨٩][3].

وليس معنى كونه وجيها أن يُتوسل به وتطلب منه الأمور التي لا تطلب إلا من الله، وإذا كان نبي الله موسى – عليه السلام – عند الله وجيها، وكذا نبيه عيسى ابن مريم – عليه السلام – كما قال ـ عز وجل عنه: ﴿وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ [آل عمران: الآية ٤٥] فإن نبينا محمدًا ﷺ أعظم جاهًا عند الله منهما ومن جميع الأنبياء والمرسلين، فهو خليل الله، وسيد الأولين والآخرين، وأفضل أولي العزم،

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء ٣٤٠٥، ومسلم في الزكاة ـ إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ١٠٦٢، وأحمد ١/ ٣٨٠، ٣٩٥-٣٩٦.

(٢) في « تفسيره » ٦/ ٤٧٦.

(٣) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٧٦.

وصاحب الحوض المورود والشفاعة الكبرى والمقام المحمود، ومع ذلك فقد أوذي ﷺ بأنواع كثيرة من الأذى، فوضع السَلى على ظهره وهو ساجد، وشج رأسه ووجهه وكسرت رباعيته في أحد، ورمي بالحجارة حتى أدميت قدماه، وأريد اغتياله أكثر من مرة، ورمي بالسحر والشعر والكهانة، والجنون إلى غير ذلك، فصبر الصبر الجميل، وكان يقول: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».[1]

وفي الآية: نهي المؤمنين وتحذيرهم من أذية الرسول ـ ﷺ ـ كما آذى بنو إسرائيل موسى ـ عليه السلام ـ كما قال ـ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٧] وفيها تسلية النبي ـ ﷺ ـ وتخفيف الأمر عليه، وأنه قد أوذي الرسل من قبله قال ـ تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا﴾ [الأنعام: الآية ٣٤].

ولهذا قال ﷺ: «رحم الله أخي موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر».[2]

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾.

٢- تشريف المؤمنين وتكريمهم بندائهم بوصف الإيمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ والحض على الاتصاف بهذا الوصف، وأن اجتناب النهي بعده من مقتضيات الإيمان وأن عدم اجتنابه يعد نقصًا في الإيمان.

٣- نهي الله المؤمنين أن يؤذوا رسولهم محمداً ﷺ فيكونوا كبنى إسرائيل الذين آذوا نبي الله موسى – عليه السلام –؛ لقوله: ﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾.

٤- تبرئة الله ـ عز وجل ـ لنبيه موسى – عليه السلام – مما رماه به بنو إسرائيل من قولهم: إنه آدر، أو أنه قتل هارون وغير ذلك؛ لقوله: ﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين ٦٩٢٩، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٩٢، وابن ماجه في الفتن ٤٠٢٥ – من حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

٥- مكانة موسى ـ عليه السلام ـ العظيمة ووجاهته عند ربه؛ لقوله: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾، ولهذا دافع الله عنه وبرأه مما رماه به بنو إسرائيل.

٦- في ذكر أذية بني إسرائيل لموسى – عليه السلام – تسلية لنبينا محمد ﷺ الذي لم يسلم هو الآخر من تكذيب قومه وأذيتهم له – مع أنه سيد الأولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: اتقوا الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

قوله: ﴿وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الواو: عاطفة، و ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ معطوف من عطف الخاص على العام؛ لأنه من التقوى، وبيْن «قولوا» و «قولاً» جناس اشتقاق، «وقولاً» مفعول مطلق و « سديدًا » صفة له.

والقول السديد: الذي يسد مكانه؛ لأن لكل مقام مقالاً، فلا الشدة في موضع اللين، ولا اللين في موضع الشدة، بل لكل منهما موضعه المناسب. وهو القول الصواب الموافق للحق، المستقيم الذي لا اعوجاج فيه، ولا انحراف[1] قال تعالى: ﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ﴾ [النساء الآية ١٤٨]، وقال ﷺ: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا».[2]

ولما قال له معاذ: يا نبي الله: وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال ﷺ:«ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم».[3]

وسمي القول المناسب سديدًا؛ لأنه يسد مكانه، ومنه يقال: سد مجرى الماء أي: وضع فيه سدة تمنع تسرب الماء.

فالقول المناسب في المكان المناسب هو القول السديد، فللصغير قول يناسبه سواءٌ

---

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠٩٤، ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٦٠٧، وأبو داود في الأدب ٤٩٨٩، والترمذي في البر والصلة ١٩٧١، وابن ماجه في المقدمة من حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في الإيمان ٢٦١٦، وابن ماجه في الفتن ٣٩٧٣ – من حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

كان توجيهًا أو عتابًا، وللكبير كذلك كلام يناسبه، ولصاحب المكانة كعالم أو أمير أو شيخ كبير كلام يناسبه، وللمحسن كلام يناسبه، وللمسيء كلام يناسبه، وللمُصِر على المعصية كلام يناسبه، ولغير المُصِرّ كلام يناسبه وهكذا.

ولهذا رُوي أن النبي ـ ﷺ ـ لما أنشده النابغة الجعدي قصيدته التي منها قوله:

ولا خيرِ في حلم إذا لم تكن لـه ... بوادر تحمي صفوه أن يكدرا

ولا خير في جهل إذا لم يكن له ... حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا

قال له : « لا فُضَّ فوك » قالوا: فعاش ١٨٠ سنة لم يسقط له سن.[١]

قوله تعالى: ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ هذا وعد من الله ـ عز وجل ـ لمن اتقاه وقال قولاً سديدًا بإصلاح عمله ومغفرة ذنوبه. نسأل الله التوفيق.

ومعنى قوله: ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ أي: يجعلها صالحة مشتملة على شرطي صلاح العمل، وهما: إخلاص العمل لله ـ عز وجل ـ ومتابعه الرسول) ، أي: يصلح لكم أعمالكم الدينية والدنيوية، وييسر أموركم كما قال ـ عز وجل ـ : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢-٣] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: الآية ٢٧].

وقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ أي: يسترها عن الخلق، ويتجاوز عن العقوبة، فلا يعاقبكم عليها، كما جاء في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما: «أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»[٢] نسأل الله العفو والمغفرة.

---

(١) انظر «ديوان النابغة الجعدي» ص ٦٩، «الإصابة» ٣/ ٥٣٩.

وقد قيل: جراحات السنان لها التئام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

وقيل: يموت الفتى من عثرة بلسانه ... وليس يموت المرء من عثرة الرجل

فعثرته بالقول تودي برأسه ... وعثرته بالرجل تبرى على مهل

وقيل: احذر لسانك أيها الإنسان ... لا يلدغنك إنه ثعبان

كم في المقابر من قتيل لسانه ... كانت تخاف لقاءه الشجعان

(٢) سبق تخريجه.

ولكي تنال ـ أخي الكريم ـ هذا الوعد من الله ـ عز وجل ـ عليك بتقوى الله في جميع أمورك، واجعل قولك سديدًا، تأمل فيما تقول قبل أن تقول، اختر من العبارات أنسبها ومن الكلام أطيبه لا تأخذك المواقف، أو الحماس، أو الغضب، عالج الأمور بحكمة.

واعلم أن الشيطان كما قال ابن القيم ـ رحمه الله: «قد يأمر بسبعين بابًا من الخير ليصل إلى باب من الشر أعظم من ذلك أو ليمنع بابًا من الخير أعظم من ذلك».[١] وكما قيل:

وقد يأمر الشيطان بالخير قاصدًا وصولاً إلى شر من الخير أعظم

واعرف الفرق بين التعبير الحسن وخلافه كما حكى الله عن امرأة فرعون آسية بنت مزاحم رضي الله عنها أنها قالت في دعائها ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ﴾ [التحريم: الآية ١١] ولم تقل (بيتاً عندك) قال ابن كثير[٢] رحمه الله تنويها بتعبيرها الحسن، قال العلماء: «اختارت الجار قبل الدار».

وكما حكى الله عن بلقيس ملكة سبأ لما قيل لها: ﴿أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُۥ هُوَ﴾ [النمل: الآية ٤٢] فلم تنف أن يكون هو؛ لأن أوصافه أوصاف عرشها، ولم تقل: إنه هو لبُعد المسافة بين ملكها في اليمن وبين ملك سليمان في فلسطين في الشام.[٣]

فالقول السديد خير وأفضل من الصمت، والصمت خير من القول غير السديد، وقد قال ﷺ: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»[٤] وقيل: «الصمت حكمة وقليل فاعله » وقال الشاعر:

ما إن ندمت على سكوتي مرة ولقد ندمت على الكلام مرارا

---

(١) انظر «التفسير القيم» صـ٦١٣.

(٢) في « تفسيره » ٨/ ١٩٩.

(٣) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٢٠٤.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠١٨، ومسلم في الإيمان ٤٧- من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

قولـه: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ الـواو: اسـتئنافية، و «مـن» شرطية، «يطع» فعل الشرط مجزوم، وعلامة جزمه السكون، وحذف منه حـرف العلـة الياء لالتقاء الساكنين قال ابن مالك.

إن ساكنان التقيا اكسر ما سبق وإن يكن لينًا فحذفه استحـق

والطاعة: بمعنى الموافقة، فطاعة الله ورسوله بفعل ما أمر الله به ورسوله وتـرك مـا نهى الله عنه ورسوله.

وعطف وصف الرسول ﷺ على اسمه ـ عز وجل ـ بالواو التي تقتضـي الجمـع؛ لأن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله ـ تعالى ـ كما قال ـ عـز وجـل: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: الآية ٨٠].

قوله: ﴿فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ الفاء: رابطة لجواب الشرط، و«قد» للتحقيق، والفوز معناه: السلامة من المرهوب، والحصول على المطلوب، والنجاة من النار، ودخول الجنة ـ نسأل الله من فضله.

«فوزًا» مفعول مطلق، و«عظيمًا» صفة له، ولا يمكن أن يقدِّر عظمة هذا الفـوز إلا الذي وصفه بأنه عظيم، وهو العظيم ـ سبحانه وتعالى.

والمعنى: ومن يطع الله ورسوله فقد فـاز وربـح بالنجـاة مـن النـار ودخـول الجنـة والتنعم بما فيها من النعيم العظيم، كما قال ـ عز وجل: ﴿فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ﴾ [آل عمران: الآية ١٨٥]، ومن أعظم هذا الفـوز والنعـيم النظـر إلى وجه الله الكريم، كما قال ـ عز وجل: ﴿۞ لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾ [يونس: الآية ٢٦]، فالحسنى: الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله الكريم ـ نسأل الله من فضله.

الفوائد والأحكام:

١- تكرار النـداء للمـؤمنين بقولـه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ لتوكيـد التنبيـه والعنايـة والاهتمام والتشريف والتكريم لهم، وأن ما أمر الله به بعد هذا، وهو تقوى الله من مقتضيات الإيمان، وعدمه نقص في الإيمان.

٢- وجوب تقوى الله لقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ والأمر للوجوب.

٣- وجوب تحري القول السديد الصواب الذي يسد مكانه ويوافق الحق لقوله: ﴿وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾.

٤- أن من جزاء تقوى الله وتحري السداد في القول توفيق الله للعباد وإصلاح أعمالهم ومغفرة ذنوبهم؛ لقوله: ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾.

٥- أن الفوز العظيم وهو السلامة من المرهوب وحصول المطلوب يكون بطاعة الله - عز وجل - ورسوله؛ لقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ولا يقدر عظم هذا الفوز العظيم إلا الله سبحانه.

قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ «إنا» المتكلم هو الله ـ عز وجل ـ بضمير العظمة؛ لأنه العظيم ـ سبحانه وتعالى.

والأمانة: كل ما اؤتمن عليه الإنسان[1] من الأعمال والأقوال والأموال والأحوال، مأخوذة من الأمن، وهو طمأنينة النفس وعدم الخوف، قال ـ تعالى ـ عن يعقوب أنه قال: ﴿هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: الآية ٦٤]، وقال تعالى: ﴿۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: الآية ٧٥].

وسواء كانت الأمانات مما بين الله وبين خلقه، وهي الأمانة العظمى، أو مما بين الخلق مع بعضهم البعض،[2] ويدخل في ذلك دخولاً أوليًّا أمانات الولايات. كما جاء في سبب نزول قوله ـ تعالى ـ في سورة النساء ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [الآية: ٥٨] حيث كان سبب نزولها أخذ النبي ـ ﷺ ـ مفتاح الكعبة من عثمان بن أبي طلحه.[3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية.[4]

« أما أداء الأمانات ففيه نوعان: أحدهما: الولايات، وهو كان سبب نزول الآية.. والقسم الثاني من الأمانات: أمانات الأموال.. من الأعيان والديون الخاصة والعامة،

---

(١) انظر « الوسيط » ٢/ ٧١، «أحكام القرآن » لابن العربي ١/ ٤٥٠-٤٥١، « المحرر الوجيز» ٤/ ١٥٧، « الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٥٧

(٢) انظر « جامع البيان » ١٩/ ١٩٦-٢٠٥، « التفسير الكبير » ١٠/ ١١١.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/ ٤٩١ ـ ٤٩٢ ـ تحقيق أحمد شاكر، «أسباب النزول» للواحدي صـ ١٠٥، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٩٩.

(٤) في « مجموع الفتاوى » ٢٨/ ٢٤٦-٢٦٥.

مثل رد الودائع، ومال الشريك، والموكل والمضارب، ومال اليتيم، ووفاء الديون وبدل القرض، وصدقات النساء، وأجور المنافع ونحو ذلك.. ».

وقال ابن كثير في كلامه على قوله ـ تعالى ـ في سورة النساء ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [الآية: ٥٨][1]: « وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله ـ عز وجل ـ على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات والنذور والصيام وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك».

ويدخل في ذلك أيضًا أمانة تعليم العلم الذي علمه الله الإنسان، بل إن هذا من أعظم الأمانات قال الله ـ تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: الآية ١٨٧]، وغير ذلك.[2]

ومن ذلك أداء الشهادة؛ لأن أداء الشهادة من الأمانة، ومن ذلك حفظ السر وغير ذلك.

ومن أعظم الأمانات الولايات على مصالح المسلمين، عن أبي ذر رضي قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها».[3]

ومن كان مؤتمنًا على عمل من أعمال الأمة ومصالحها وجب أن يؤدي ما اؤتمن عليه بالقيام به على الوجه المطلوب: كالحكام والقضاة والأمراء والمدرسين والموظفين وغيرهم، ومن أهم ذلك أن تسند الأعمال في الأمة إلى من يصلح لذلك؛ لأن من أعظم الخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين أن يسند الأمر إلى غير أهله، وذلك من علامات

---

(١) في « تفسيره » ٢/ ٢٩٨.

(٢) انظر « تفسير المنار » ٥/ ١٧٠ - ١٧١.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٢٥.

الساعة.

قال ﷺ: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»، قيل: يا رسول الله وما إضاعتها ؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة».(١)

وإن ائتمنك زيد أو عمرو على عمل وجب أن تؤديه إليه بأن تقوم به على الوجه المطلوب.

وإن ائتمنك على قول كسرٍّ أفضى به إليك وجب أن تحفظه، قال ﷺ: «إن من شر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي للمرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرها».(٢)

وكذا إذا ائتمنك على قول تحملته كشهادة، أو سلام أو نحو ذلك، وجب تأديته كما تحملته.

وإن ائتمنك على مال من نقود أو غير ذلك وجب أداؤه إليه من الديون وغيرها، قال ـ تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٣].

وقوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما « الأمانة: الفرائض، عرضها الله على السموات والأرض والجبال، إن أدوها أثابهم، وإن ضيعوها عذبهم، فكرهوا ذلك وأشفقوا من غير معصية، ولكن تعظيماً لدين الله أن لا يقوموا به، ثم عرضها على آدم فقبلها بما فيها، وهو قوله: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ يعني: غِرًا بأمر الله»(٣).

قوله: ﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾ أي: إن هذه المخلوقات العظيمة وهي السموات والأرض والجبال امتنعت من تحمل هذه الأمانة العظيمة.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم ٥٩، وأحمد ٢/ ٣٦١ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه، وانظر «السياسة الشرعية»، ص١٦، « مجموع الفتاوى » ٢٨/ ٢٤٧-٢٦٢.

(٢) أخرجه مسلم في النكاح ١٤٣٧، وأبو داود في الأدب ٤٨٧٠، وأحمد ٣/ ٦٩ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٩/ ١٩٧-١٩٨، وانظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٧٧

﴿وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ أي: خفن من عدم القدرة على القيام بها، وإعطائها حقها إذا تحملنها، ولهذا امتنعن من حملها لا معصية لله ـ عز وجل ـ ولكن تعظيمًا لدينه، وخوفًا ألا يقمن بها لعظم مسؤوليتها.

وعلى هذا فعرض الأمانة على هذه المخلوقات العظيمة عرض حقيقي، إما بأن الله جعلها في وقت من الأوقات مدركة أو بكيفية لا نعلم كنهها الله يعلمها، كما في قوله عز وجل: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: الآية ٧٧]، فأثبت له الإرادة، وهو سبحانه ﴿ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: الآية ٥٠].

وقال بعضهم إن هذا من ضرب المثل، كقوله ـ تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: الآية ٢١]، والمعنى على هذا: أن السموات والأرض والجبال لو كانت مكلفة، وطلب منها حمل الأمانة لأبت وامتنعت لما في حملها من المشقة.(١)

قوله ـ تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ أي: جنس الإنسان، وهو آدم وذريته ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ الجملة تعليلية، فيها بيان أن سبب حمل الإنسان لهذه الأمانة العظيمة التي امتنعت من حملها السموات والأرض والجبال على عظم خلقها كونه ﴿ظَلُومًا جَهُولًا﴾. والظلم في الأصل وضع الشيء في غير موضعه على سبيل العدوان، وهو نوعان: ظلم الإنسان لنفسه بالكفر والمعاصي، وظلم الآخرين بالتعدي عليهم وعلى حقوقهم. والإنسان لا يخلو من ظلم لنفسه ولغيره إلا من رحم ربك. والجهل: يطلق على ما يضاد العلم، وعلى السفه المنافي للحكمة، والإنسان غالبًا لا يخلو من هذا ومن هذا.

قوله: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ اللام لام التعليل أي: إن الله ـ عز وجل ـ جعل هذه الأمانة وهذه التكاليف؛ لأجل أن يثيب المطيع ويعاقب العاصي. والعذاب: هو العقوبة والنكال، ويكون حسيًا ومعنويًا في الدنيا والآخرة.

---

(١) انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٦/ ٢٥٤.

و﴿ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ﴾: هم الذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر، قال ابن كثير[١]: « وهم الذين يظهرون الإيمان خوفًا من أهله، ويبطنون الكفر متابعة لأهله».

﴿وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ هم الذين أشركوا مع الله غيره في العبادة، أو عبدوا غير الله. والشرك هو: تسوية غير الله في الله فيما هو من خصائص الله، كالعبادة والذبح والنذر والاستغاثة ونحو ذلك كما قال المشركون فيما حكى الله عنهم: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الشعراء: الآيتان ٩٧، ٩٨]، وهم الذين ظاهرهم وباطنهم الكفر بالله.

قوله: ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الواو: عاطفة. و (يتوب) معطوف على (ليعذب).

والتوبة من المخلوق معناها: الرجوع إلى الحق والإنابة إلى الله.

والتوبة من الله معناها: توفيقه لعبده أن يتوب، وقبول توبته إذا تاب، كما قال ـ عز وجل: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا۟﴾ [التوبة: الآية ١١٨] أي: ثم وفقهم للتوبة ليتوبوا فيقبلها منهم.

أي: ليتوب الله على المصدقين والمصدقات، المنقادين لله ظاهرًا وباطنًا.

فلله الحكمة البالغة أن حمّل الإنسان هذه الأمانة؛ ليتميز من يقوم بها في الظاهر دون الباطن؛ وهم المنافقون والمنافقات، ومن لا يقوم بها لا ظاهرًا ولا باطنًا؛ وهم المشركون والمشركات، ليحق على الفريقين عذاب الله ـ عز وجل ـ ويتميز من يقوم بها ظاهرًا وباطنًا؛ وهم المؤمنون والمؤمنات ليتوب الله عليهم ويغفر لهم ويرحمهم.[٢]

قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الواو: مستأنفة، و «كان» مسلوبة الزمان، أي: كان الله ومازال غفورًا رحيمًا. و «الغفور» و «الرحيم» كل منهما من أسماء الله ـ عز وجل ـ، يدل « الغفور » على إثبات صفة المغفرة التامة لله ـ عز وجل ـ وهي: ستر

---

(١) في « تفسيره » ٦/ ٤٨١.

(٢) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/ ٤٨١.

الذنب عن الخلق والتجاوز عن العقوبة. ويدل « الرحيم » على إثبات صفة الرحمة الواسعة لله ـ عز وجل، رحمة ذاتية ثابتة له ـ عز وجل ـ ورحمة فعلية، وعلى إثبات الرحمة العامة له ـ عز وجل ـ لجميع خلقه، والرحمة الخاصة بالمؤمنين، كما قال ـ عز وجل: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٣].

الفوائد والأحكام:

١- عظم الأمانة ولهذا عرضها الله على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحلنها وأشفقن منها؛ لقوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾.

٢- حمل الإنسان لهذه الأمانة العظيمة لظلمه وجهله؛ لقوله: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾.

٣- عموم الأمانة لجميع التكاليف فيما بين الله ـ عز وجل ـ وبين خلقه، وفيما بين الخلق بعضهم مع بعض.

٤- أن الله جعل التكاليف وهي الأمانة التي حملها الإنسان؛ لأجل أن يثيب المطيع ويعاقب العاصي؛ لقوله: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

٥- تهديد المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات؛ لقوله: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾. وأن المنافقين وعيدهم أوكد، وعذابهم أشد؛ لأن الله قدمهم بالذكر في الآية.

٦- وعد الله المؤمنين والمؤمنات بالتوبة لقوله: ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

٧- إثبات اسمين من أسماء الله ـ عز وجل ـ وهما: «الغفور» و«الرحيم» وإثبات صفة المغفرة التامة لله ـ عز وجل ـ والرحمة الواسعة رحمة ذاتية ثابتة له ـ عز وجل ـ ورحمة فعلية يوصلها من شاء من خلقه، رحمة عامة لجميع الخلق، ورحمة خاصة بالمؤمنين؛ لقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.